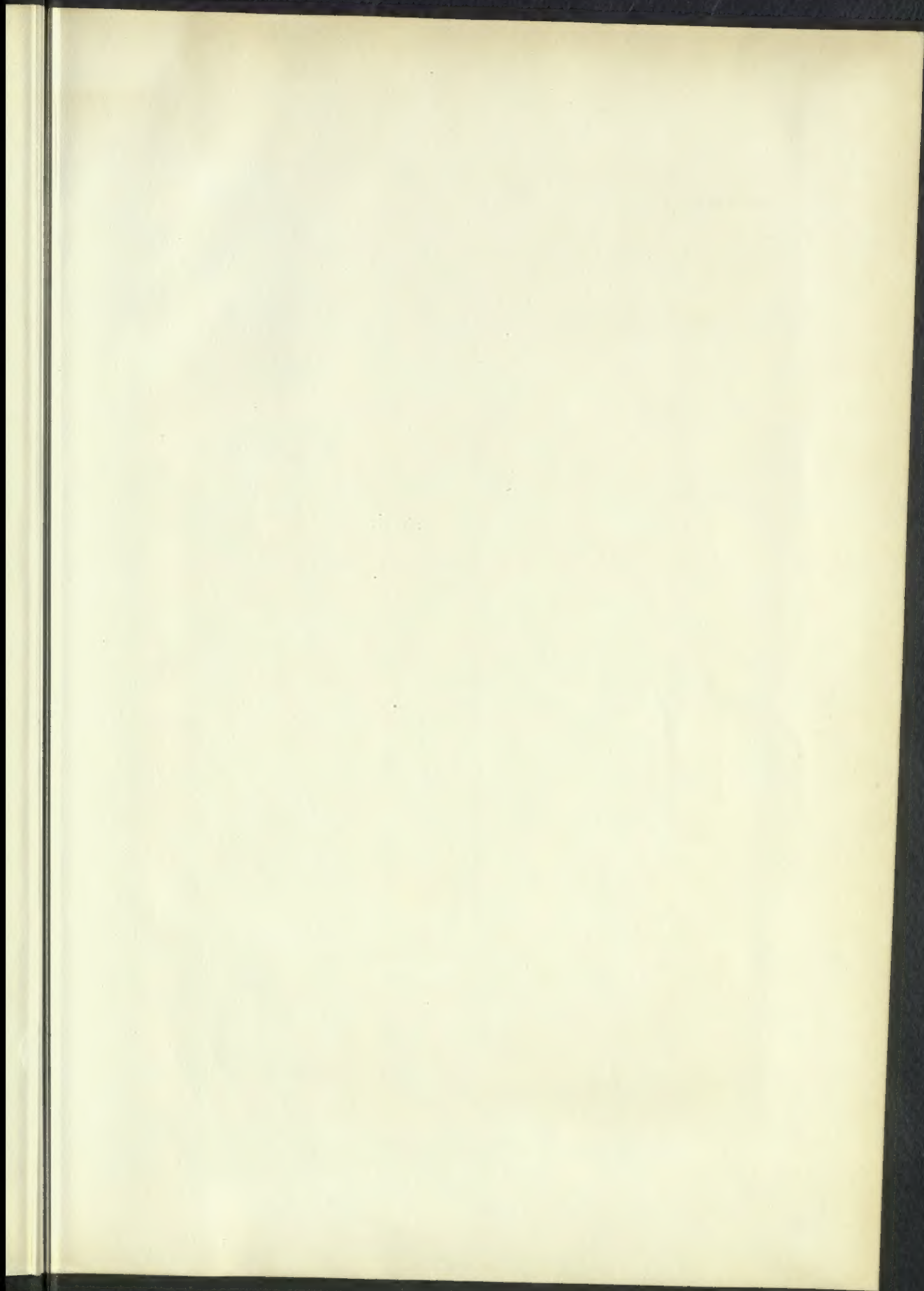
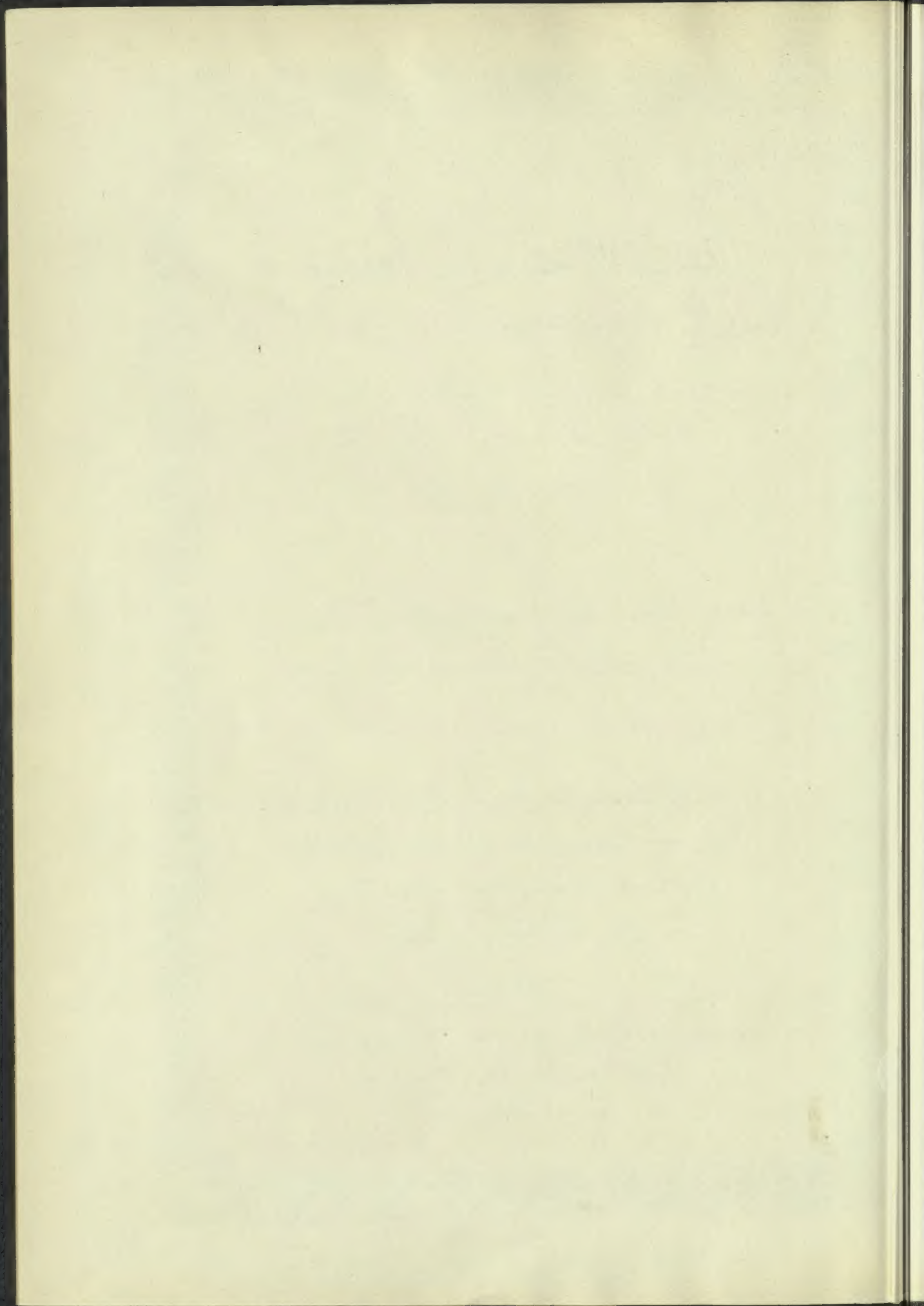


A. U. B. LIBRARY

1845-1846







297626

I 132

كتاب الاختيارات العلمية

349.1767

I 2476A

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

رتبه على ترتيب الابواب الفقيهية الشيخ الامام العالم أفضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدمشقي

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزيدتها لهذا الحفظ به تيمنا للفائدة

29936

وذلك بمعرفة الفقير الى الله الفاني * ﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بمطبعته

(مطبعة كردستان العلمية) بدرب المسمط بجمالية

مصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فن
الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو
بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من أصحاب
مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر
هو الطهور وهو قول الخري * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به
اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب
طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة
كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور * قلت * وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الامام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو المباس) قال بعض
الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدة انه عندنا لا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله
 الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء ﴿ وتجاوز ﴾ طهارة
 الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعنصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان
 وبغثير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة
 لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية
 اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو
 رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يقتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث
 وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه
 وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجملة في صفة النجس في معنى الوضوء
 لانه جملة نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير
 مستملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا
 صب على الموضو فها ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمزم قاله طائفة
 من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المتي وأبو
 المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغيره في محل
 التطهير وقاله بعض أصحابنا وقرئت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف
 وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام)
 اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء
 كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على
 تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات
 كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري
 وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره
 بنفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس انه يتجرى ويصل في واحد وهو مذهب أبي حنيفة
 والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ ورجحه
 ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتجرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرة

عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماراة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبها فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الا نية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المسكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجمفر بن محمد لا بأس بما يضييه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة ﴿قال أبو العباس﴾ وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يعمل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس في الآنية اولى وقد غلط طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قول لا يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلل وباب اللباس أوسع ﴿ولا يجوز﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ولا يجوز﴾ لطخ اللجام والسرّج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من ابحاثها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح المتعذر ﴿وبإباح﴾ الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة وبإباحانها
قاله أبو المعالي

باب آداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضا والبنيان * وهو رواية اختارها
أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للإمام أحمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
ملا يسمعه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين ﴿قال أبو العباس﴾ أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فإن الحمد لله ذكر الله ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه ﴿وأما مسألة الخلاء﴾ فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناهما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان أحدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح
الحديث في الأمر والمشي * والتحنج عقيب البول بدعة * ويجزى الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولأنه
لم ينه عنه لأنه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والأفضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز
أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس المسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج لى تطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت أن الواقف صرح بالمنع فمما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد وينبغي أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيرها

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنث العرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبمه ابن سيدة في المحكم (وهو في جميع الاوقات مستحب) والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى (وقال أبو العباس) ما علمت اماما
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصالح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قيص مع سروايل
لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حق حية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبغي اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل ثلثا يبلغ الا وهو مختون

باب صفة الوضوء

لم يرد لوضوء بمعنى غسل اليد الا في انه يهود فنه روى ان سلمان الفارسي قال انجده في النوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة منهم يبعثون يوم القيمة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء
قبلي ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فنه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء (ويجب) الوضوء بالحديث ذكره ابن عقيل
وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظي والراجح انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (وتجب) النية لطهارة لحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الامة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فلو يجب النطق بها

وهو خطأ مخالف للاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الائمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره قال أبو داود لاحمد يقول قبل الاحرام شدينا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه **(ويعزل)** عن الامامة ان لم يتب **(وينجوز)** مسح بعض الرأس للمندرج قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لتومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكروه بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاثربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلاف عن الصحابة فقل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكروه في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بغسل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقامت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال
إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما أحاديث المسح فهي تبين
المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لا لبس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة
يفسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة لكن ليس عاما لأحواله بل هو مطابق في ذلك مسكوت
عنه * قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل
يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا أن الآية قرئت
بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن
كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد والأفضل
في حق كل أحد بحسب قدمه فلا لبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الفسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله
عليه وسلم يفسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لبس الخفين ويجوز المسح على
اللفائف في أحد لوجهين حكاه ابن تيميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه
ممكن وهو قديم الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم وضمها التي يشق
نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء بكثرة القدم هنا والظاهر منها غسلا
ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر أن الرجل لها
ثلاث أحوال الكشف له الفسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في
النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الفسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش
وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين
والمسح عليها في المسند من حديث أوس بن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن
عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا أجاز عليهما فلزبول الذي
لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من
فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه وأما اشتراط الثبات
بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه مذكروناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد
به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على الإمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والا قرب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكوبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك الإمامة ومن غسل احدى رجله ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلعه ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في النهج ولا توقفت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المحرز في مصلحة المسلمين وعيه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والإمامة ينزعها ولا بانتقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور ورواذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالانتقض أو لا تنتقض كحق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقي البشرة الا ان الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة اشدها فاما من اشترط طهارة اشدها فالحلقها الحوائل البدلية فتنقض الطهارة بزوالها كإمامة والخف ويتوجه ان تدبى هذه على لروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء ولا فكأن الخف اذا خضع وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كعدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القبيء (والنوم)

لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذنب الخلاف فيه على أن القرض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غيره أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قل اذا مس المرأة لغیر شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوءا ولا يستحب الوضوء منه ﴿ قال أبو العباس ﴾ في قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالتنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للقال قلبه طائفة من العلماء خلافا لابي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحد فاضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خير من تركه * وينبغي للانسان أن يسمي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرام المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المني فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ربح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا ^(١) بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفي كلام احمد مظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليمهم بخفة الحدث أو
 بالنشاط * ويحرم علىجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدين الاصغر والا كبر ارتفعما قاله الازجى *
 ولا يستحب تكرار الفسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 ناتئا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة
 مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محذور فلا ريب في جوازه ولا محذور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحذور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى حدوده
 من أن يكثر فيها المحذور فلم يكن مكروها اذ ذلك للحاجة ولا محذور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكده قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والفسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بلاء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استتماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا اشتمل على محذور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبمحت بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا تأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لا في الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحداث * ويتوضأ بلمد ويغتسل بالصاع والاضطران الصاع خمسة ارطال

وثالث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعاقبه وأبى البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثالث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن تنقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف أن يغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسى بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لم يكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تفسلهم ونحو ذلك فلا ظاهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصل المرأة بالتيمم عن الجنبه اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسل في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً قلناه أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب يديه الارض بمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجريح اذا كان محدثاً حذاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين ابغاض

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتييم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل
عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة
على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة
الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتفل ولا يزيد في القراءة على
ما يجزئ والله أعلم * والتييم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو
بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية للتييم لو قبت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة
الاخرى كمذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال * ولو بذل ماء للاولي من حي
وميت فليت أوى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات قال
أبو العباس وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لأنه أوى من
التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتييم اذ الصلاة بالتييم وهو غير حاقن
أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكاب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة
غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك
وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك
مما بيان من البهيمة وهي حية بل اذا كانت ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد
والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموت
وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح
العمدة بالمسلم وقاه جده في شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل
ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية * وإذا تنجس ما يضره
الفعل كشياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف في
ازالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج
عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرأة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عداد أقولها * ويظهر النمل بذلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله إسماعيل بن سعيد الشاليني عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة أطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها مأمور بارتقاها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو القى أحد فيها شيئا يريد به إفسادها على صاحبها لا تخيلها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن ارتقاها لكونها في حب فيريد إفسادها لا تخيلها فموم
 كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقبت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بقاء شيء لا تحل فان القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام أحمد يقتضي حلها أما تخيل الذي الخمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فانه علل المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في
 بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعني من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدهان والغبار المستحيل من النجاسة كما
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعنى عنه
 على أصح التولين ومن قل انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فتقوله اضعف الاقوال
 ولو كان المانع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الارض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويظهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الفسأل وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرفها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أم لا * واذا شك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان
 الاصل في الارواث الطهارة الاماستنى وهو الصواب او النجاسة الاماستنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون اصلهما روايتين احدهما قل عبد الله ان الابول كلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول لمحدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومنى الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعي وبول الحرة وما دونها في الخقة طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يعرض له
 ما يكون نجس المين كالدود المتولد من الذرة فنه نجس ذكره القاضي وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من الذرة
 بان يمس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شيء منها وبطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة بلدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح
 والنسديد ولم يعم دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى
 في المذي انه يجزئ فيه النضح وهو احدي الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا ادخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه * وقرن الميتة وعظمها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأوما اليه احمد في رواية ابن منصور ويعني
 عن يسير النجاسة حتى يبر فارة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحققت نجاسة طين الشارع عني عن يسيره مشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعني عن يسير النبذ المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في السكب أظهر واغوى فلي احدي الروايتين يعني عن يسير نجاسته

واذا أكلت المرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى
الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فن وطىء في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروبا
واذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر
ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو
حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالأقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى
يقول ذلك في رواية الا انها لا يقيدها بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى
توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب
مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب وذ انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر
أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على
الخمس أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين
الحيضتين * والمبتدئة تحسب ما نراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت
عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة
تورد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنتين الثلاث فقال الحيض يدور
على ثلاثة احاديث حديث فطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت
الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث أم سلمة فكان في حديث ام
حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يثبت اليها قله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا * ولا حد لأقل النفس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين
أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فلا ربمون
منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكي

أنه رجع اليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لئلا تقطروا قاله أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجرى الحمل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة أو انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال والتحقيق ان الشارع لم يغيرها
ولكن استعمالها مقيدة لا مطلقه كما تستعمل نظرها كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فذكر بيتنا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربا اسلام في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يقيم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو تركه أو كل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه
ذلك أو لم اتصل مستحاضة ولاصح لا قبض ولا تم اذ لم تقصد اتفاقا للعفو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقدا فسد مختلفا فيه بجته أو تقايد واتصل به انقبض لم يؤثر برده وان كان مخالفا
للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقايد وقد انقضى الفساد لم يفارق وان كان
الفسد قائما فارقها * بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجعل يعذر فيه
ولكن جهلا واعراضا عن طاب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم يلتزمه اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي
كما ترك الكافر لا اسلام قبل يكون حل هذا اذا تاب فاقرب بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بمنزلة الكافر اذا أسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالا سلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته
فهذا فيه نظر وقد قيل ليس هذا بأسوا حلالا من الكافر الممند والتوبة والاسلام يهدمان
ما قبلهما * ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرة وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم * ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بالانزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه
يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كما بليس وتارك الزكاة كذلك
وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرراً بوجوب الصلاة
فدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على
قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا
لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فيذبحي لاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام
عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل *
ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها انما يرجع وأما المسافرين المأدوم للماء اذا علم انه يجد الماء
بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بالانزاع وكذلك المأجور
عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي بتمام الركوع والسجود
والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز
تأخيرها عن وقتها الا لتأخيرها أو اشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من
سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس علي
عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الوصول الى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا
يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخييط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع
هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن حمداً وأصحابه وجهه العلماء وما ظنه
يوافقه لا بعض أصحاب الشافعي ويؤيده ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية
ليشتري منها ثوباً ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بالانزاع وكذلك المأجور عن تسليم
التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها
ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كاخترقي والقاضي في بعض كتبهم وغيرهما بالظاهر ومنهم من بدأ بفجبر كابن
أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطاً بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة راجعة مثل التيمم يؤخر ليصلي آخر لوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضايق الوقت عن فعله انم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر روه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعاً وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقوه وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لم يمدول البخاري ومسلم عنه وقل أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في أثناء وقت الصلاة قل بعض الحنفية لا يكون عاصياً بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يمضي وهو الصحيح فلان ما وجب وجوباً موسماً لا يمضي من آخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قل أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فمعدنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاة أطعم عنه والمشهور في الصلاة لا يمضي فيتوجه التخيير فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في تقضى والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فن فيه ، هو مضيق ومهو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره * والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بل نزع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها اذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى اداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المضروب الذي لا يرحى برؤيه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتوا النزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فن كثير من العلماء من يطبق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم انه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزأه وان كان يقضي صلوات فذن أول مرة واقام بقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما ما مته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فسكانت متعينة عليهم فيها وظيفه الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان بخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزي، اذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولي اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكره المطلق هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء المكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداده والنا أعظم وأكثر الروايات عن احمد المنع من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرق وفي اجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان اقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغي قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواء وأما صحة اذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم
 فلم يجبه والاشبه ان الأذان الذي يستقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في موقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بمثله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع يده ووجهه الى السماء اذا
 اذن أو اقام ونص عليه احمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا قيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال بن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كاللذان والاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جمعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعت مناديا الصلاة جامعة ولا ينادى للمعبد والاستسقاء وقوله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع
 للجنائز ولا للتراويح على نص احمد خلافاً للقاضي لانه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فسد الاعتبار وقال لا مدى السنة ان يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيره جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ابيه هو المؤذن * وما ما سوى التاذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الائمة بل قد ذكر طائفة من صحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقيم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي احده حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ون شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة * ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ونحو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجيد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس اذانهم مشروعة باتفاق الائمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة لمبلغ ذلك محتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتي في الجملة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز لاذن للفجر قبل دخول وقتها وقوله جمهور العلماء وليس عند احمد نص في قول الوقت الذي يجوز فيه التاذين لان صحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل لافضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس وآخره طوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لا قسم الزمان ايلاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربه الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل لدى ينتهي الطلوع الفجر وفي لا آخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا تنصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجرى تقريبا ولو قيل تحديداً وقت المشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) إذا أخرج المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبهه بالسلطان
قال أحمد لا يقوم أول ما يبدى أو بصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة
وأما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في
باب النظر إذا لم يحز النظر إليه ولا يختلف المذهب في أن مابين السرة والركبة من الامة عورة
وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوائن فقط كالرواية في عورة لرجل وهذا غلط
قيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام أحمد بعد شيء عن هذا القول
ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحري والمكان المغصوب هذا إذ كانت الصلاة فرضاً
وهو أصح الروايتين عن أحمد وإن كانت نقلاً فقال الآمدى لا تصح روية وحيدة وقال أبو
العباس أكثر أصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة
مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي أن يكون الذي يحز
ثوبه خيلاً في الصلاة على هذا الخلاف لأن المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير
قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد شار إليه صاحب المستوعب
والله أعلم ولو كان المصلي جاهلاً بمكان الثوب أنه حرام فلا عادة عليه سواء قد ن الجاهل
بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة وكذلك لم يعلم
بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا تجب
عليه الاعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً لأن لبثه فيه ليس بتحريم * ومن أصحابنا من يجعل فيمن
لم يجد إلا الثوب الحري روايتين كن لم يجد إلا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي
إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى وكذلك كل مكره الكون بمكان النجس والغصب
بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني
في صحة الصلاة في ملك غيره بغير ذنبه أنه لا يمكن محوياً عليه وجهين وإن المذهب الصحة يؤيده
أنه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا كل ولا أذى أولى وجزى والمقبوض بمقد فسد من

التياب والمقارفتي بعض اصحابنا بانه كالمغصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعماده والالم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك الركوب ولزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو انزربه وصلى قائما وقل القاضي يستتر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة ولا قوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمه * وان لم يجد المريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الامدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبق ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن * وتستحب الصلاة بالثعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد لا يبق لا يصح نقله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما ج في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتك عند كل مسجد فعلى الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يخرج عليه باحاديث لاستنجاء وحديث التنزه من البول ويقول صلى الله عليه وسلم حثيه ثم اقرصيه ثم اضحيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في ذلك النملين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لا عرابي إن هذه المساجد لا تصلح شيء من البول والغدره وأمره بصب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا يبطل العبادة به
 وذكر القاضي في الجرد والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانما
 الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس
 عنه نص فلذلك اختلف الطريقان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
 مسجد عند عامة العلماء وحكي القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا
 تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
 اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور
 فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالتهم
 يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
 قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يمين أن المنع
 يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز
 الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
 وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
 اصحابنا بين أن يكون الحش في ضهر جدار المسجد أو بطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
 بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لا يكره ولاول هو المأثور عن السلف
 والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
 فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
 شك ومقتضي كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
 قوي ونص أحمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال
 أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
 بل النافذة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت
 تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
 فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره له في الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت ياما لان القبلة
 المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت ولا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى مستمع وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وأما إن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيه شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذو به حد والفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شذوذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذه خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراه كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبل العالية فإنه استقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفي استقبال العرصة قال أبو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإلما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شخصية مرتفعة وإن لم تكن مسامحة فإن المسامحة لا يشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما ذال فإنه الكعبة فتقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي إليه لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء شاخص وكذلك قال لا مدي إن صلى بزاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلاته وإن كان مردودا صحت وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منسوب كالسترة صحت لأنه يصلي إلى جزء من البيت فإن زال بنيان البيت والعياذ به وصلي وبين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام لا مدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيد فيما صلي إلى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لاتدع الناس يغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لم يفرض أنه قد تعذر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويتين من الخبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفى المصلي أن يخط خطاً إذا لم يجد سترة فنقوا عبد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صحت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء شاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقت بين حال مكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكفي شخصه ولو أنه شيء يسير كالمقبة التي للباب قلبه ابن عقيل وقال أبو الحسن لا مدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعله هذا لا يكفي ارتفاع المقبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخره لرحل لانها السترة التي قدرها الشارع السترة المستحبة فلا أن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناءً أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وأجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو الممالى لوصلي
الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وإنما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للمبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وبعين من شاهده من الخلق الكثير لما نقله ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته ألبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه اشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية
عن أحمد اخثارها أبو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اسما أو جنازة فخطأ صحت صلاته ان كان
قصده خلف من حضر ولا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير غيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصون هكذا وقد يفسر ببساط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضي
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلاو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بمخنور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فظلا عن
وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وإضا فما يبطل هذا ولدى قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر
حكمه الى آخرها *

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سواوا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري باب اثم من لم يقيم الصف قلبت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجوز له غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره السرخسي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القرائات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا يجمع بينهما ونظره كثيرة ولا فضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات ونوع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعمد أول كل قراءة وخبر في الصلاة بالتعمد وبالبسمة وبالفاتحة في جنازة ونحو ذلك احياناً فإنه المنصوص عن احمد تعلماً للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأنيف كما استحبه احمد ترك القنوت في الوتر تأنيلاً للمأموم ولو كان الامام متطوعاً تبعه المأموم والسنة اولى وانص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احياناً وهذا لا يأخذ ليس بجيد والله اعلم وبالسمة آية منفردة فصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر باسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب النسخ والنسخ وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرزون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه
 ضعيف وتكتب بسملة أو أن السكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
 الحديبية وإلى قيصر وغيره فتدكر في ابتداء جميع الأعمال وعند دخول المنزل والخروج منه
 للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ أملاً تبها لغيرها لا مستقلة فتم تجعل كالحيلة
 والجملة ونحوها والفتحة أفضل سورة في القرآن قل عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن
 رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آية القرآن كما رواه مسلم
 عنه عليه السلام وحكي عن أبي العباس أن تفضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات
 الحرف وبالغظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي
 والفتحة ما تسمي والله أعلم ومعنى القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي (وقال
 هو الله أحد) متضمنة لثلاث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا فرئت منفردة وقل
 في موضع آخر سنة ذكراً القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة
 أو مع بعض القرآن ثلاثاً ففي عمل القرآن وذا قيل ثواب قراءتها مرة بمثل ثلث القرآن
 فمدلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في تقدير لاثنتيهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل
 ذلك صواب وهذا لا يجوز أن يستغنى قراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى
 الأمر ونهي والتقصص كما لا يستغنى من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره ويحسن ترجمة
 القرآن من يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة فتدكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى
 الله عليه وسلم من قرأ القرآن فتربه فيه بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث
 حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وإن كانت
 الآية أشية متعلقة بالاولى تعقب الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكير أفضل
 من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل
 عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله
 وكان أكثر ففكرت فيهما أفضل فتدكر ما جاء في تفكير ساعة خير من قيام ليلة قل فرأيت
 هذا عنده فضل للفكر وما خاف المصحف وصححه سنده صحت الصلاة به وهذا نص الرويتين
 عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد واياك نستعين) ونحوه وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقول
 فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول
 اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فن قراءته أفضل من
 سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فبطل القرءة حال مخففة الامام
 واجبة على المأموم أو مستحبة على قواين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ أحد
 بنفس امامه واذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد وأحمد
 وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير الاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل
 ولم يستحب ان يسكت سكتة تسع القرءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك
 والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قواين في مذهب
 أحمد وغيره أحدهما القرءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاية بن حمد والثاني لا تبطل وهو قول
 الاكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهن لأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف
 في وجوبها ام غيرها لانه استمع مقتضى خصوص حمد وكثر أصحابه ان القرءة بغيرها
 افضل قلت فمقتضى هذا انه ان يكون غيرها افضل ذات سمعها والا فهي افضل من غيرها وانه
 اعلم ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من
 قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية وحيدة وقد اختلف حال سكوت الامام المعروف
 عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القرءة بخلاف الاستفتاح والتموذ
 وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم مخففة لانه فضل من استفادته غطين قول حمد
 واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان سماعه يدل على قرءته والقرءة حصلت انما جهرت بالقرءة
 والا فلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن حمد في من جهل ما قرأ به امامه يمينه لانه قد
 ابواسحاق بن شاقلا لانه لم يدركه قرءة امامه الحمد لا ولا مانع من السمع ونقل ابو عباس بل
 اثره الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن بزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان لا يتم تكبيره رؤه بو داود والبخاري في الشرح ونحوه كي عن بي داود الطيالسي
 وأنه قال هذا حديث بطل قال ابو العباس وهذا وإن كان محفوظاً فليس ابن بزي صلى خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوتاً ضعيفاً فلم يسمع

تكبيره فعتقد انه لم يتم التكبير والا فلا حديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي أن أول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر * وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على ذنبه رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها وتبطل الصلاة بعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الآخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل أن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث يتأني الخشوع وزيادة على غير المشروع * وآل النبي صلى الله عليه وسلم هل بيته وأنص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب الرويتان في لزكاة وفي دخول أزواجه في أهل بيته رويتان ولختار لدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين وختاره بعض العامة ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شهيداً وهو قول متوسط بين من قل بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من أصحاب ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف وخلف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لا جهرّاً لعدم تقهه وتسبيح المأثور أنواع أحدها أن يسبح عشرة ويحمد عشرة أو يكبر عشرة أو الثاني أن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له ملك وله حمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين السادس أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد خمساً وعشرين ويكبر خمساً وعشرين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه

الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء تقنوت في المأموم إذا أمن كان داعيا قل تعالى
لموسى وهرون قد اجيبتم دعوتكما وكان أحسهما يدعو ولا خير يؤمن والمأموم إنما أمن
لاعتقاده أن الإمام يدعو لها فمن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم وليس للداعي رفع يديه
والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه بذلك كله وبالنؤمنين
وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصحت به لأخبار قل أبو العباس الأحاديث
التي في الصحيح لم أجد في شيء منها كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم بل المشهور في
أكثر الأحاديث والطرق نفض وآل إبراهيم باستند ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه
ابن ماجه موقوف على ابن مسعود قلت بن روى بخبري في صحيحه تجمع بينهما والله أعلم *
واتفق المسلمون على أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل نبي كان وقع نزاع في أنه وحده
هل هو أفضل من جماعتهم قطع ضائفة من أمته به وحده أفضل من جماعتهم كما أن صديقه
وزن بمجموع الأمة فرجح بهم وقد انكر ضائفة من المدة على محمد بن أبي زيد في صفة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رحمة محمد وآل محمد لأنه خلاف ما ورد في تعميم الصلاة
قلت وحكي تفاخي عياض في شرح مسند المنع قول الأكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في
الدعاء أقوله تعالى أنه لا يحب للمؤمنين وقد يكون الاعتداء في نفس الضابط وقد يكون في نفس
المطلوب ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء فعمه صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
والشافعي ولا يستحب * وذلك لخص الدعاء ولا يجنب الحرمة بعد جيبته لا مضطرا
أو مظلوما ويستحب للمصلي أن يدعو قبل السلام بما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعد
أن يقوله دبر كل صلاة اللهم اغني عن ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه والمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
بن بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يشب عليها الدعاء ولا يحصل بها
جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة وذلك راضت نفس العبد على الطاعة
وانشرفت بها وسعمت بها وبدرت بها طوعية ومحبة كان فضل من يبهده نفسه على
الطاعات ويكرهها عينا وهو قول جليل وجماعة من عبدة البصرة والتكبير مشروع في الأماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسييح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبجنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والمطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه
والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالأولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والآخر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة وحمروا الكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله * والمشهور
عن الائمة ذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة بها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والغزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يشب الا على ما علمه بقلبه
فلا يكفر من سيئاته لا بقدره فإني يحتاج الى تكفيره ترك واجبا استحق العقوبة
فذا كان له تطوع سدد مسدده فكأن ثوبه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقائه مع الوسواس واما المنافق لذي لا يصلي لاريا وسمة فهذا عمله حبط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين نوعين فان كلهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير ان تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة لاخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بلاشارة وقلة طائفة
من العامة ولا يشب على من مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكمل للناس اثيب على
ما اخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام النسي والجهل

وهو رواية عن أحمد ولا بما إذا يدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير محل للمعنى عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال أحمد وغيره يجوز له أن يذهب إلى العمل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده إلى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الافعال وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خط بخطوه منه خشية أن ينفلت قل أحمد إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فمات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد فمات ذلك إذا كانت متصلة وأما إذا كانت موقوفة فيجوز أن زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال أبو العباس والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحيل وهذا هو السنة المرووفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إمامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لمذر بالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن يقال أنه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود وإن كان ذلك السجود جزأ عند جمهور العلماء والأفضل أن يسجد عن قيام وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعي * وسجود الشكر لا يقتصر إلى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في شرائط الطهارة ولو أراد الإنسان الدعاء فمفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجدا سجودا مجردا لما جاء نبي بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب * ومن البدع أن من صلى الصبح وغيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل لأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز لاختفاء كالأركوع أيضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقول مثله في الطواف والسعي ورمى الجمر وغير ذلك والظاهر لأقوال وهو رواية عن أحمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود
انقص كان قبل السلام لانه جابر ليم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للشيطان فلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدة ان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سجد وقد قى عليه بعض صلاته ثم
أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة في السجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان وأما اذا شك
ولم يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فما أن يكون صلى خمسا أو ربما أن كان صلى خمسا
فالسجدة ثان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا ان يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث لو ردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل لا بعده وجوب وهذا أحد أقوالين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهو يشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة قول ثلثها المختار يسلم ولا يشهد وهو قول بن سيرين ووجه في مذهب احمد
والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك والتكبير لسجود السهو ثبت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم ونسب سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم النسيئة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة لبلال ونهاراً أفضل
 من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعمل الجهد للاخبار الصحيحة المشهورة
 وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الربط في الثغر وفي غيره نظيرها
 ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لم فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره
 من الشركاء فليس مذموما بل قد يشب بنواع من الثواب بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك
 وما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه
 من فروض الكفايات * وأشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس
 ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن
 أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث أن الفرض قد سقط عنه وذا باشره
 وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نقلاً على وجهين كأوجهين في صلاة الجأزة إذا أعادها
 بعد أن صلاها غيره وبنى على الوجهين في صلاة الجأزة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة
 ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وإن كان ابتداء الدخول
 في ذلك تطوعاً كافي التطوع الذي يزمه باشره فإنه كان نفلاً ثم يصير تمامه فرضاً * والطواف
 بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول لعلاء ولذا روى بقلب فضل من القرآن بلا قلب . وقال
 أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة
 ومالك للعلم والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد فضل في حال كعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن
 جعفر لاحمد الرجل يفتنى عنه صلاح فذهب فسي خلفه قال قال لي احمد انظر لي ما هو
 أصالح لقلبك ففعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب لي من حفظه . ويجب
 الوتر على من يتعبد باليس وهو مذهب بعض من يوجب مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله
 ووصله وفي دعائه بين فصله وتركه والوتر لا تقضى إذا فت لفوت المقصود منه بفوات وقته
 وهو احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت
 كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة وإذا

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح
ان صلاها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كذهب مالك ستا وثلاثين أو
ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
المخالفين للسنة ويقرأ أول ايلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لانها أول ما نزل
وقوله ابراهيم بن محمد لحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يتقدم بها التراويح *
ومن السنن لرتبة قبل الظاهر أربع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للمصر سنة
رتبة وهو مذهب أحمد وماتين فعليه منفرد بقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة رتبة * وتستحب المداومة على
صلاة الضحى ان لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطبقا قلت لكن
أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الرتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
كما نص الامام أحمد على عدم الموازنة على سورة السجدة وهل أي يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
مضطجعا غير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة لادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
قراءة لادارة قرائتهم مجتمعين بصوت واحد وبالمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
وأما قراءة واحد والباقيون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
الصحابية يفعلونها كآبي موسى وغيره * وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
ضرر على المسجد وأنه بل يستحب تعليم القرآن في المساجد * وقول الامام أحمد في الرجوع
الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة
الغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احده من السلف واما ايلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحتياها في المساجد
بدعة * وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في المرية بتأويل شخص * وتكثير
الطهارة والصلاة وصيامه صان وعرفة وعاشوراء للصائم رفقظ وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في تنضية وهو إحدى الروايات عن أحمد

وانص الامام احمد وائمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها بن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العتاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما عم حسنه أو قبحه بادلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجب من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقد أثبت في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيف وكذا من شرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عم به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المذكور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم عيد أثبت على ذلك

﴿فصل﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس لى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي ونفى السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدى الروايتين عن أحمد وخير جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة لاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بانناخير لى وقت الاباحة ويستحب ان يصلى ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقته الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة لرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهم بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في جماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرد وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض وسفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقم وكذلك من تطرع على راحة ولو كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وما من من كان عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذ مرض أو سافر فصلى قعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقيل أبو العباس في الصائم المسأل خبر التفضيل في المذخور انتهى تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فإن المراد به
 المذخور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصبحهم وعك وهم يصلون فموذوا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر أن من صلى قاعدا غير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو إحدى روايتين عن أحمد واختارهما ابن أبي موسى وأبو لؤف، ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب لا يمشيه في ملك غيره فعلى هذا صلى وحده لغیر عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية وإذا قعدت هي وجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها حديث فيؤلا، تنزعوا فيما ذ صلى منفردا غير عذرهن تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع ثمة بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه ولا يسأل إلا إعادة الصلاة
 مرتين ولو جمل الثانية فائنة وغيرها ولائمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوي
 المصرية وذ صلى لأمم بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها المذرجز ذلك للمذر
 مثل صلاة خوف ونحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك غير عذر ولا بعيد الصلاة من المسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيره ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يزمه لؤف، به فإنه منهي عنه ويكفر
 كفره بيمين ولا يدرك الجماعة لا بركعة وعمر إحدى الرويتين عن أحمد بخبرها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب السلفي وخبره الروياني وأصح الطريقين لأصحاب
 أحمد أنه صح تمام القاضي بنوودي وبالمكس ولا يخرج عن ذلك التمام المقترض بالتمنفل
 وله اختلاف وكانت صلاة مأموه قل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكي أبو العباس في
 صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين وخار الجواز قال أبو العباس سئمت عن ما يفتنه الرجل
 شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأثم به المقترض قل مياس المذهب أنه يصح لأن
 الشاك يؤديه بنية أو جوب ذو حياط ويجزئه عن فواجب حتى لو تبين له فيما بعد أو جوب
 أجزاءه كما قد في لينة لأغناء وإن لم تقبل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاته صلاة من خمس

لا يعلم عنها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضاً وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نكاح أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فإن هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد* والمأموم إذا لم يعلم بحديث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره* ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً* والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الأقصي بخمسة مائة* والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحریم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فن انتهى وفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتهم ولم يته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو* ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط لواقف بخلافه فلا يتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالاتفاق ولهذا قل صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل أو تراوإذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه* ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيره وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الإمام ركناً يمتنعه المأموم ولا يمتنعه الإمام صحته صلواته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المتقدمين وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الإمام وهو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحته صلواته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وانما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ المخالف
لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل
لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
الامام لمذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلي قدامه عزز
وتصح صلاة الفذ لمذر وقوله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالأفضل ان يقف وحده
ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائماً
أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
اثنان وفي الصف فرجة فإيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح
أبو العباس الاصطفاًف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئاً ومن آخر الدخول في
الصلاة مع امكانه حتى قضى القيام أو كان القيم متمسكاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته
عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ ون تحلف عن الركوع وانما تسقط قراءتها
عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق *
والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
تقف معها حكم لرجل المنفرد عن صف الرجل وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
صححت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لمذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
والاستطراق صححت صلاته اذا كانت لمذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره *
وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاج اليه ولم يقصد الضرر فن قصد الضرر أو لا حاجة
فلا ينشأ وهو احدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقوله
أبو العباس فيما بني بجواد جمع بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لمذر كما
دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اخذ بيتاً مقبلاً قله أحمد في رواية حارث وقد سئل
عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قل لا يجزئني هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن القيام برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايمان بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يعجبنى ونقل عن أحمد اذا صلى أربعة انه توقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضى انه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت ان أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثير ولا يتقدر عدده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقوله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما أطلقه الشارع بعمل يطاق مسحه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد عدده فهذا كان الماء قسمين طهرا طهورا أو نجسا ولا حد لقل الخيض وأكثره ما لم تقصر مستحاضة ولا لقل سنه وأكثره ولا لقل السفر أما خروجه الى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرج ولدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو منشوشا قل غشه أو أكثر لادرها أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في لدية وانه نص أحمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجها وان رأى الامام تأجيله فعل لان عمر أجلاها فأبهم رأى الامام فعل والا فيجاب أحد الامرين لا يسوغ «والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها» ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والافضل له التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بعضهم اجماعا والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد للنصوص عليه ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت والخوف يخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع
 مذهب أحمد فإنه جوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة*
 ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى
 إحدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي
 للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعلاه أحمد بأنه يجوز له الجمع ويجمع ويقتصر
 بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي
 واختاره أبو الخطاب في عباداته* ويجوز الجمع للمريض اذا كان يشق عليها غسل الثوب في
 وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للمطبخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله
 وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للتقصير والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
 وغيره وتصح صلاة الفرض على لراحة خشية الانتطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو
 تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فت الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة
 في مذهب أحمد*

باب اللباس

ولباس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه
 اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومنه كالروايتين في اخراج
 غير الاصناف الخمسة اذ لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره
 ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السراء والقسي يستدل به على تحريم
 ماظهر فيه الحرير لان ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو
 القطن فلنبي صلى الله عليه وسلم حرما الظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من
 القطن والكتان أكثر أم لا مع ان العدة نه أقل فان استويا فلا شبهة بكلام أحمد التحريم
 والنياب القسية ثياب مخطوطة بحرير* قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قنا ليلي
 م القسية قال ثياب اتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الاترج* وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست
 حرير امصمتا وهذا هو الملعن * والخز أخف من وجهين * أحدهما أن سدها من حرير والسدي
 أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فما العلم والحرير والسدي ثوب فلا
 بأس به * والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة
 أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردى
 الحرير فلاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحاب المتأخرين الملعن والقسي والخز
 على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملعن والقسي والاباحة قول ابن البناء
 لأنه أباح الخز وهذا لا يصح لأن أبا بكر قال ولا يلبس الخز ولا يلبس الملعن ولا الديباج وأما
 المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فاباحة الخز دون الملعن وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا
 فقد غلط * وأما لبس الرجل الحرير كالكلوبة والقباء خرام على الرجل بالاتفاق على الاجناد
 وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان
 احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره فلهذا يجوز بلا نزاع وأما اللباسه الصبيان الذين
 دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
 لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان
 ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في مناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج
 الى نظر في تحيله وتحريمه وتباح لمنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء
 القوس والنشاب والجوشن والفرقل والخودة وكذلك حية لمهاز الذي يحتاج اليه لركوب
 الخيل والسكاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ لازمة وهذه للحاجة
 وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجل لبس الذهب
 والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى
 اللباس أشد وتنازع العلماء في سائر الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد
 وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان
 ابن حنيفة في سيفه مسحر من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب في اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصه وخز بصيصه عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده * وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي بمض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجل مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهي عنه وعلى وليها كايها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمام التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القباء والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزي الذي يتخذه بمض الناسك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيره بحيث يصير شعارا فرقا كما أمر أهل لذة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتمييز الفقير والفقير من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة * أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه^(١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبادة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة وكلا القولين والفقهاء خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيقه فهذا فساد وشبهة وكذلك تعمد صبغ الثوب بغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة في الصوف لرفع ونحو ذلك مما فيه فساد المال وتنقص قيمته او فيه اظهار تشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل
وسائر اللباس اسفل من الكعبيين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي
وحكى الازجي رواية عن احمد ايسر علي اهل البادية الجمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافر الى القصر تبعاً للمقيمين وتنفقد الجمعة
بثلاثة واحد بخطب وثنان يستمعان وهو احدى الرويات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح من دونهم لانه انتقل
الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمداً عبده ورسوله وواجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما لامر بتقوى الله فالواجب امامه
ذلك وهو الاشبه من أن يقال الواجب ان يخطب التقوي ومن اوجب ان يخطب التقوي فقد احتج بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع لما امر الله من كلمة التقوى قال لامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل واللام لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كالدعاء اما رفع الصوت بها فقدام بعض الخطباء فمكروه او محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صموده لا اصل له ويكرهه للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو اصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا واما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر * ويقرأ في اولى فجر الجمعة الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة كمال السجدة وهل اتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز لا الامام وهو مذهب أحمد * وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون ف هؤلاء منهم من أمه الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام أحمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها

لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه بشرع ادبر الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدم من عليه كما تقدم عليه سجود السهو ويض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي يدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيد والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونفله إما ان يعود يعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وإيلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود يعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود يعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي ذكره المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود يعود الحول كصيام شهر رمضان والعيد والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاولى التي عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني ما لم يكن له اجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالأصل

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محقق اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كمسألة المؤمنين به والتوسل بالامان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة وقول انما في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان يظن بركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان أراد ان فلانا دعائي فانتفعت بدعائه او انه علمني فادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان أراد بذلك انه بدم موته يحجب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية الا ديان عند الموت على العبد ليس أمرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لا يمرض عليه الا ديان ومنهم من يمرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا التي امرنا ان نستعين في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القبر من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناه بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فيهما غلب هلك صاحبه وانص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او تفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القواين * وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ضمن غيره لا يقوم بامر الميت تعين عليه وقاله القاضى وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طاب ويصلى على جنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيده الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلون بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد صلى على جنازة وهي على اعتق الرجل وهي واقفة فهذا لما أخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محذرة المصلي للجنازة فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الامم على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قل أبو لمبلى لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة أو صنير على يدى رجل لم يجوز لان الجنازة بمنزلة الامم وقال صاحب التخصيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلى على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقتدر سورا يصلى عليه ام الغائب فهو الذى يكون انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب به نوع سفر وقال القاضى وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يمد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لا ينتقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكى ولا يصلى الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعو الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القتاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بعض الناس وإن كان
 منافقا ممن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع مافيه من الايمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة
 على أحدهم زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع
 بين المصلحتين كان أولى من تقويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة
 ولو لاجل أهله فقط احسانا اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سميد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سميد الخدرى على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ورجح أبو العباس هذا الذي جاء في الحديث انه
 يبعث على مامات عليه روى أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين انهم يحشرون
 عراة * ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 واذا كان مع الجنزة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنزة ولو بالقرءة اتفاق وضرب النساء بالدف مع الجنزة منكر
 منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين يختص به فهو عاص وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المسجد عليها وبينها ويتمين ازلتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجبابة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال احمد لا بأس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سميد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولأنه
 معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الائمة من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استجبه طائفة من اصحابه وصحب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يقوله من صحاب مالك وغيره ولا قول فيه الاثثة الاستحباب والكراهة والاباحة

وهو أعدل الأقوال وغير المكلف بمتن ويسئل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حنيفة وغيره ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب وحديث عتبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر فاما إذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبء لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جمعها الله في قلوب عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قلب طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من نشاد الشعر والوعظ فن النثمة وفي القنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع اجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجبت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذها نمدا كاعتیاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو نصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ونفع الميت لفعله السلف بل هو عنده كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على سماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسمعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحضر فإنها

تستحب ياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات
يسبح مادام اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف
العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المرووفة
ولا يمتنع أن يكون في الياس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع
الياس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا
التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التربة ففيها من
المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضنة عليه اذ قد
يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من
حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس
بذلك عن القراءة المشروعة فتي أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه
النهى عن ذلك المنع وإبطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين
باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذ صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا
أو قرؤوا القرآن يمدون ثوب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي المعدول عن طريق
السلف فانه أفضل وأكمل وقل أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع
العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بعبادات المالية من الصدقة والعتق
ونحوها بتفق الأئمة وكما لودعاه واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع
الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصدته الترتب الى الله صرف الى
مخارج يقرؤن القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي
صلي الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قل أبو العباس وأقدم من بغنا انه
فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد ودرك احمد طبعته
وعاصره وعاش بعده وتفق السلف والأئمة علي ان من سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل لا الحجر
الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل علي الصحيح قت بل قال براهيم الحارثي يستحب تقبيل
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والا كثرون على أنه يستقبل القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجة بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه إياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور لا الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحدف فوق ثلاث الاعلى زوجها وهذا باتفاق المسلمين * ويستحب أن يصالح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون * طعاما للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح * ومذهب ساف الامة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وإن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها * وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

(فصل) قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما ثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قل لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كتيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقببة التي على العباس بمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سمية أو غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابي ان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حُرثت^(١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فن أويس لم يحيي الى الشام وإنما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فن هود لم يحيي الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقليل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد المشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنيتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم * ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعاً فن علي بن الحسين توفي بالمدينة بجامع ودفن بالبقيع^(٢) ومنها مشهد الرأس الذي

بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بمسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو مائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في الملم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل لي عبيد الله

ابن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثنياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمى وكلاهما كان بالعراق وقد روى بإسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكث
بالقضيب على ثنياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان أبا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لا أنهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه نصراني ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي يبطن
النجم فن المعروف عند أهل العلم ان عيا دفن بقصر لامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوف عليهم من الخوارج أن ينبدشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجم قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثمانمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة ^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظهير حوران والناس متفقون على ان
جابر اتوفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها ^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها مائة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع
المذكورة ^(٣) فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فنه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقتل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فابن مولى ابن عباس فان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اهـ

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مامل أو جاحد ومفصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ونحو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا لمكنه من إسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي خول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأننا نقول لا يمنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يشر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم ينموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوباتها أعظم ولا يحل الاحتيل لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت زكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من استقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عنده كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير

يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية وإذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطي لأنه كالأمين وإن اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها النولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيره * والكلف السطانية على النفس ولدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقبيل الظلم كالجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقربيه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه عنه فلم يرجع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا ماله ومن لم يخلص ماله غيره من التلف الا بما أدى عنه رجع في اظهر قولي العناء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ قيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خفف التارك ركن أو شرط^(١)

(فصل) ورجع أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف السكيل فانه تقدير محض فلوزن في ممانه قال وكذلك المد كالجوز والزرع كالجوز المستتب في دمشق ونحوها ولهذا يجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر السكيل وانوزن في الربويات لاجل للمائل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا^(٢)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرض زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقط الزكاة عنه وما يديره الماء

من النواخير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن انهم يمنعون من الشراء فان اشترى لم تصح وتعطيل الارض العشرية باستئجار الذي لها أو مزارعتة فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قل لا يؤجر منه أى الارض من الذى ولا يجوز بهاء ارض بلا عشر ولاخراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها العشر قلت والمراد ما عدا ارض الذى فانه لو جعل داره بستان أو مزرعة أو رضى الامام له من الفنيمة فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلك *

﴿فصل﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويتوي على قول من يقول تجب الزكاة

في عين المال *

﴿فصل﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقب والمؤافة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فضلا عن قوته يوم العيد وليتته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿فصل﴾ وما سواه النسي درهما وتعمه لموا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر وكذلك ما سمي ديناراً وتتل عن غير واحد من الصحابة انه قل زكاة الخلي عاريتة ولهذا تنازع أهل هذا القول هل ان تعميره لمن يستعيره ذلك يمكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تميزه وأما إن كانت تكرهه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء * وكتابة القرآن على الحياصة ولدرهم والدينار مكرهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في لابل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي إخراجها عن النقدين على الصحيح لأنها لو كانت نافعة فيست في إمامة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سمرًا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع خلاصة فإن تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسرة بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(١) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا يسرها في العوض *

(فصل) ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جزلهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى لولدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لو وجود المقتضى السالم عن المعارض^(٢) المادام وهو أحد القواين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القواين أيضاً وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار

لهم مال ونفقتهما تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته^(١) ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عاداته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كشيئا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يخصصه يأخذ من الزكاة قل نعم ياخذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القواين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وافسكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام ان يعق من مال الفيء والمصالح اذا كان في الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ المعتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو احدى الرويتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه يجزي عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المال وصرفه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عتار ونحوه فللأهل الذي حصل بعمله وسميه يحمل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما شيب ون قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

وان كان قد لا يأثم قل أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاها اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزومه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو قلا ثم بن من رمضان اجزاء ان كان جاهلا مكن دفع ودية رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين ان كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثاب بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام وهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقولها ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما ذاهدت البيضة بالنهار وان حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اقامت البيضة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأ كل * والمريض اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الا فضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

المدو وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ ولا يفطر الصائم إلا كتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولا يفطر بمنذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعمه ونفذه أو وضع في فيه عسلا ومجها فلا بأس به للحاجة المضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والغيبة إذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الانتم المقام للصوم وهذا أيضا لا تنزع فيه بين الأئمة ومن قال أنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال أنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا يخالف قول الأئمة وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله إني صائم وسوء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه ومن أكل في شهر رمضان متقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جمع جاهلا بالرفث أو نسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿فصل﴾ وإن تبرع إنسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المائلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة النذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متمم بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدم البخارى ومسلم عنه وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة

(فصل) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على الكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما أن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعدم ظاهر أو لتقصير في أمره فقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قل هنا أنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحى ولا يتف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراجه بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا^(١)

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركا الأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل

من غيره من الاشهر أثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بمضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بهض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بشوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالتوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الا بطلان هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لالابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يعتمده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿ فصل ﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسرهم أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إياها في أول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشر كها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشر كها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

(١) قوله وأما من صام الاشهر الخ كذا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس
ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى
فإن استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك
أفضل باعتبار البداية * وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وإيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير
من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر
من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين
عن أحمد قال أبو العباس ولا أعلم أحداً أفضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة إلا القاضي
عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة
بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل
وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

﴿باب الاعتكاف﴾ ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على
غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع^(١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا
ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض
أصحابه وقال ابن عقيل من أصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن
كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أمه أمر إنما أشكوا
بشيء وحزني إلى الله * والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً
كما قال الصديق وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه
وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن
ينوي الاعتكاف مدة لبثه * والسياسة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر
منه عنه قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيد به أبو عبد الله لسقوط
 الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخوف في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين
 منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيع أنفسهما ان اذنا والاحج وليس للزوج منع زوجته
 من الحج الواجب مع ذى محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء
 أو أكثره يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول
 بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا يخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقين
 عن أحمد ان أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيره روايتان وهى طريقة أبي محمد
 وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة * ومن وجب عليه
 الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولى العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه
 لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل
 ما يشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوى فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
 الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجوز الخفارة عند
 الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذها السلطان من الرعايا * وتحج كل
 امرأة آمنة مع عدم محرم قال أبو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة
 يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء
 بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قل اذ لم يكن لهن
 محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملك انفسهن بالعنق بخلاف الأمة
 وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذى محرم والمحرم
 زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو
 قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في
 التحريم لا المحرمية اتفاق ويجوز للرجل الحج عن المرأة بتفق العلماء وكذا العكس على قول
 الأئمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى
 التى ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك
 قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدى الأمانة ولا يتعدى على أحد

﴿فصل﴾ وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ويحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفاً والأفلاجماء بين الاخبار والقرآن أفضل من التمتع ان ساق هدياً وهو احدى الروايتين عن أحمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فلافراد أفضل باتفاق الاثمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً قل الامام أحمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز علي الصحيح ويجوز مكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فهم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جمع بعد التحال الاول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزى في فدية الأذى رطلاً خبز عراقية وينبى أن يكون بأدم ومما ياكله أفضل من بر أو شعير ومحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعض والقرد إن فرسه قتله محاباً والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا يقتله جز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسبب القرءاءة في الطواف لا الجهر بها فامان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشافرون ليس من البيت بل جعل عماداً له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعاً فساثر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضلية الحج راكباً أو مشياً بحسب الناس والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا مل لامن كل شعرة بعينيه والخلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه الله عن أبيه كالثقارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء وليس الإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر قال أصحابنا وإن خرج الإنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ومحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً وتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك والشرك لا يفره الله وكذا الخروج من مكة لعمره تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه علي عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف تَوْضُأً فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمره ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال أن حجة المتمتع^(١) حجة مكية ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه أن كن جاهلاً فإن تاب ولا يقتل ولا يسقط حق لآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف جُهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرقعة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين

﴿باب الهدى والاضحية﴾ ويجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم وإن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً ويجزئ المهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصبح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميث أفضل من الصدقة بشئها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحمد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويمق اقتضى وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقبة

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو مترسخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وإن باعه لبنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحمد قول الشافعي وجوز احمد اصدافها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فصار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً ولا تعود الى الغائبين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا اجارتها فإن استأجرها فلا جرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع وبصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقة كالقت والجوز والتلقاس والفجل والبصل وشبهه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كمصير يتخذه خمر إذا علم ذلك كذهب أحمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يحز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجرة والبيع والاجرة سواء وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بموضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلمة وأخذ السلعة أو عوضها ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قول أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ومن قال لا أكره أن يشتري من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرامه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن وتلقاه ابن الحليم عن أحمد وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بضمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق لله تعالى ولا يرجع على المسترسل أكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يرجع عليه مثل ما يرجع على غيره وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال أبو طاب قيل لأحمد إن رجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر لرجح فلا بأس به وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول بيع النسيسة إذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الرجح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه ببيع المضطر وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة ومن ضمن مكان للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق اتفاق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى وإن ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نبعاً كثيراً محفورة في مكانه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والمين جميعاً ونجوز بيع بعضها مشاعاً كأصبع أو أصبعين من قنطرة وإن كان أصل القنطرة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه قل أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعاً وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئاً فشيئاً

فانه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه بل ما جرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجرة وانما تنازعوا في بيع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة وانص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿فصل﴾ ولو قال البائع بعثك لو جئتني بكذا أو ان رضی زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد ونصح الشروط التي لم تخلف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان يبعها فهو أحق بها بالتمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء انتقص الملك سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو متصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصبي وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المظن أو لا يبيعه أولا يهبه فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أو لا يتزوج الا لفرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فمنهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم معاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب بطن وعلاه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يستقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة استقاط حق وصح في الجهول كالطلاق والعناق قيل له والجواب اننا نقول بوجوبه وانه يصح في الجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم ان البائع اذا لم يكن علمه بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فنكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿فصل﴾ ويثبت خيار انجاس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد وللبيع الفسخ في مدة
الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل أبو طالب عن أحمد وكذا القملكات القهرية لازالة الضرر
كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب ويثبت
خيار الغبن المسترسل الى البائع^(١) لم يما كسه وهو مذهب أحمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان
قصده بالتعلق باليمين دون التبرر بعقده اجزأه كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه
مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطبقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا
في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يتمتع
وقوع الطلاق معه على رأى ابن حماد حيث أوقعه مع البيئونة بالتضاء المدة فكذا بالفسخ
ويحرم كتم العيب في السعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه بالتلافه أو التصديق
به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تغيير مشتر بأن يسومه كثير ليبدل قريابته * ولما
المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام
أحمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فتمت ثم استحققت غنما له وهذا يعم المتصل
والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله رده ان تمذر رده والا فلا وهو رواية
عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير
المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش
لتضرر البائع بالتأخير واذا أبت الجارية عند المشتري وكانت مروفة بذلك قبل البيع وكتمه
البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح واخبار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو عطه فللبائع
الفسخ ويملك المشتري المبيع بالمقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ومن اشترى شيئا لم
يبه قبل قبضه سواء المكمل والموزون وغيرهما وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب
الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى
ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جردها في أصح الروايتين وهي مضمونة
على البائع وكصحة تصرف مستأجر في العين المؤجرة لاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويتمتع
التصرف في صبرة الطعام المشترة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرق مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريفة الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأي المشتري قد ربح فيسعي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في البيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لثامه والشركة فيه وكل ما ملك بمقد سوي البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكّنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكّنه قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره

﴿باب الربا﴾ والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت زيتون وسمن بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلد يجري الرب فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة ككتاب الحرير ولا سطل ونحوها ولا فلا وهو ثالث أقول أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتجري وقوله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزرع ويجوز مسله^(١) من عبوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين وهو رواية عن أحمد تنها أبو منصور واختارها ابن عقيل وما جز التفاضل فيه كالنياب والحيون يجوز النساء فيه ان كان متساويا ولا فلا وهو رواية عن أحمد وان اضطرف دينا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسألة التورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا باع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

(١) مسله هكذا رسمها بالاصل (٢) كذا بالاصل

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقد وان كان بعض
 الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيماء باطلة محرمة وتحريمها أشد من
 تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صانعها وأفني بعض ولاية الامور باتلافها
 ﴿فممل﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بعروها سواء بدا صلاحها أولا وهذا
 القول له مأخذان أحدهما ان العروق كأصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع
 الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المدومة الى أن تيسر
 المقناة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المتبقي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا
 بدا صلاح بعض الشجرة جز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن
 سعد وبقية لاجناس التي ساء حملها من أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو
 جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان إن لم يفرط المشتري وثبتت الجائحة في المزارع كما
 اذا اكترت الارض بالف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبعة وبعض الناس يظن ان هذا
 خلاف ما في المتن من الاجماع وهو غلط في الذي في المتن أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان
 المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة
 الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو قطع الماء عن الرح وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في
 الاجرة إنه أجره اياه مقيلا أو مصيفا ومرحاضا أو مزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام
 نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قل أبو العباس لكنه بخلاف
 ما رأيته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض باقاة انفسخت
 الاجرة فيما بقي من المدة كاستخدام لدر ولو يبتس السكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج
 حسب ما يعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يحز المطالبة
 بالخراج *

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم أنه اذا حل يأخذه
 بالتقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بأسعر وباصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

(١) وللقطتان هكذا بالأصل ولعلها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بمقدار وارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فلا شريكه الاخذ من الغريم ويخصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تباراً ولا حدهما على الآخر دين مكتوب فدعي استثناءه بقلبه وانه لم يرثه منه قبل وتخصمه بخليفه

(باب القرض) ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يخصص معه يوماً ويخصص معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات لا مثل حتى يجب رد المثل بتراضيهما وإذا ظهر المقترض مفسداً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بالارباب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرصاً أو غيره وهو قول مالك فوجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة الحاق الاجل بمعد لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذراً أو امره ببذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو أقرض من رجس قروضاً متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولا ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكافئه مؤونة السفر والحل

(باب الضمان) وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل زواجه وأنا أو دى الصداق أو بعه وأن أعطيت الثمن أو تركه لا نظاياه وإن أعطيت الثمن ولو تغيب مضمون عنه قدر فمسك الضامن وغرم شيئاً أو اتفق في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ميلزم التاجر من دين وما يتقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لأن ذلك محل جهاد وأما الشهادة على العقود محرمة على وجه لاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جزئ عند أكثر أهل العلم مالك وإبي حنيفة وأحمد ومن كفّل انسانا فسلمه الى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه اليه عند أحد الأئمة والسجّان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿فصل﴾ والحوالة على ماله في الدين ان اذن في الاستيفاء فقط واختار الرجوع ومطالبة وائس الابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء لأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل ويقترض أو يشتري اذا لم يعلم الآخر بعسره أو لالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فذا كنتم ذلك كان غارا

﴿فصل﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهّن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يتضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين اماله حتى يبيعه متى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في يمه وهو في الحبس ضرر عليه وجب خراجه ويضمن عليه أو يمشی معه هو أو وكيله

﴿باب الصالح وحكم الجوار﴾ ويصح الصبح عن المؤجل ببعثه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قول الشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بخدر الغير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجرة اتفاقا ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فماتت من الثمرة بسبب همال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ويلزم الا على التستر بما يمنع مشاركة لاسفل وان ستويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بئر سد يمنع من الضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه ولو أفضي الى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم وليس له منعه خوف من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناهما على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فمقتضى قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بمدة طرق فمفعول فقال إنما أنت مضار ثم أمر بقلمها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بإمرارها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يقي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاسابط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبة والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة بتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فن لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بزالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

(باب الحجر) واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضامن ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ففقره منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب باداء دين عليه فطلب أمهالا أمهلا

بقدر ذلك اتفاق لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن
كان قادرا على وفاء دينه و متنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الاثمة من
أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم قل أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد كل يوم
على أكثر من التعزير ان قيل يتقدروا لاجلهم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان
الذي عليه الحق قادرا على الوفاء وطال صاحب الحق حتى أخرجه الى الشكاية فما غرمه بسبب
ذلك فهو على الظلم المبطّل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة قادعي
اعسار او ممكن عادة قبل وليس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضي دينه من
مال له فيه شبهة لانه لا يقي شبهة بترك وجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحبها وحبسته لم
يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله
لزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خوف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها
حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من
الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منه من فضول الاكل والنكاح
فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين ونما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا
لم يتمدد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صدر محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو
رواية عن أحمد ومن عليه نفقة وجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل
عليه وان نوزع لمحجور عليه لحظر في ارشاد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة
ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده ولا يبرأ ماضيه في الحرام أو كان صرفه
في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحاكم فسق
حكم بالعدل ولولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج
الى الحاكم لا اذا متنع من طاعة لولى وتكون لولاية الغير لأب والجد والحاكم وهو مذهب
أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الآثم ومن تخصيص لولاية لأب والجد والحاكم فضعيف جدا
والحاكم العاجز كالعديم ولو مات من يتجر لنفسه ولإيتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن
هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطاح كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(١) فمن فرغ

خلف واحد ولو مات الوصي وجهل بقاء ماله وليه كان ديناً في تركته ولو وصى اليتيم أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خيراً بما ولى عليه أميناً عليه ولو أوجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجره المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الأذن لعبد مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسيطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق مولاه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره تجروا بأمول اليتامى كيلاً تأكلها الصدقة

باب الوكالة يقول القاضي في ضمن مسألة بناء الوكيل بموت الموكل فم إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السبعة بعد الموت باقية على حكم مالكها ومقاله القاضي فيه نظر فإن الانتقال بالموت قوي منه بالمبيع والعتق فلهذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالتقوى وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى وإذا تصرف بالاذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بالذن ثم تبين أن الأذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الأذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثاً فنحن لا يصح التصرف في الأول فهنا أولى وإن قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لأنه كان مباحاً له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر اليس هو الباطل فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهرته وأنه كان متطهراً قبل هذا ولو وكل شخصاً أن يوكل له فلان في بيع ونحوه فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني بيع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل قال أبو العباس مثلث عن هذه المسئلة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى المالك ثم لو ملك شيئاً لم يحتاج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وإن كان الحكيم فيها مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهماً فإن الضمن على الذي بع الثوب فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بعده وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل
 من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فتقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف
 لانه مؤتمن على نفس الاخبار بماه وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء
 واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر اهل
 الديوان بما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك
 فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كاتباً جانياً أو عاملاً اثم بما اذهب
 من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميراً على ماله نخشى من حاشيته ان يمنعهم من عاداتهم
 المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح الامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ
 شبهة قل في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو بع بدونه صح ولزمه
 النقص والزيادة ونص عليه قل أبو العباس وكذلك الشريك ولو وصى الناظر على الوقف وبيت
 المال ونحو ذلك وقل هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب
 لم يقصر فيه فهذا مذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالغل وأبين من هذا
 الناظر وأوصى والامام والقاضي اذ بع أو أجر أو زارع أو ضرب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان
 يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك
 المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجهد ثم يظهر فوات المصلحة
 أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمن مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار
 الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً فن جماع هذا انه يجهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف
 يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والتقصيد لا في العمل وأصول
 المذهب تشهد له برويتين قل أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمناً فنقص منه نص الامام
 احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلاً ان يبيع له شيئاً فباعه بأقل قال البيهقي جائز وهو ضامن
 لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يريان فساد المقد
 وهو يدعي صحته فكان القول قوله وبضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه ان يتصدق
 بمال ذكره فنه يصح وتعيين المعطى الى الوكيل أو الوصى هذا هو الذي ذكره في الوصية
 والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو وصى اليه باخراج حجه عنه ون وكله أو وصى اليه ان يتقف

عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى إلى الوكيل ولو وصى تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تسميته بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً قال كلام في هذا ينبغي أن يكون كما نذر أن يقف أو يصدق به وحديث أبي طاحه يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في قريبه وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبهه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فينبغي لوكالة والأيمان مشابهاً ولو وكيل أمين لاضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقتل ينزل لعدم تقيده وكذا لا يضمن مشتر الاجرة إذا لم يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد فضاء من والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو أقم بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكماً على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكافى فلان لازوجك له فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلاً في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشترى له سلعة بشرط في صحة العقد ذكر فلان بل إذا طلق ونوى شراءه صح لأن القصد أمنه حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين قال أبو العباس فقد جملاً فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلتي فهو يدعي فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً الا ان هذا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له اركان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استتاب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهذا المراد تمكينها من الطلاق اثلاثاً بقي زوجة الا برضاها وأما بعد البيئونة فلا يتصدق رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازماً وأما اذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو امر فلانة بيدك فان هذا الرجوع فيه قل الاصح ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه لدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التمسيم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فن كان الموكل عدلاً وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثنى فان دفع من عنده لحق الى الوكيل ولم يصدق به بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفقه ومجرد التمسيم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل امرء كذب فيه يحصل بما يمكن اسأؤه ويجعل انسا مثل بقول وكنت فلان ولم توكله فهو نظير أن يجحد لو صية فهل يكون جحده رجوعاً فيه وجهان واذا شترى شيئاً من موكله أو موابه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطله ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدّر جازله بيع الفضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغاب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك حديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

﴿فصل﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة أنه ليس بيع كما أن القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب لا بشرط أو عادة فن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال وقال أبو العباس أيضا ^(١) توجه فيها ما قلناه في نفقه في الصبي إذا أحججه الولي هل يكون لرائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على التقوين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان كما تصح الأقسام بالخاصية وإن لم تتميز الأعيان ولو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمنه صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد فن تكافأت الذمم فقيس المذهب في الحوالة على ولي ^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للرجلي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسامه حتى يتمص منه فخاف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة اليهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجمل على عمل في الذمة وإن كان على شهادته بيمينه فالأصح جواز ذلك ولا حاكم أن يكرههم لأن له نظر في العدالة وغيرها وإن اشتركا على أن كلما حصنه كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث يجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز فقيه وجهان كشركة الدلائن وقد نص أحمد على جوازه فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

فلهذا باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة
 الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين واسكل منهم أن يستفيع وان لم يكن للوكيل
 أن يوكل وماخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس
 الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار
 الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع
 كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جز في اظهر الوجوبين وموجب العقد
 المطلق التساوي في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا
 له زيادة جز وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة
 والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة
 فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعمل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان
 به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها
 وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه
 مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسم الربح لا ريب وذكر أبو العباس في موضع آخر انه ان
 كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئا لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا
 للإباحة فاذا تب سقط حق الله بالتوبة وأبىح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب في حله نظر وكذلك
 المتوجه فيما اذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك
 الدابة على قدر نفعهما بن تقوم منفعة الراس وكسب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا
 كسب العبد فالواجب أن يعطى لذلك أكثر من الامر من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت
 بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه بذن حاكم جز قول واحد وذلك
 بدون اذنه على الصحيح انتهى

(باب المزارعة والمساقاة) ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الفرس صح كالزراعة
 واختره أبو حفص المكنى والقاضي في تاليفه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الأرض
 مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون
 الفرس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب لو نف من الشجرة وللحاكم الحكم

يلزمها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينة لانه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض
 كما جاز النسيج بجزء من غزل نفسه فان اشترطا في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بعضه
 فالتوجه ان الماء كالفارس وكان يندر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يفنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشي له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقي الشجر والقيام عليها اذا بيع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز رخص شرطه كالمالك اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذ لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فلرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذ لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحى لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يفسد الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب
 ويمطأها عن السقي حتى يفسد ثمرها ام الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية واستيلاؤه على الشجر مع عدم اوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في القوائد نظير المنافع فان لمنفع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انعقد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
 نعمها فينبغي أيضا ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويدل لك هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما ثبت وعلى هذا فلا يكون ضمن يد وانما هو ضمن تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثاين العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع علي قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جز كالمضاربة وكاقتسامهما ميبقي بعد السكف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قل العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع وان لم يزرعوا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ويتبع في السكف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طواب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على لزرع فعلى ربه ون منعت مضطفا فلما دة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئا ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والمشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو مجرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كننا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولى والله أعلم

باب الاجارة ١ وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبهه به ويصح أن يستأجر الدابة بعقلها وهو رواية عن احمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجارة نفقة نص مالك على جواز اجارة^(٣) لابنه فن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع^(٤)

بها مورد النص ولا يدل عليها نصه واذا استأجر لابنه فنقص عن العادة كبير العادة بغير العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فيجوز اجارة بمقتاة مدة ومقابل بض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع يشقه وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل (٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فملى ثمنه فنه يصح وان لم يبين العدد والتمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجرة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء ففنى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قل أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الأئمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤجرها الا لعدل أو لا يؤجرها من زيد (قل أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة اسكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف بل أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بجرة المثل بلا نزاع والظاهر انه يجب بدله محاييا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم يتقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قل العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يعمل في الميت للعمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لأن يحج لياخذ من احب ابرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فلا شبهة ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق ولا عمل التي يختص فعلم ان يكون من أهل القرية هل يجوز بقائها على غير وجه القرية فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجرة عليها لانها بالمعوض تقع غير قرية وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل لاما أريد به وجهه ومن جوز لاجارة جوز بقائها على وجه القرية وقال تجوز الاجرة عليها لما فيها من نفع لمستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فيبس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق الاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمندور كذلك ليس كالأجرة * والجمع في الاجارة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندى ثم غرسها قرضاً وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندى
 الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القرض وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالشهر فالذي وقع في اثناء الشهر
 ففيه عن أحمد روايتان احدهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالعدد وباقي الشهر بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقصانه فان كان تاماً كمل تاماً وان كان
 ناقصاً كمل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس للوكيل أن يطاق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوهما * واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو اني بلفظ يدل على ذلك فأنفى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتنسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين وصناعة التنجيم واخذ
 الاجارة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله * واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصص باتفاق
 الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم يلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا يلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالمعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالمعقود اللازمة لكن اذا كانت المادة
 لم تجز بن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج حينئذ لا يلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي متساوية الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فنبت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاء بلا بذر وإذا عمل الاجير بعض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحل لدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر
 قوليهما اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فن
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجرة في عقد واحد في أظهر قوليهما
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الاثمة وإذا تقايلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذ بقي فعليه أجره المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكام
 من يرى ان الاجرة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد فن أراد أن
 يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقيلا ومراحو ودرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 اهل الذمة وبيعها لهم واختلاف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله
 اذا لم يعتد الاجرة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يحز
 قول واحد قل أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يفسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك
 قلت يقول أنا فقير قل هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفسيل الموتي من أعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه الى الاختكار قل أصحابنا يستحب أن يعطى
 الظئر عند قطعها عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر وامل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجرة فلا يفتقر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة
المثل في اظهر قولى العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لا تأخذ على شئ من أعمال البر اجرة
وكان أبو عبيدة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) انه مع الغني والا فهو بعيد
قال القاضي في التعميق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقل له بع هذا ففضى وعرض ذلك على
جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فمتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشتري أو من غيره لم تلزمه اجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) لو اوجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجماعات وتصح اجارة الارض للزراع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت للاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء خرجه واذا شاء خرج قال قد وجب
فيهما الى أجله لا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحساب مسكن أو ركب قل القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط التجار (لكنه في جميع المدة مع لاذ في الانتفاع فذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بالاعذر فتف ما استأجر عليه ضمنه وللمستأجر مطابقة المؤجر بمارة وهي واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحمامة صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند مكان الاستغناء عنه فنهى بفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالمعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة
وحرمانه اجرة ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله وذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يفتيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه ذمة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقل لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه بالاسنة بقوله ولا يحل لمن عيه ذلك الا أن يبينه فكتمان

تغريروا الغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عينا فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون إذا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية لميموني أن من باع العيين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿فصل﴾ والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد وهو سلم شربك شربكه دبة فتلفت بلا تعد ولا تفریط لم يضمن وقياس المذهب إذا قل أعرتك دبة لتعفيها ن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجرة لأن يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية نقيضا وهذا في المنفع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لأعرف فيها نقلا إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا أنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم أنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بنفعها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول أقوى وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألة فن المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية فتذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجد في شرح الهداية فتقل ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقته في الرعاية وقل وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الخلواني في التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بالاضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيرا الى حرمة اذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لانه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الامام أحمد والبخاري ومسلم ان عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار مالا يرخص فيه للكبار* والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تجل بالمعوض اذا كانت مما ينفع به في الدين كما في مرأته أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفة للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجز السباق بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانساد وشراء قوس وكراء حانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظاهرا قوله على مال الغير ظاهرا يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المخاريين على مال المسلمين وليس بجيد فانه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذا لا خلاف انه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لان هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتي اتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت ونما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل .

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيجرم عليهم قتل النفوس وأخذ
الاموال الا بامر الله لکن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليينا لم يصير ظاهرا في حقنا ولا في
حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلّف منها في حال الجاهلية أقر قراره
لانه كان مباحا لکن لما كان الاسلام عني عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان
فلو تخا كما اليينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل التمر والزرع قبل
بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق الابقاء وقد لا يكون له قيمة بل
كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق الابقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع
الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر في حال كماله فيقوم بدون نفقة لابقاء فقيه نظر
لا مكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء كما يقوم المنقولات مع
جواز الآفات عليها جميعا (قل أبو العباس) سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم
ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قل فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الأعدده قسم على قدر العدد لان الماين اذا اختلاطا
قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان الآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على
اصلنا ان الشراكة تصح بالمقد مع امتياز الماين لکن لا شبهة في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتراكا بما يشابه من الحيوان والياب أنه يصح كما لو كان رأس
المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط ولا شبهة فمذ القسم يتسم على قدر
المالين فان كان المردود جميعا لهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد
بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طالب بعضهم قول واحد
أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحد
عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما شه وللآخر شه كما لو ورثه كذلك لکن
المحدود في هذه المسألة ان مل كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الأعدده مع ان
غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فلو اوجب عند تعدد معرفته رجحان أحدهما على صاحبه
التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى
هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره وانبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المنصوب بما نقص رقيما كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قل في المحرر ومن قبض منصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضامنه خاصة (قال أبو العباس) يتخرج الا يضمن
الغاصب ما لم يلزمه على قوائمه لا يقع غرسه وبناءه حتى يضمن بمضه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المودع
لا يضمن الاول بل يضربهم^(١) الغار ابتداء واذامات الحيوان المنصوب فضمنه الغاصب
جداه اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقيس المذهب ويتخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك لا آخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي
رواية عن أحمد ان ما يأخذه النظام يكون من النصيبين جميعا لان النظام ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تغيرا مع انهم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحاب لا يكون اذا امكن هل يكون تغيرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السنة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان يبينه يقضي وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا امكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا يعني ان الغرور من الاجبي^(٢)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على لواقف بما قبضه من ثمن وبما
ضمنه المشتري من لاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قدمت معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره لكن
باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تقريره بل وقف فكان لواقف هو الاكل ريع وقفه وقد توجه
ذلك اذا كان وقف قداسة ل بن وقف ثم باع فنقص الخيلة اذا كان متقدما على الوقف لا ينفع

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق لو كالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة ^(١)

وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجمل غرور افاته ما اذن في بيع فاسد لكن قصد التفرير فهل
يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمان التقرير ^(٢)

ولو اشترى منصوبا من غاصبه رجع بنفسه وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايشه فاقى فلاول الزرع في قدر حقه بلا أجرة
(واعتبر أبوالباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المنصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو
غيرهما حيث أمكن والا فقيمة وهو لمذهب عند أبي موسى وقلة طائفة من العلماء واذا تغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال وشق ثوب شخص خير
ماله بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه ونقله إسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولاولى له ولا حاكم وإيس اصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كثبوت الولاية عليها شرعا
ومن غرمه الا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فنه تضمن الكاذب عليه به غرمه ولو طرق فخل غيره
على فرس نفسه فقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره ببيع شيء من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما ليبت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضرار حقوق المسلمين ومن امر رجلا بمسك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه
بها ويضمن جنابة ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فافسدت بقمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفریط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة تلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو ورافة عمر ابن لذي شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمغشوش
أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المنصوب بعد موت المنصوب منه كان للمنصوب منه مطالبته

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الفاضل فردده وارثه ولو حبس المنسوب وقت حاجة مالكة اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجي ان الله يقضي عنه ما عليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجب له ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فلمطالبة في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو ظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه * وقدر تنتف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة فمثل لاصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء لدافع ثم مات كسبه من الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتأخذ من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فنه يتصدق به كائنص عليه أحمد في حامل الخمر والفقير أكله ولو لى الامر أن يعطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر ائيب على صبره قل وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفاعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاختيار بتفاق الأئمة وان لم يتبها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفاعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيايل لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع المشتري بالثمن محابة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحابة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا نقص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال انقضى لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فلا شفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الامام أحمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولذي فتجب وحينئذ فهل العبارة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتين منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لقلان وقال ورثته بل هي له وليست لقلان ولم تتم بينة على انها كانت للميت ولا على الايداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تفت الوديعة فلا مودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جديا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر مائه فقصده انسان الى ذلك القطر واستنقه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طائب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقه مال غيره من المملوكة ورده استحق جرة المثل ولو بغير شرط في أصح القوانين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقه فرسا للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقه ويحفظ الثمن اصاحبه وان لم يكن وكيله في البيع وقد نص الاثمة على هذه المسئلة ونظائرهما

﴿فصل﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات * باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفه كجمل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جمل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالغر لموالي الذين بها ولا ولادهم صح وقفه ونقله يعقوب يخبان عن أحمد واذا قل واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفنا صار مسجدا ووقف بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقف بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تباها اللغة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف التبعة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالمسوق والاتلاف وان غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة فاسقام يستحق شيئا وان كان قد يجوز للفني مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفنا نقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في لذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الخلية تباع وينفق عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد
 الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
 (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس
 ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب
 السكبة حكمه حكم كسوتها فلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
 وقد يقصد ولا اثر لذلك * وبصح وقف الكتاب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه
 واقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عارتها قال في الرعاية وإن وقف نصف عبد صح
 وإن لم يسر إلى بقيته وإن كان لغيره وإن اعتق ما وقفه منه أو اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه
 ولم يسر وإن اعتق ما وقفه منه أو اعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر إلى الموقوف (قال
 أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الأغنياء على الصحيح * قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول
 (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فنع هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
 على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لاحد هذين
 أو لجاره محمد وله جار إن هذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبنيه وليس عن أحمد في هذا منع
 ويصح الوقف على أم ولده بعد موته وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون
 الربع لها مدة حياته صح فإن استثناء الغلة لأم ولده كاستثناءها لنفسه وإن وقف عليها مطلقا
 فينبغي في الحال أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه صح لأم ملك أم ولده أكثر ما يكون
 بمنزلة ملكه وإن لم نصححه فيتوجه أن يقال هو كالوقف على العبد الفن فإنه قد يخرج عن
 ملكه فيكون ملكا لعبد الغير وأما إذا مات السيد فقد يخرج هذه المسئلة على مسألة تفريق
 الصفقة لأن الوقف على أم الولد يعم حال رفقها وعتقها فإذا لم يصح في أحد الحالتين خرج في الحال
 الاخرى وجهان وإذا قلنا أن الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وإن قلنا لا يصح
 فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى
 قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فن غلب
 جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لأنه ليس له شريك وإن غلب جانب التملك فتوقيت جميعه
 قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصابة واما على المصالح
واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
اربعة في الاقارب وهل يختص به فقر وهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى
انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرايض الله بخلاف رجوعه الى العصابة (قال
أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في لوقف على المعين فلا ينبغي
أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أم مؤجلا في القول والفعل فاخذ
رعيه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة
الوقف على المعين اذا لم يقبل أو رده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الا ابتداء بل الوقف هنا صحيح
قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات أو تبرأ استحقاقه
لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم
لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص
معه وللاحكام النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفريطه أو تهمة يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتحريمه فاما أن ينزل
أو يعزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح
به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الواقف أولا ولا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم
لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قد ولي الامر أحقهما ولا يجوز
لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم
الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد البناء فهو لهم والحكيم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نقضه حكام
وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة البناء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان
يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجيش في المنعم لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم لان ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط والامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن
وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزداد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلّة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فزاد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقيم بوظيفته غيره فلمن له لولاية أن يولي من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولي في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالمادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون واجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يترك الوفاء بشرط لواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذنا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ربع الوقف العزوبة فالتأهل أحق من المنزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره ويجوز تغيير شرط الوقت الى ما هو أصالح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص لواقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وإن نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية إذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطاً باحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلا عمل بالقرعة وإذا قبل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصاحبة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وإن كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قل أبو العباس) ولا أعلم خلافاً من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى الله تعالى ورسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم وبالعقد كالناظر والوصي وإذا وقف على الفقر، فقرب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا وإذا لم تندفع ضرورته لا بتقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة يحصل لهم تامين ذلك وإن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا المادة (واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمعمومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جملة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ناشئة المختار^(١) والمكوس إذا أقطعها الإمام الجيد فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها وعلى هذا فاهم أن يطبوا لاجرة من المستاجر لأنه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اعارة أو غصب ومن كل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضاف حاجتهم وقوم لهم جهات معلوما كثير يأخذونه ويستشبهون يسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

إذا كان مثل مستثبته وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة * ويستحق حمل موجود عند تأخير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل * وإذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر يجعل مزارعه بين الزارع ورب الارض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه في حياة البطن الاول فهو له فن مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين واما ان يعطى الورثة أجرة لارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين لا يبيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت يبيع بتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوی قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يبيع على المدبر في الدين والله أعلم وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات انوقف فرد الموقوف الى الموقوف عليهم وطالب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البيئة والقضاء بموجبه والالتزام بنقضه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين للوفاء فن الحاكم الاول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه واذا صدق حكمه مختلف فيه لم يعمله ولم يحكم فيه جز نقضه * ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من الثقل ومن جملة كالأول فقد أخطأ وأورثه ائمة مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده
أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في
الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر
فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بهما بطناً بعد
بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في
مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصل لا العائد وهو
أحد الوجهين في المذهب ولو قال وفقت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم
الذكور وان سفلوا فان أحد الطبقة الاولى لو كانت بنتاً فانت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها
فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نساهم وعقبهم عن من يعقب ومن اعقب
ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات عن غير نسل يعود ما كان جرياً عليه على من هو في درجته
وذوى طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فلاقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لا حرمان
العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والامارة تدل على أحد الامرين
فذهبية يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كقراره بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عينه
والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقضى الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفياً واثباتاً ولكن
تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً
عمل به ولم يكن ذلك منفيًا لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصاحبة
ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس اظهر بطلان حجته ولو
وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراء وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم
يرض الا ائمة والمؤذن والقيم الا باخذ جمكية مثاهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية
مثاهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل
يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قل أبو العباس) فتبت أنا وطائفة من الفقهاء انه يقسم
بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً
وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقداراً
معلوماً ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لأخيه ابنان سواهما خفق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحق الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجمل الدور حوائت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه أو لا ولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه احمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لقوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ربح الوقف فانه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا ومفضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس على اعطاء المكاتب فلو صرف الى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائمين بمصالحه وان علم ان وقفه يبقى دائما وجب صرفه لان بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفهمة القلانية ترسم سكانها واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتقلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرة فانه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولو لي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه السكف الظلم والشر عنه والى ينسب الى
البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء
من الممطى ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطعمكم
اوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة الممذوم كالتمر واللبن بالسنة واشترط
القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجبول كقوله ما أخذت من مالى فهو لك
أو من وجد شيئا من مالى فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللبيع أن
يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الانجاب كثيرا وليس باباحة
وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضى قيس قولنا في بيع المعاطاة لها تملكه
بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابى حنيفة وغيره (قال ابو العباس) ويظهر لى صحة هبة
الصوف على الظاهر قولوا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبة الا لقريب
يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له
يد أو نعمة أن يجزئها بها والهبة تقتضى عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من
شخص ليسفح له عند ذى أمر أو أن يرفع عنه مظنة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها
أو يستخدمه في الجند لمقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصل
به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة لا كابروفيه حديث مرفوع
رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن
يقبل لهم هدية (قال ابو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل
وتصح العمري ويكون للمعمر ولو رثته إلا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو
قول طائفة من العلماء ورواية عن احمد ولا يدخل الزوجن في قوله ولعقبك واذا فاسخا عقد
الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه
ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد أو ذمه ياولا يجب
على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرون.

كالاغنام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كابائهم فان فضل حيث منعناه
فعلية التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن
يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضا
وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون
اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه
ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج
فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما
بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من ارش جنابة أو يعطى
عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز
البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فان
زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاج دون الآخر انفق عليه قدر كفايته
وأما الزيادة من النحل فلو كان أحد الأولاد فاسقاً قتل ولده لا أعطيك نظير اخوتك حتى
تتوب فهذا حسن يمين استثنائه واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان تاب وجب عليه أن
يعطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منه فلو مات الولد قبل التسوية الواجبة فللابوين
الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختير بن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له
الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له لامساك إذ قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي
روایتين فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم أطيه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم
وتقل عنه أيضاً **﴿ قت ﴾** فترى لذي فضل أن يرده قل ان فعل فهو أجود ون لم يفعل ذلك
لم أجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل
الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فلهنا فيه
نظر لان القسمة والقبض بقرب المقود الجاهلية^(١) وهذا فيه تأويل وكذلك لو تصرف المفضل
في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر لأن هذا متصل بالقبض في المقود
الفاسدة والأب الرجوع فيما وهبه لولده مالم يتماق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقد

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبغي مالو حلف لايهب فتصدق
 هل يجب على وجهين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفسد الولد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع
 الصور أن للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ماشاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والفلس وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافراً فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما لأب والأم الكافرة فهل لهما أن
 يتملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فلذلك أبعد وان قلنا
 تجب النفقة فلا شبهة ليس لهما التملك ولا شبهة انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً من احمد على الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى
 كالأضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب لزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه أنه لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاضه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وحقوبة لأبم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يمتنع
 على الدم والعرض أن لا يكون عيها حبس ولا ضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأمالك
 الانسي وأخي وهو يقتضي جواز استخداميه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
 منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لئلا يشترك فيه الابوان فيحتمل
 أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر
 ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل
 أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والا فلا ويستثنى من الأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
 أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
 بزوجه في إحدى الروايتين في أن اسيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
 ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالهها بيدها تتصرف فيه لم
 يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
 قيس التي تقضيها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق الاحكام فنفاه
 ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
 والخطرات اشارة الى هؤلاء وأئبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان تتصرف
 بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غيبة الظن بأي
 طريق كان بخلاف الاحكام فن طرفها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
 الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادي الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصي بما يجوز للبائع
 لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
 به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصي لأقربه الذين لا يرثون فعلى
 هذا فلو أوصى لعميد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
 التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتج بيمه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
 على إحدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثه وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقرا فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وافتي أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثلثه وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصي بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نفي فمأواه يصرف بمصرف نماء الوقف ولو وصي أن يصلي عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصي أن يشتري مكانا معيننا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذ قال يبيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصي أن يحج عنه زيد تطوعا باف فيتوجه انه اذا أبى المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات الفرس الخيس صرف ما وصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصته لفقره ان علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتي اورد الى المعطى وكلام احمد يقتضيه في رواية وتقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في اللفظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبيدي اوجبتى او ثوبي وقف وفسره بيمين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لأن صاحبنا جمعوا ضرب لحاص من الامراض لمخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة ونما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حذوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس ذكر القاضي أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسلم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب أمة حيث شاء وأرسل العبد المعتق أو أرسل المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن تصدق ويهب ويحني ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لأنسان يتمتع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم فلا ظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركبة فما المكتاب فلا سيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد اتهمه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتعنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من الثلث وأسرف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ونقول لعبد يأسلم ذاعتقت غاماً فانت حر وقال انت حر في حال اعتاق إياه ثم اعتق غاماً في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما وإذا خرجت القرعة لاسلم عتق دون غانم نعم لو قال إذا أعتقت سالماً فغانم حر أو قل إذا أعتقت سالماً فغانم حر بعد حريته فهذا يعتق سالماً وحده لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث أولاً حين يزايد على الثلث فاجز الورثة الوصية بعد موت الموصى صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بأسقطها قبل البيع وإن أجز لوارث الوصية وقل ظننت قيمته القفاً فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصور في الطلاق أنها إذا وضعت لتسعة أشهر استحق الوصية وإن كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من أربع سنين إن اعتزلاً وهو الصواب وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي أولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهذه الأوجه إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة لابهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة أما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب أن العاط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصي بفكك الأسرى أو وقف مالا على فككهم صرف من بد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال إليه وكذلك لو افترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج إليه الوصي في اقتسكاهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الأياب صرف من مال الأسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على اقتسكاهم انفق منه عليه لي يزوج محله قال أبو بكر أوقال الموصى اعتق عبداً نصرانياً فاعتق مسلماً أو ادفع ثامني إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا المقت واقتداء الأسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تمليكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وإن فصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع لا آخر تبطل الامتناع أن تكون لمنافع كلها الشخص والرقبة لا آخر ولا يسأل عن ترجيح أحدي الأمرين فيبطلان أما أن وصى في وقت بالرقبة شخص وفي وقت آخر بالمنفعة لغيره فهو كما لو وصى بمنين لاثنتين في وقتين

باب الوصى اليد

ومن أوصى باخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصى الخاص اجماعا وإنما للولى العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى ديناً على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصى الى ما يدل على صدقه ودفع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي غير الخاف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالى بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا ولو وصى باعطاء مدع يمينه ديناً نفذ الوصى من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلا فإقرار بقرينة والوصية * ويجب على الوصى تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أقيمت بن الوصى يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قل اصنع في مالى ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجباً ولا محرماً بل موقوف على اختيار الوصى فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التى عينها الوصى

كتاب الفرائض

أسباب انتوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعاً وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومما قدته واسلامه على يديه والقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقوله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك انه ينفق على المنعم ومنقطع السبب غصبة غصبة أمه وان عدمته فعصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره ولا يرث غير ثلاث جدت أم الام وأم لابى وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأبي لأم وإذا استكملت الفروض المال سقطت الغصبة ولو في الحارية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متورثان وجهل أولهما ومات يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والآخر يقتل مورثه لا يرثه ولو اتفق عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لأن له أن يوصي بالثلث^(١) ولو وصى بوصايا أجزاء وتزوجت المرأة تزوج بابا أخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فانه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف العكس ان لا يمنع قريبه من الاسلام ولو جود نظره ولا ينظروننا والمرتد ان قتل في رده أو مات عليها فما له لو ارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ولان رده كمرض موته والزندق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركته منافق شيئا ولا جعله فيا فلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا اذا قال السيد لعبيده انت حر مع موت أهلك ورثه لسبق الحرية لارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها

(فصل) والاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى السادس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فلا أم في مثل أبوين واخوين الثلث والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنات ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم والام سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عليهم على اثني عشر سهما للبنات ستة اسهم وللزوج ثلاثة والام سهمان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة اربع الباقي تقسم اربعا ثلاثة ارباع للبنات وربع للام فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة والام ثلاثة والله أعلم

(فصل) ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجعيا اجماعا وكذا ان كان بثنا عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافا وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتمد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

﴿فصل﴾ ولو أقر واحد من الورثة بلولاء أو النسب والباقون لأصدقوه ولا كذبوه ثبت
الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده
ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير
وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعثها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا أعتق
أحد الشريكين نصيبه وهو مؤسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة
من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسمي في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها
بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب
وقال بعض السلف يبنى على القول بالعتق بلأمله واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم
مثلا لسيدها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق خنبر سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته
الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوجب القيس التسوية ولو مثل بعبد غيره
يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على
ان الاستكره تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف
في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قل أبو العباس) أعرف للحديث
وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في
الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المكاتبة وانص عليه
الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط
الراهن وطء المرتهن ومن أعتق من مال الفى والمصالح يحتمل ان يقال لا لولاء عليه لاحد بمنزلة
عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فذا اشترى السلطان
رقيقا وتقدم ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثبوتا للمسلمين استحقاقا أو لا يكون له لا وارث
له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه لا ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم هذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغو وتصير كأن المقد عرى عنها

﴿فصل﴾ ولا تمتق ام الولد الابن سيدةها ويحوز اسيدها بيما وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطئ معتقدا بحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في المقد والوطئ والنهي اسكن منهما وليس الابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كل ما لا يريد ويحرم النظر شهوة الى النساء والمردان ومن استحلله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهائم والاشجار على وجه استحسان لدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وما انت على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطئ واللمس كالنظر وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بجيوان يشتهي المرأة أو تشهيه كالفرء وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرء غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرموال به عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبته أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب ون لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالمعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم ينحس العنت * قت وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم * وبإباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمتخمة فما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد انقضاء العدة كالزني بها والموطوءة شبهة فينبغي ان يكون كالأجنبي والمعتدة باستبراء كام الولد أو مات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الأجنبية كالميتة عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأمسلة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكر لها طلبا لا يعينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله أي شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجبها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فلاول أبدى للخطب والثاني أبدى للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجبت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها حد كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس بحجة بحال

(فصل) وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة وافضل وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدهوه شرطا نص الامم أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى اليه قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قل نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي وإنما هو تراخ للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الايجاب وهذا أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن
الانحباب كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة أنه يجوز قبولها على الفور والتراخي
وإنما ولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول في شمة رواية
أبي طالب فقال الزوج قبلت صح إذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقتضى بأن إجازة
العقد الموقوف إذا قلنا بأنه عقاده تقتصر إلى شاهدين وهو مستقيم حسن وصرح الأصحاب بصحة
نكاح الآخرس إذا فهمت إشارته قال في المجرى والفصول يجوز تزويج الآخرس لنفسه إذا كانت
له إشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الآخرس وليا ولا وكيلًا في النكاح وهو مقتضى
تعليق القاضي في الجامع لأنه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيلًا وهو أقيس والجد
كالأب في الإجمار وهو رواية عن الإمام أحمد وليس للأب إجبار بنت التسع بكر كانت
أوثيا وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمت (قال أبو العباس)
بعد ذكره أقول أبي حنيفة ومالك تزوج الماثبة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي وإذا تمذر
من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح
كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قل الإمام أحمد في رواية المروزي في
البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قض يزوج إن تولى ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضا
إليها وحدها كما أن أمر الكفو الكفو ليس مفوضا إليها وحدها وقال في رواية الأثرم وصالح
وأبى الحارث عن المهر لا نجد فيه حدا هو متراضا عليه الأهلون وهو في رواية المروزي
متراضى عليه الأهلون في النكاح جز وهو يقتضى أن للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره
إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى وتزويج الأياحى فرض كفية إجماعا فن أباه ح كم أن
لا يظلم كطابه جملا تستحقه صار وجوده كدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في
المحرر وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال
ويخرج لنا مثل قول أبي حنيفة أن الولي كل وارث بفرض أو نصيب ولغير العصبية من الأقارب
التزويج عند عدم العصبية ويخرج ذلك مما إذا قدمنا التورث لذوى الأرحام على التورث بالولاء
ولو كانت المرأة يهودية ووالها نصرني أو بالعكس فيذنبني أن يخرج على الروايتين لذوى الأرحام
على التورث في توارثهما وقبول شهادته عينا إذا قلنا تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب
سواء في ولاية النكاح كما اذا أوصى لاقرب قرابته لكان متوجها ويتخرج لنا ان الابن أولى
من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجسد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن
على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد فقد يقال بطرد
القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعى مثل ان يعتقد صحة النكاح بلاولى أو
بالولى الابد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة
الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد فقيه وجهان ثابتان يؤيد هذا
ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعدده فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن
أبى موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه
موجود فهو غير مقدور على استثنائه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب
في عدم العلم الى تفريط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول
لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح * قال الامام احمد في رواية
حنبل لا يعقد نصراني ولا يهودى عقدة نكاح اسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا
مسلم وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لا ولاية
للكافر على ابنة الكافر متوليا لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فنه ليس على بطلانه دليل
شرعى * قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر الى
العقل والرأى وكذلك قل في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه
ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للباس هنا
واعتبره اصحابنا * ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق العقدين فقيه روايتان احدهما يتميز الاسبق
بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث
يجب عليه نفقتها وسكنائها وورثته لكن لا يطاق حتى يحدد العقد لحل الوطى فقط هذا قياس
المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان
الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها
فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعا بحيث تنقضي المدة ولو بزوجهما ينبغي أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي وقوع الطلاق به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين
 أحدهما لأحدهما نصف الميراث وربيع النفقة حتى يصطاحا عليه والثاني يقرع بينهما فن قرع
 حلف انه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الاول فلانه
 لا يتفق الحصان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية
 انه قرع فله الميراث بلايين وأما علي قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من أحدهما نصف المهر
 بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا*
 وإذا قال قد جعلت عتيق أمي صداقها أو قد اعتقها وجعلت عتيقها صداقها صح بذلك العتيق
 والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد ويتوجه أن لا يصح العتيق إذا قل قد جعلت عتيقك صداقك
 فلم تقبل لان العتيق لم يصير صداقا وهو لم يقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وان قبلت لان هذا
 القبول لا يصير به العتيق صداقا فلم يتحقق ما قل ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت
 زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال وإذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف
 في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتيقها بجنب
 حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا عتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العتيق يثبت
 الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتيقها صداقها فقياس
 المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتيق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي
 فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج وبدل على ذلك
 ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلم انه اعتقها قبل ذلك ويكون
 هو المصدق لها عن لزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة
 وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قل اعتقت أمي
 وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها واكرتها منك سنة
 بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك
 وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتيق صداقا ولو قال
 وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكرتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو
 اكرتها من فلان قياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله ان كما جوزنا العتيق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوازنا أن يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لأنها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تزوج له أنه ليس بكفو ففرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفو ولا لزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وإن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة أن أحببت المرأة والأولياء طلبوه والا تركوه ولكن أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعة تتعلق بغيره وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أولولها وعلى هذا التراخي في ظاهره^(١)

فعل هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف فيه * ولو كان ناقصاً من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقاً وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضى به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فما أن رضوا بفسقه من وجهه بان فاسقاً من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر فظهر أنه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق ويبض لذلك أبو العباس^(٢)

وإن حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة إذا أعتقها معا وعلي مسألة اعتقتك وجعلت عتقتك صدقتك لا ريب في أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان مع السكتمان والشهاد فهد مما ينظر فيه وإذا اتقى الشهاد والاعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بأمرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج بنته عليه التل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له خلاف فاعتقد

ان المسئلة اجماع أو على ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو
العباس) كلام أحمد يقتضي انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدلل
بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده * قال القاضي في التعليق والشيخ في المغني
يكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام
الامام أحمد ان الشبهة تكفي في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة
ان تحتجب من ابن زمة وقال الولد للفراش وقال انما حجبتها للشيء الذي رأي بعينه قال القاضي
والخلوة ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطاق القول في رواية ابي
الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والمدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لايه
وابنه * قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين
(قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطى
فأما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على
الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الرينة لانها رينة وبنت الريب أيضا نص
عليهما الامام أحمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الريب
نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الريب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء
والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك
امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان
واحدا منهما تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع
وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير
تحريم المصاهرة (واعترأ أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين
في الوطى بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لا أحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين
أقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع
وانما يكره (قال أبو العباس) الامام أحمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام
وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن
جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهيب لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ثابت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه وما أخذ الغفلة عن دلالة لالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في المدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً فلو وطئ إحدى الاختين للمملوكتين
 لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قل ابن عقيل ولا
 يكتفى في اباحتها بمجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتتقضي فتكون الحيضة كالمدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول اصحابنا فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط ان خيار وجهين فنخرج الملك لازماً
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن
 أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبوناً فلنرى يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان علياً هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فنرى عليه لم يحز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهم وكلام الصحابة
 والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو زال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبغي
 أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا إذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبراءها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطئ في عدتها منه لا عليه فيها ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الامام
واختارها المقدسي واللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة
والشافعي واحمد في انشور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح
أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد
المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختر احداهما لم يوطأها
حتى تنقضي عدة اختها لئلا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم
وتحت أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكن ثمانيا فاختر اربعا منهن وفارق اربعا
لم يوطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئا لأكثر من اربع
فان كن خمسا ففارق احدهن لم يوطأ واحدة من المختارات قلوا هذا قياس المذهب (قال
أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن
الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمسك
منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وضعه انقضاء العدة لافي جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان
لهذا اصل عنده لم يغفلوه فانهم دائم في مثل هذا ينهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام
احمد فيما اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
فان العدة تابعة للنكاح وقد عفا الله عن جميع نكاحه فكذلك يعمفو عن توابع ذلك النكاح لكن
قياس هذا القول انه لو اسلم وتحت سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز ووطء
الاخرى قبل استبراء تلك فاملو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل
انقضاء عدة المطاوعة فهذا لا يجوز وتحريم هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح
فلا يجوز تزوج اختها ولا ووطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا
توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا
واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك ليمين وان كانت العدة من نكاح فسد أو شبهه نكاح فهي حقيقة
النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب
الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك ونحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب
الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يرادها عن نفسها ان اجابت لم تب ون لم تجبه فقد تاب

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
 انسان اتهمه حتى يعرف بره ونجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
 العفيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
 وامرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
 ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لنختلص منه وان الكفاءة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
 الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
 ديوتا وكلام الامام أحمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
 والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسامة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
 أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلم فلذئذ ينبغي ان يقال هنا ان يشرع على نكاحهم أو منكحهم
 كالحرابي اذا نكح نكاحا فسد اثم اسلم فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
 لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا يحمد على ما ارتكبه في الردة من
 المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محمداً فذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما
 تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
 كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
 أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماثلها على مل مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم اسلموا
 بعد ذلك والد ما وتوابعها وقل القاضي في الجمع فان كان الحر كتيباً لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
 (وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجدي انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لو اجد
 الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا امتناع منسدة
 ارقاق ولده وكذا لو تزوج امة كسبية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
 المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
 لمحبته لما ولم يبدلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من
 السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
 خائفاً للعنت عادم الطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
 اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن اذا اشترى زوجته للعق فاعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا يثبت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة نفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يحمل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القتال مع حلفاء لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بغيرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو ن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الامم أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أرد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان يفسخ طلق أو بع فقيس المذهب انها لا تملك الفسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصدافها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت
 سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القواين
 في مذهب الامام أحمد وغيره غير ما شرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر
 فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحلال به الفرج ولولا لزومه لم
 يك قول الحبيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح العقد
 والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد
 وقول مالك واحد قولي الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق
 والامانة فيما بعد العقد فتركتها فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري
 فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في
 فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط
 هنا فعل تحذره أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقتها علي
 الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالاجير بطعامه وكسوته
 ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص
 الامام أحمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تحذمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة
 هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
 الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج
 ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو
 نظير تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت
 زيادة في الفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي
 يستحقها بمطلق العقد مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهرا أو ان لا يسافر عنها أكثر من
 شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود
 بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل
 يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك
 كشرطه وأمانة الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال
النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
ذكر انه لا بأس به تصريحاً الا أبا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجدة وأصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار
علي التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او افظى بنكاح التحليل
وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بمد
المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
الثاني كان فاسدا فلا تحل الاول لا عترافها بالتحريم عليه * وولد المفرور بامه حر بفدية ولده وان
كان عبداً لم يقرب بقرته وجهها واحداً لانه ضمان جنائية محضة ولو لم يكن ضمان جنائية لم يلزمه الضمان
بحال لا تنفاه كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان ائلاف أو منع لما كان ينعقد
ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنائية محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية .

﴿ فصل ﴾ في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
الوجهين واذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فله أله التي في الرضاع تقتضي
ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
أو عفلاء أو قرناء ويتوجه ان لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بائنة ولم ينكر
أو قال ألت ادرى أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر البائنة ونكل عن اليمين فان النكول
عن الجواب كالنكول عن اليمين فنقنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس
ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلاية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم بخيار المعتقة يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا يتوقف على الحاكم ولا لما يعني الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا يتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بحفاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتناق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاء والا أمضاء الحاكم لتوجه وهو الأقوي ومتى اذن الحاكم
 أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتاج بهد ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع
 حاكم يفرق فلا شبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للمقد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 وان كان الزوج عبدا لملكها رفقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام أحمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلا قنسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو العباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو المعدل ويرجع الزوج المفرور بالصدوق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا وعوقبوا عليها وان أسلموا عفى لهم عن ذلك لعدم اعتقاد تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحمل به للمطابق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أو انك تكون عقودهم أو فاعلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بالاولى ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المماند لم يعذر اتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف اهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما اتفقوا لانهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحتته معتدة فن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تقضى العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطء الا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي تقضى بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لانا انما نقرر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبهه مالو باع خمر اثنى وقبضها ثم اسلمها فانا لانحكم له باليمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان حين لها محرما مثل ان كان عاتقهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجوب أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فقرب البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك هاهنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضي به والا فلقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمي لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وان كان بعد الدخول فانجاب مهرها فيه نظر فن الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر واذا اسلمت لزوجته والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح بق ما لم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فحق اسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو أحدهما ثم اسلم أو أحدهما وان كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تفريعا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يحز أن تطالبه بشئ وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في المدة فاذا لم يسلم حتى انقضت المدة تبينا وقوع البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لولي الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها * اسلم وتحتته أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعة وفارق سائرهن وليس طلاق احداهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقوله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب أن يكون الصداق أربع مائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الوأبة والصداق المتقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقتصر بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فما ان كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والواجب انه اذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيهما الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ماله تزوجها يعني بحرمة (١) والمرأة لا تحرر محرما

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرها إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التعليق فطاق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على منفعه مدة معلومة فعلي روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيد في الزوجية والحرية واعمل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال ويجوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا الآخر فكأنه يفضي الى تنفي الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة اغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بلزمن وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنفعة واذا لم تصح المنافع صداقة فقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه مالو اصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الوجهين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبهه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنا أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ما يلزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم تقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معين وتنف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشتري بطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضى بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البديل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تمتقه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع ولذي ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والخيول ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى معنى ذلك اللفظ في عرفها كما تقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالعا على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج بنوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا لا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه لموفي ويقبل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة متدمة ومائة مؤجلة صحح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الاموت أو فرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة وختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجلا امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته لي شريح فقال ^(١) دلنا على ميسرة فأخذ له وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجمالة فيه أقل من جملة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقول ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم واو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تخليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة دره فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجمالة المسمى وتوجه صحته

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكره الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثلا اذا تفت فها ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصدوق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصدوق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فلقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب واجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما ولا صل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال أبو محمد ان أنكر الدخول فلقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فلقول قولها في وجود الدخول (قل أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صدوق في نكاح فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه ويفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاوجه وما أخذ المسئلة ان الصدوق ذاتين بالعقد وحصصت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول ولو صالحته عن صدوقها المسمى بأقل جز لانه سقط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جز وصححنا انه يصح ان يصطفا على مهر المثل بأقل منه وأكثر مع انه واجب بالمقد والزيادة في المهر هل يقتدر لزومها الى قبول للزوجة ينبغي ان يكون كاتباته الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زدها في مهرها ما لم يفصل بين ان تكون قبلها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعديل أصحاب في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس تبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم (وقال أبو العباس) وقد كتبت عن الامام أحمد فيما ذا هدى لها هدية بعد العقد فنها رد ذلك اليه

اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لاصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوتة ويزول بزواله ويحرم بحرمته
 ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 القرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والعقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه وبطال بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا ان يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب
 وغيرهما لانه ساف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على المسلف ان فعله ولا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروطة فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على
 الامة اذا عتقها الزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعت عتقك صدقك أو يقول
 قد اعتقتك على أن تزوجك قل هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام أحمد على أن قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجزأ ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل
 العتق وهو قياس المذهب وأقرب الى العدل ذ لرجل طابت نفسه باعتق ذ اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها وبدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره اصحابنا وعلمه ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلمه

القاضي بانه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في
النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء ان يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة ان يطلق
على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد ان يفسخ نكاحها ومعلوم انها اشترطت
نفقة ومهر او استمتاعا وهذا متصود كما انه اذا اعتقها علي ان يتزوجها شرط عليها استمتاعا
تجب عليه النفقة واما اذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بدل الزوج
فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبتا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان
الموض المشروط في المقدم هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن اعتقه على عوض لم يسلم
لهما ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل او نصه لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه
يملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالمقدم مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا اعتق عبده على
ان يتوجه اخته او يمتقها واذا لم نصحح الطلاق مهرها فذكر القاضي في الجامع وابو الخطاب وغيرهما
انها تستحق مهر ابضده وقوله ابن عقيل وهو اوجود من الصداق وان كان له بدل عند تعذره فله
بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل بطلان النكاح لم يبعد لان المسمى فسد لا بدل
له فهو كاختر وكسكاح السفاح وذو صحننا اصدق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال
حصل مقصودها من الفرقة بالبلغ المارق فيكون كالكو وفي عنه المهر اجنبي وفيه نظر والذي
ينبغي في الطلاق انه اذا كان السائل ليخلص المرأة جز له بدل عوضه سواء كان نكاحا او مالا
كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقل طاق امرأتك علي ان أزوجه بك بنتي فهذا سلف
في النكاح او قل زوجتك بنتي علي طلاق امرأتك فهذه مسئلة اصدق الطلاق ولا شبه ان يقال
في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقا عليه كما لو قل خذ هذا لالف علي ان تطلق امرأتك وهذا سلف
في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم واما ان كان باذل العوض افرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث
فلي هذا فلو خالمت الضرة عن ضررها بمال او خالع ابوها فهنا ينبغي ان لا يجوز هذا كما لا يجوز ان
يخالع الرجل او كان مقصوده التزويج بالمرأة فلا جنبي ينظر في مسئلة الطلاق ان كانت محرمة فله
حكم وان كانت مباحة او مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه ان يسأل الطلاق فهل
يحل للزوج ان يجيبه وبأخذ العوض وهذا نظير بيعه اياه على بيع أخيه ولوزوج موأيته بدون مهر
مثلا ولم يكن أبلزم لزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامم كالوكيل في البيع ويتحرر

لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو زيد روايات أحدها أن ابنه مطلقاً الآن
 يضمه الأب فيكون عليهما. الثانية أن يضمه فيكون عليه وحده. الثالثة أنه على الأب ضمناً الرابعة
 أنه عليه أصالة. الخامسة أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة الفرق بين رضا الابن
 وعدم رضاه وضمان الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر
 مثل أن يقول لذي لي لاني أو أنا وبنى شي واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ
 التي تفرم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قدم ملك
 ابنه مالا أو يخبره بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيت عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتماق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كلما هو قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فإنه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزلي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على رواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا حمل أبو حفص (قل أبو العباس) ولا يتم الجواب إلا بما أخذ من جميعاً وذلك أن
 الأب قائم مقام ابنه فلو ضمته أجني بذنه صح فذاضمته هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن وإذا
 كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمه فضمائه وقضاؤه أولى قل القاضي في الجامع إذا ضمته
 الأب لزمه كما وضمته أجني وإذا قبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلاً
 ضمان الأجني عن غيره بغير اذنه (قل أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لأنه قائم مقام ابنه في الإذن
 لنفسه كما لو ضمن أجني باذن نفسه وذاوفي الإنسان عن غيره ديناً من صدق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ
 يثبت الاستحقاق أو بعبارة كاطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود
 إلى الموفى الراجح أن لا يجب انتقاله ويتقرر مهر بالخوة وإن منعه الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقبل له في أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخبر بها قال
 إذا نال منها شيئاً يحل لغيره فعليه المهر وإن قلنا لا مهر بالخوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار لزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتنخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فإن لم ينصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم ونجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
 أحمد نقاه حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
 مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر وذو الجنا
 المتعة للمدخل بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تنجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث
 أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متع آخر بحيث لا تنجب لها كسوتان ولا بدن اعتبار
 المصير في مهر المثل فإن الزمن ان كان زمن رخص رخص ونزدت المهور وان كان زمن غلاء
 وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات
 المتغيرة في الكفاءة فإذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونهما أو كانت
 له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
 لهم عز في أوطانهم ورئاسة فقلوبوا إلى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فإن المهر يختلف بمثل ذلك في
 العادة وإن كانت عادتهم يسمون مهر أوليكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفة مثل الأكراد
 وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاضراد العرفي كالمقضي (قل أبو العباس) وقد
 سئلت عن مسئلة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقالت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
 الزوج فقالوا نعم يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلهما ولا ب هو الذي بيده
 عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
 ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ما شاء وأما ليل الامام
 أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن المصدق كله وكذلك سائر
 الديون والاشبه في مسألة الزوجة الصغيرة أنه يستحق وأنها المطالبة لها بنصف الصداق
 والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها لان النصف يستحق بازاء الحبس
 وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق لا ببذله وإذا اختلفا
 في قبض المهر فالمتوجه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه لدون أو الاعين
 فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الاصل والظاهر
 انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
 الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها إذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن اتفق قولها ولا فلا قال أصحابنا وغيره يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي أنه إن أمكن أن يكون في وطئ الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فإن الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فإنه إذا وطئ المرأة المشتراة شراء فليست فلا شبهة إن لا مهر ولا أجره لمنفعها وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وإن كان عليها فقط فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمن الأعيان والمنافع فبها تضمن بالقيمة إلا أن يكون الملك قد اتفق مع المثلث على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً وإذا تكررت وطئ في نكاح الشبهة فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فوجهه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو مانقص قيمتها بالثبوت وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بفسادها أو بفساد غيرها أو بيمينه لا يقل شيئاً فعملته فله مهرها وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الإمام أحمد والفرقة إذا كانت من جهتها فهي كالاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطابق على كل طعام لسرور حدث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطابق على ذلك لأنه في العرس أظهر ووقت

الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبهه جواز الاجابة لا وجوبها
 اذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الاقول أنه اذا حضر الوليمة وهو صائم ان كان
 ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فلا كل أفضل وان لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا
 ينبغي لصاحب الدعوة الاخاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا
 الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه
 مفسدان يمتنع فان فطره جاز فان كان ترك الجائز مستلزماً لمؤر محذورة ينبغي ان يفعل ذلك
 الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصاحبة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فلينع
 ارجح (قال ابو العباس) هذا فيه خلاف فيما ظنه ولدعاء الى التوايمه اذن في الاكل والدخول قاله
 في المغنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن وعرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه
 وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام
 وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب ولا يمس بكلام الامم احمد في التخيير عند المنكر
 المعلوم غير المحسوس ان يتخيرهما ايضا وان كان التارك اشبه بكلامه لزول المفسدة بالحضور
 والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكاليف الانكار ولان الداعي اسقط حرمة اتخاذ المنكر ونظير
 هذا اذا امر بلبس بمصيبة هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بحرم ولم يغيب
 على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة
 فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينبغي
 الوجوب والتجريم وينبغي الجواز ونصوص الامام محمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان
 المضرووقا القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب
 والفضة ولذلك ما أخذ ان أحدهما ان اقر بذلك في المنزل مكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك
 وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون
 على ذلك فانهم لا ينهاون عن ذلك كما ينهاون عن اظهر الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع
 ما احتج به ابو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فهو كان في الدعوة
 كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة ايضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا
 فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس لبث محرماً ومكرها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من
 الصورة المحرمة حتى أنه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم
 لدخول إلى بيوتهم باصمور وأنها كالمسجد على التبر والكنائس ليست ملكا لأحد وأهل الذمة
 ليس لهم منع موت يعبد الله فيها لأنها لحمة عليه والعايد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم
 شعور عيد اليهود والنصارى ونقله منها عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن
 الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر
 ما يشاهد من المنكر بحسبه ومحرم بيعهم ما يملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص
 لمبدء أو ما هو بمنزلة (قال أبو العباس) لا أعلم خلافا أنه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا
 وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة * ولما صارت المهامة الصفراء أو الزرقاء من شعاره
 حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو المأدبة فعله أو لتفريح أهله
 ويعززان عاد ويكره موسم خص كالغائب ولاية القدر ولاية النصف من شعبان وهو بدعة
 وأما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو لخطب أو لاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم
 أو أكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك
 بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من الزيافة والتدب والمائم
 وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة وهذا
 وهذا وإن كان بعض البدع والمنكرات تحفظ من بعض والخلاف في كسوة الشيطان إذا لم تكن
 حريرا أو ذهب وما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والشيطان
 ولا ثياب التي تختص بمرأته في كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر ذليس هو من اللباس
 ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير لاسيما إن كانت خزاً أو مفصوبة ورخص
 أبو محمد ستر الشيطان لحاجة من وقية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى
 كلام الإمام أحمد ويكره تزيين الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود إغلاق غيرها من
 أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز غير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل
 يرتقى إلى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون
 أو يقسم عليهم وقال في رواية إسحاق بن هاني لا يجزئني إتيان الجوز وإن يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل المتقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذ من أخذه وقول الامام احمد هذه
 نهية تقتضي التحريم وهو قوي واما لرخصة لمخضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
 غير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله افرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل
 الانسان حتي يتختم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف
 وفسر بمجاوزة الحد واذا قل عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فنه أكل بخلاف
 الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب * ويلم الانسان من بيت صديقه وقريبه غير اذنه اذا لم يحزمه عنه

باب عشرة النساء *

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة لحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين
 اللتين خرجهما أبو بكر انها اذا استئنت بمض من نفقتها المستحقة بمضق العقد أنه يصح هذا
 الشرط كما لو اشترط في لامة التسليم ليلا أو نهار واذا شرط في الامة ان تكون نهارا عند
 السيد ولما ان ذلك موجب العقد المطلق أو نقل فأحد لوجهين ان هذا الشرط للسيد
 لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا
 اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار اسكان متوجها واذا كن موجب العقد من التقابض
 مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع
 ولا تجب عليه النفقة فنه اذا لم يكن له حق في بدنها ادم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع
 وتجب خدمة زوجها بالمرءوف من مثله لثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال بخدمة البدوية ليست
 بخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقالة الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن
 أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى
 الاستمتاع وكلام الامام أحمد يدل على انه ينهى عن لاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة
 بخلاف الاذن للمسامة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المعنى ان كانت زوجته ذمية
 فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فذا انها لم تخرج
 لمعدة مريض محرم لها أو شهود جنزته فنه عند الاطلاق فهل لها ان تخرج لذلك اذا لم ياذن
 ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل الا بذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق
 يقتضي ان التمكن من القبله ليس بواجب على الزوجة (قل أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكنه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كالموانع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر لوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز الزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراق ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتعمل قصة كعب بن سور على انه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن ستين أحداهما الجماعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروا في المضجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة الاسير والمحبوس ونحوهما من المنذر تنفع امرأته به اذا طلبت فرقه كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قل أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته ليلة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للأمة ليلة من أربع لان التنصيف إنما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك انه اذا تزوج بأربع إماء فمن في غاية عدده فتكون الأمة كالحرّة في قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما المبدأ فقياس قولهم انه يقسم للحرّة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمهية كإبرصاء والجذماء والميمز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه
 فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون واوليه ولا شبهة انه من يملك لولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضنة فلذلك يملك تعليمه وتأديبه لا تب ثم نوصي قال اصحابنا ويأثم من طلق احدى زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمهم يقتضي انه اذا طلقها قبل محي نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الديلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ايلة من ليلى الشتاء ليلة من ليالى الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضي في التعليل يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال
 أبو العباس) وقيس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوق من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جزله ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامهما منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير امرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصالح عن الشفعة وحده القذف ولو سافر باحداهن
 بغير قرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى والاقرى نه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرق والقدماء ومقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بمثل الحكماء من غير احتياج الى نصب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكماء أجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرق فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصبح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وانما فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلها حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حاكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قم مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلناهما حاكمان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع اسوة العشرة بين الزوجين وان كانت مبنضة خلقه
 أو لغير ذلك من صفاته وهو يحجبها فكذلك الخلع في حقه تتوجه وتقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تفيض زوجها وهو يحجبها لا أمرها بالخلع ويأبى لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عذبا افتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قل ابن عقيل الموضع مردود والزوجة بان (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض منه بمنزلة من خلع على مال منسوب
 أو خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به التفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها تعود الى الاول والمقد لا يقصد به بعض مقصوده واذ لم يصح لم يتبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الاثمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعا كما يجوز ان يقتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخييصها من رق لزوج لمصلحة في ذلك وتقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طالق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحانه الله رجل يقول لرجل طالق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قلوا لانه قلة والاقلة لا تصح من الاجنبي ذكره
 ابو المال وغيره من اهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بأنه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبي كما عرّخ بذلك من صرح بفقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره الاثمة المراقبين كابي سحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي المنع عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في القارم لاصلاح ذات لبين فانه يضمن لكل
 من الطرفين ما لا من عنده والتحقق انه يصح ممن يصح طلاقه بمالك او لوكاله او الولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الايلا او العنة او لاعسار او غيرها من الموضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بالعوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولهما للصيغة
 والهبة بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف ولا يظهر ان المرأة اذا
 كانت تحت حجر الاب ان له ان يخلع بها اذا كان له فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول احمد والخلع بموضع فسخ اي لفظ كان ولو وقع بصرح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وصحابه وعن الامام احمد وقدماء صحابه لم
 يفرق احدهم من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ وتلفظ لفظ الطلاق ولا
 غيره بل انما ظاهروا كل اصرحة في انه فسخ اي لفظ كان فل عبد الله رايت ابي يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كما اجزه المثل فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها ذات صفة لنكاح
 ثبت صداق المثل فكذلك الخلع وولي وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج ابانة امرته بلا
 عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بموضع وان كان طلاق وقع بعد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك وسدى لروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني ابانتها بغير عوض مطلقا بخيرها وغير اختياره وهذا مذهب أبي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا
 اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح خلع غير عوض ويقع به للينونة اما طلاقا واما
 فسحا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية بن القاسم وهو الرواية الاخرى
 عن الامام احمد اختارها الخري وهذا القول له ما أخذ من احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا
 تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بموضع لا أنها رضيت بترك الفقة والسكنى ورضى
 هو بترك ارجاعها وكان له ان يجعل العوض اسقاطا كان بطلانها من الحقوق كالدين فيه ان يجعله
 اسقاطا ما ثبت له بالطلاق كما هو خالف على فقة لو ادعوا هذا قول قوي وهو داخل في الفقة من
 غيره ولو شرط للرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان يملك
 امرها فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود على تقاضى في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له، لا ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي انه محل وفق وفيه نظر واذا خالعه على البراءة مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقيد مثل ان يخالعه على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي ان لا يصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل مهناعن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيه انه جاز فن لم يده طه ابو شيار جمع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع علي لدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمدينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوباً بقدر على تخليصه فيه يقدر ولو خالعه على مل في ذمتها ثم أحالته به على ابيه امكن تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بما ل الخلع وكان لها خصمة لاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل وجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك المقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فأذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد افقده مقام نفسه وكذلك الحد الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد احتارها ابو بكر ونقل الميموني عن حماد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغاب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بالاسباب شرعي محرم ولو ادعى الزوج نه حين الطلاق زلل العقل لمرض او غشي (قل بالعباس) فتبت نه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فاقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته باضلالة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ
نكاحها في أحد قولي الإمام ولا يفسخ في الآخر إذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
نكاحها بالافعله فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك وينوي أنه قد قدر على أكثر من ذلك فعليه ولا يقع طلاق
المكره والاكرام يحصل إما بالتهديد أو بنفاد على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بالتهديد
(وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجديد بل الصواب أنه لو
استوى الطرفين لكان اكراماً وأما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل
في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلم به وقبح وهو رواية حكاهما أبو
الخطاب في الانتصار وان سجره يطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
الاكرام يختلف باختلاف المكره عليه فليس لاكرام المعتبر في كلمة الكفر كالاكرام المعتبر
في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن لاكرام على الكفر لا يكون الا
بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكراماً وقد نص على أن المرأة لو وهبت
زوجها صداقها أو مسكنها فإن ترجع بناء على أنها لا تهب له لا ذاخت أن يطلقها أو يسي عشرتها
بجمل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكراماً في الهبة ولفظه في موضع آخر لأنه اكرها ومثل
هذا لا يكون اكراماً على الكفر فإن الاسير اذا خشى من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
أو ودية فقال لا أعطيك حتى تبني أو تبنى فقال مالك هو اكرام وهو قياس قول أحمد
ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها لتخضع منه وقال القاضى تبعاً للحنفية والشافعية ليس
اكراماً وكلام أحمد في وجوب طلاق زوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب والطلاق في
زمن الحيض محرم لاقتضاء الهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر أصابها
فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعم احداً
فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها طلاق وان كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على
الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قل أنت طالق في آخر شهرك ولم يطق فيه فهو مباح
الأعلى رواية القروء الأ طهار وقوله جمهور أصحابنا وقل أحمد تبعاً للقاضى في الجرد هو بدعة

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعم كذب نفسه لا تطق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل
امرأة فلان طالق فقال ثلاث فبذره تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا
أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الذي بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية
في الطلاق على مذهب الامم احمد أنها تسقط شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق
ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل روية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من
حال الى حال مثل أن ينوي من وثق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين
احدهما يقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية
واحدة وانت طالق ومطابقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم
وشهادتهم وهي الخبر بدلائلها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفنى
بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بقدر معرفته مستنده في إقراره ذلك مما يجمله وإذا صرف الزوج
لفظه الى ممكن يخرج أن يقبل قوله ذلك كان عدلا كما أنه أحمد فيمن أخبر أنها نكحت من
أصابع وفي الخبر بالثمن الذي ادعى الفلاني على روية ولو قيل بمثل هذا في الخبرة بحبضها اذا علق
الطلاق به يتوجه وذلك لأن الخبر إذا خالف خبره الأصل اعتبر فيه المدالة ولا يقع الطلاق
بالكتابة لا بنية الا مع قرينة برودة الطلاق فاذا قرن الكتابات بلفظ يدل على أحكام الطلاق
مثل أن يقول فسخ النكاح وقطعت الزوجية ورفعت الملاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي
في المستصفى في ضمن مسئلة القيس لا يقع الطلاق بالكتابة حتى ينوبه (قال أبو العباس) هذا
عندي ضعيف على المذهب كما فهمم به في كتاب الوقت نه في قرن بالكتابة بعض
احكامه صارت كالصرح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت
لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فن الفرق
ثابت بينهما وصفا وعددا اذ الاول نفى لسكاحها ونفى النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء
ويكون خبر بخلاف نفى النكاحات عموما فانه لا يستعمل الا بإخبارا وفي المعنى والكافي
وغیره انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية (قال أبو العباس)
وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قل لها اختاري نفسك فذكرت أنها
اختارت نفسها فانكر الزوج فاقول قوله لان الاختير مما يمكنها اقامة البيعة عليه فلا يقبل

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن
الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل
قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى إذا قال لزوجته
إن أبرأيني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة ^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم
أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسئلة مبنية على الروايتين في
وقوع الثلاث بذلك علي الزوجة الواحدة لأن الاستفراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة
في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراجه أقوى من عموم المأكل والمشروب إذا
كان عام فلا يلزم من عمومه لأفراجه وأنواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع
آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بلزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعدات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم تقل به فهل تعين
واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير
والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان ^(٢) سؤال
سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنهم ما دام في ذلك الكلام فله أن يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء
والشرط والمعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به
(قال أبو العباس) تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين
حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبر هو فيها أو حانت حتى يستيقن أنه بارفون لم يعلم أنه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروغ هذا الأصل في مواضع * إذا قال لامرأته
إن كنت حاملا فانت طالق فانه نص على أنه يعتزلها حتى تبين أنها ليست بحامل ولم يذكر
القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء أن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

(١) كذا بالأصل (٢) كذا بالأصل

القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان
الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض
وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر واحد
على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب
وكل موضع يكون الشرط امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا وان لا يقدم في
هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين * ومنها اذا وكل وكيفا في طلاق زوجته فانه يعتزلها
حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه * ومنها اذا قال انت طالق ليلة
القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الا واخل لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع *
ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابد وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها
مسئلة ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق ثلاثا
وطار ولم يعلم ما هو فانهما يتزلمان نساءهما حتى يتقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من
هذه الشروط مما يثبت من استنباطه فقيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام
احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي
لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لان
مشيئة العباد ومشية الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق
المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخن الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك امكن كلام الامام احمد في اكثر
المواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو
حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في عينه كان انما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك عيّن
الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال
فيستظر هل يؤثر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف بيمين فهو بمنزلة من شك هل حلف
ام لا قال في المحرر وتمام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدين أمكن والافارقة متيقنة بنقول
ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق
واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد
راجع وان لم يكن قد وجد منه فاضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فلا ولي استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بفيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وما روت وأيضاً فإن النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا ابطالها أمكن ابتداءها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمه غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعاق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير ايقاعا في ثانی الحال ويقول بعضهم انه منهي لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام مذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حل التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعاق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكام القاضى في المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أئمتنا ان الصفة المطلقة تناول جميع الا نكحة بطلاقها وتقيده الصفة فيها فكيف اذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما (١) وتعليق النذر بملك * مثل ان رزقني الله مالا فله على ان أتصدق به أو شي منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله اثنان آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق العتق بملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضى يحكيان روايتين (قل) جمهور صحابنا اذا قال لمعاق عجبت ما علقته لم يتمجل وفيما قالوه نظرفانه يملك تمجيل الدين المؤجل وحقوق لله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من لدار ففضب وقال فهي طاق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره بن أبي موسى وخالف فيه القاضى اذا قال

لا امرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
 لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
 ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يردده فأمرأتى طالق ثم بين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
 زيد ثم يتبين موته أو انعطيتني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يتبين
 حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
 لم تسرقه * والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين
 انه ليس فيه درهم فالتقسيم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده اتردنه ان كنت أخذته
 وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض
 له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
 بالفعل * ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وأنا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
 الطلاق على ما رأيته لانه ما جعل هذا شرطا يتبع وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
 قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبته فوقه على ما رتب ومن
 علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض او المنع فانه يجوز فيه كفارة يمين ان
 حنث وان اراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه
 يدل كلام أحمد في نذر الحج والغصب * وقوله هو يهودى ان فعلت كذا والطلاق يلزمى ونحوه
 يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليعمن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
 على الفور ما لم تكن قرينة تقتضى التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لندخلن
 المسجد الحرام وقوله الى وربي لتبين فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بان الفور
 ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن من قال الطلاق يلزمى
 مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فموقع واما التوقيت
 وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والا حنث
 وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة
 منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدى حر وقال للثانية ان طلقتك فعبدان
 حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبيدى أحرار وقال ان طقت الرابعة فأربعة من عبيدى

أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال فأجبت على محضر من الحساب انه يعتق عليه بطلاقه لمن
 عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة
 صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن متفرقات فالتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو
 الحسن وان طلقهن بكامة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء
 ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والا فهي علة محضة
 فلا بد من وجودها بكاملها (قال أبو العباس) سئلت عن قل لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال
 فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثير ما يعنى به سوى هذا الزمن وهو الذي عنه الخالف
 فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان
 عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو ورخص ونحو ذلك تقيده وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال
 أنت طالق في زمان مترخ عن هذا الوقت فيشبه الحين لا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية
 وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عنه الخالف ليس مبينا فهو مطلق فتي تغيرت الحال تغيرا يناسب
 الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غمرة
 ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتى أو مع موتك فليس هذا بشيئ تقفه منه عن الامام
 أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لأن صفة الطلاق والبيئونة
 اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيئونة له فائدة
 وهو التحريم أو نقص المدد بخلاف البيئونة بالموت ولوعق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمع من
 في عين واحدة لانطاق الاطلاق واحدة لانه لا يظهر في مراد الخالف والعرف يقتضيه الا أن
 ينوى خلافه وانص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان
 ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما اراد ولادة واحدة
 وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول ماعاق به وتين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال
 أنت طالق وعبدى حران شيء زيد لم يقع الا بمشيئة زيد لهما اذ ينوى غيره ويتوجه أن تعود
 المشيئة اليهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء وكذلك نظيره في الخلع أنما طالق
 ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكلن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل لعله ولا كافر فليحذر

عليه فيبحث قل القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال أبو العباس) والقياس انها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية واذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تثبيت لذلك وتأكيده لا يتقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتعلق الطلاق ان كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان لاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يخلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا كقوله ليقيم الحبيب أو السلطان فهو كالميمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمرا عديميا كقوله ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فينبغي ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينوبه قبل فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يردده الا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختير أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض ولا صل وجوب العبادة في ذمتها قل في المحرر اذا قل اذا طمعتك فانت طالق أو فعبدى حر لم يحنث في يمينه الا بتطبيق ينجزه أو يعلقه بهما بشرط فيؤخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معقلا بفعله ففعله بختياره ان يكون فعله له تطبيقا وان التطبيق

يفتر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف
 لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو خيرها فطاعت نفسها فالتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف
 الصداق ان قلنا يتنصف جهنا تطليقا وان قلنا يسقط من جملة تطليقا وانما هو متمكين من التطليق واذا قال
 اذا طلقته أو اذا فاع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فعملية باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن
 شريح ينحسم باب الطلاق ومقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا
 أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلدها شخصا وحلف بالطلاق
 بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه
 فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امراته فنهى لا تطاق على الصحيح وان حلف على غيره
 ليكلم فلان ينبغي ان لا يبر الا بكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في
 جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوج ونظائره
 فانه لا يبر الا بكلام المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة
 كالأشارة فيجبي فيها الوجهان أو يبحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك
 الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمري فانت طالق ثم
 أمرها بشيء أمرا مطلقا تخافت حنث وان تركته ناسية أو جهلة أو عاجزة ينبغي ان
 لا يبحث لان هذا ترك ليس عصيا وان أمرها أمرا بين انه ندب بان يقول انا آمرك
 بالخروج وأبيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر
 والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير
 اذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة
 في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وان أذن لها فقات لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون
 فيه قل (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يبحث لان امتناعها من الخروج
 لا يخرج الاذن عن ان يكون اذنا لم يكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمان الى انها لا تخرج
 ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم ولاذن علم وابطحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه
 فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل وابطحة
 فاذا قال له بع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية ونوصي اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار
(وظاهر كلام أبي العباس) ان التقضيته حقه في وقت عينه فإبراه قبله لا يحنث وهو قول أبي
حنيفة ومحمد وقول في مذهب أحمد وغيره

❦ باب جمع الايمان ❦

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لأأكل هذا الصبي فتبين
شيخاً أولاً أشرب من هذا الخمر فتبين خلاً أو كان الحالف يمتدح ان المخاطب يفعل المحوف عليه
لا اعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا كد عليه ولا يحنثه ولو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار اطلاقها ثم تبين
انه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كمالواقي امرأة ظنها
أجنبية فقال أنت طاق فتبين انها امرأته فنهى الاطلاق على الصحيح اذا اعتبر بما قصده في قلبه
وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا المين وكذا لا حنث عليه اذا حلف على غيره ليفعله بخالفه
اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا
بكر بالوقوف في الصف ولم يقف* ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما
فرق بينهما في صحة المقتد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فدخل بعض جسده فهل يحنث على
روايتين* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقرة على لرجل فيحنث باذخال بعض
جسده الى بعضها لمباشرة بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم
يحنث كافي المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزي فيشرب تنبذ المختلف
فيه أو اقترض قرضاً جر منفعة أو نكح بلاولي ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم
يكن له اعتقاد وحددناه وان اعتقد حله أو لم يحدده ففي تحميته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ
فيه الخلاف كالحبل الربوي وكسئلة الببذ ولو حلف لا أشارك فلان ففسخا الشركة وبقيت بينهما
ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتيت ان ليمين تنحل بفساخ عقد الشراكة ومن حلف لا يشم وردا
ولا بفسخا فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحنث
بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والذيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف
الدهن فانه مضاف الى لورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق
الحلف على الفاكهة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان قد دخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وإن كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لأن المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى إلا ممن عادة التحلى به وإذا زوج ابنه ثم قال والله لا أزوجهما أو ما بقيت أزوجهما فهنا تزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الإجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حيناً ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضى أصلاً وهو أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم أنه لم يزد فيما يتناوله الاسم فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وإن كان اتفاقاً كما يتنوله في موطن كثيرة وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله نسياناً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والمناق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواها بقدر رواية التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً إما تقليداً لمن أقامه أو مقلداً العالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه نسياناً أو جهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتيين بخلافه نه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعل شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه إذا فرق بين أن يتمذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما نسي اليمين بالكيفية أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكأن نسي ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها إلا بعد أو الحاكم حنث إن تسبب في التزويج وإن لم يتسبب فلا حنث إلا أنه تقتضى النية أو التسبب إن مقصوده أنه لا يمكنها من التزويج فن قدر على ذلك فلم يمنعها حنث وإلا فلا وإن كان المقصود أنها لا تزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يمينه فعامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث قل في المجرى والفصول فإن كان بيد زوجته ثمرة فقل إن أكلتها فأنات طالق وإن لم تأكلها فأنات طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (قل أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسئلة السلم وهي إن تزأت أو صمدت أو أمت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه له من الأكل ومن تركه فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما إذا علق بحال الوجود فقط أو بحال عدم فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيح ووطى الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه ولا تصالح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والأشهاد كالنكاح دون ابتداء الفارقة قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثا ثم جحد تفدى نفسها منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تنزىن له ولا تقر به وتهرب إن قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث لأنها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلد ما قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فم يعجبه ذلك فإن قال استحللت وتزوجتها قل تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر ولدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا محل المطابقة ثلاثا بوطي، المراهق والذي أن كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقر أن عليه بعد الإسلام والحج به إلى لا يحكم صحيح فعلى هذا يلزم النكاح بالاولى ولا شهود وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها فماتت زوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهذا موضع نظر فإن هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطوقها فانه يجوز تزوجها وتزوجها وإن لم يثبت أنه طلقها ولا يقال إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الإمام أحمد في الطلاق إذا كتب إليها أنه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الايلاء

واذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة^(١) منها فخلت منها فعلى روايتين احدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر واذا لم ينفى وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أريد اصلاحا بقوله (وبعوتن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

واذا قل لزوجه أنت على حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصبح القواين لا تستقر الكفارة الا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة ثقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قل أنت على حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضي انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنت في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المضافة غير مقيد بالشرع بل بالمعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تملك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بآدم والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية لاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسيبها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدينه ومالية فلم يقدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رمينها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنه ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان يجوز به غير العربية أولى وان لا عن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) وثبتتم شخصاً فقال أنت ملمون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحمد القاذف الا بالطلب اجماعاً والقاذف اذا تاب قبل علم المقتدوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقتدوف لم تصح توبته والا صححت ودعاه واستغفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استجلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجويز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعوه في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتبعض الاحكام لقوله احتجبي ياسوده وعليه انصوص أحمد ون استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدح في المنتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغاير بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهذا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم ينفعه لكن ان كان المنتضى للنسب الفراه لم يلتفت الى المعارضة وان كان المتيقن له مجرد الاقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فن كان النسب بنوة فتبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم ينتفى الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه ايجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فافر بالرق قبلنا اقراره ولو ادخلت المرأة زوجها امتها ان ظن جوازه لحقه الولد والافروايمان ويكون حراماً على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطئ المرتين الامة المرهونة بذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد والنقد حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلة فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيفة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطين كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصائمين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمر في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بفلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزربول التي للجند
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يدي ثالث وأما إن كانت اليد لاحدهما دون الآخر فلقيافة
المعارضة لهذا كلقيافة المعارضة للفراس فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
ههنا كذلك ومثل إن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطاء
من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف إن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين
أما الحكم به وأما إن يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الأقرب فإن هذه الأمانة ترجح
جانب المدعى واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال
الزني يوقف ماله وما قاله ضعيف ونما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشراكة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بمضها إذا كان لحرييلها أن لا تجب الأقراء فإن تكميل القروء من الامة إنما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بمضها بحساب الاصل ويكمل قل في الحرر وإذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكن لأن تدعيه بالخوض في شهر فلا يقبل
قولها إلا بينة نص عليه وقوله الخرقى مطبق (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها إذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا عاق طلاقها بحيضها فقات
حضت فإن التهمة في الخلاص من المدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
أنها ولدت وانكر الزوج فيما إذا عاق طلاقها على الولادة وفيها وجهان وإذا أقر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على مدة الشرعية فإن كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء المدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل المدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة أو من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تمتد للوفاء ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها خير بين امراته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فهو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه القطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمدوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في القطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في القطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامراته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالموت ولو قدر انها كتبت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكان اذا اعتقدت جواز ذلك بان تمتدته عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها النسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذ علمت التحريم فهي زانية لكان المتزوج بها كالتزوج بأمرأة لمفقود وكلها طلق نفسها فاجزته واذا طلق واحدة من امرأتيه مبهم ومات قبل الافراع فاحدهم وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فلا ظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتمد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت اوامة وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتركة واما الزنا فالمعبرة بالحلل (وقال أبو العباس) في موضع آخر الموضوع شبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتمد المزني بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمخضمة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والنسخ نكاحها كذلك وأما اليه أحمد في رواية صالح والمطقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ان عمت عدم عوده فتعتمد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطقة البائن وان لم تزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صح لها ولا محذور تحصينها لماله وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيلنا لما نه فياز مهاذلك وتجب لها النفقة والله اعلم

فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يوطأ أو وطئ واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة باصدق وذكرت انها رضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى ابى حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء وليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقوله ابن القاسم صاحب مالك واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم الارتضاع من لبنها حكم ولدها من هذين لرجلين واولادها فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادها لانه يخ لا احد الصنفين وقد اشتباهه اويقال كما قيل في الطلاق يحل لكل منهما فن الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد المؤسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم لزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العدة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التملك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويخرج هذا أيضا من احدى الروايتين في انه لا يجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمعسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا واستبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالمعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التملك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكه قال في المحررولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بعد موته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيع كالمير اذا مات أو رجع والمناخ واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجدهما اذا طلق فعلمه يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له امرء وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقات تعلمتها من غيره وقل بل منى ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمر نص عليه الامام أحمد لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تحت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها لتسليم الشرعى بتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الزمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تشر يومًا ونحو يومه انه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذا مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحققت والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فوراين وان واذ لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدها ويشترط فيهما مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصاح لها والمطقة البائن الحمل

تجب لها النفقة من أجل الحمل والحمل وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي
 وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد وذهبت به إلى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
 بنفقة الولد. وأرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
 وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد
 وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم
 الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فموجب لمن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف
 وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قل في الحامل فن كن اولات
 حمل فانفقوا عليهن حتى يرضن حملهن فمخت نفقة اولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرتضع
 وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
 وأرضعت ولدها فلها النفقة للأرضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وأرضعت له ولده فنه تستحق
 اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فن أرضعن نسك فآتوهن اجورهن وهذا لاجر هو النفقة
 والكسوة وقلة طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكثر
 مرضعة لولده واذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب افتكاك
 قربه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
 وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيره لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في
 ذوي الارحام وهو رواية عن احمد ولا وجه وجوبها مرتبا وان كان المومسر القريب ممتنعا فينبغي
 ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب او بعد لكن يابغي ان يكون الواجب
 هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلي هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
 وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في بوابن القياس أن على الأب السدس الا أن الاصحاب تركوا
 القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
 من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
 جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه



باب الحضانه

لاحضانه الا لرجل من العصبه أو لامرأة وارثة أو مدليه بعصبه أو بوارث فن عدموا فالحاكم
وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت
اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث
والمال * والعمة أحق من الخالة وكذا النساء الأب أحق بقدم من على نساء الأم لان الولاية للأب
وكذا اقاربه وانما قدمت الأم على الأب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل * وانما قدم
الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطب وجعفر طاب نائباً عن
خالها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح * واذا
تزوجت الأم فلا حضانه لها وعلى عصبه المرأة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس
حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها
بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

المقبوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يتصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة
لهم كما يقصد لو لد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض * وتوبة القاتل للنفس عمداً
مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام حمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا
فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة
بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل
العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمداً قتله * وهذا
فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه النخال اذا التى في
النار * والدال على من يقتل بغير حق يئزمه القود والدية ذات عمد وامساك الحيات جنابة محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود
والدية على الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول
وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا
بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالملم بالحرمه وقياس المذهب انه اذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا
في ذلك انه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى
من المكره ولا يقتل مسلم بذمي الا أن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا
ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في لذي بل أجود ما روى
(من قتل عبده قتلناه) وهذا لانه اذا قتله ظلما كان الامام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار
انه اذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرها وقله أعظم أنواع المثلة فلا يموت
الاحرا لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكما وهو اذا عتق
كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامم هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول ان
قاتل عبد غيره لسيده قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي
على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالجور بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون تنكافأ دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل الذمي
الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير
من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجدائي الام
بذلك بعبد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد
القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين
أباه والآخراة وهي في زوجية الاب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان
لاسيما اذا قيل انه مستحق القود بملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بل لا ريب واما بالتملك
وليس بعبد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه
تخرج قصة على اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أو قاتل الائمة واذا قال
انا قاتل غلام زيد فقيس المذهب ان كان نحو لم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله
بالاضافة ومن رأى رجلا يفجر باهله جزله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يدفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فن كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربية فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشركين في عقد أو خصومة وتعيين الامام قوى كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله كبروكلا وليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا العبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واستقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك استقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احد الوجهين وكذلك لأصل في الوصي والقيس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كل وارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا بمسار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعد الساجي ولا يستوفى القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابرأ جانيا حرا جنائيه على عاقلته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنائيه في ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية الفصاح والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تخص بالمصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلا ولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلا ولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة من كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغي انه ان اتف فذهب بالتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الأولياء بين قتله والعفو عنه أو الى ترك الأول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فقال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختافوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما تلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا اخذ من لحية مالا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

﴿فصل﴾ وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتأخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم العصبه اذا قلنا يجب النفقة عليهم والمراد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطيخ واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام أحمد اربعة أمور اللطيخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالعرف عن قتل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لو ثبت يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لا زوج لها ولا سبب حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن أحمد فيها وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحببط جميع الحسنات لكن قد تحببط ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كإقراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضمفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه والاص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمخاربون حكمهم في مصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان ثانياً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وإن جاء ثانياً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المخاريب وإن شهد على نفسه كما شهد به معز والغامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم والا لا وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيره (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار يريدوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرياسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة بخروجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يري القتل من ناحية على ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوه وأنه يجب ولاخبار توافق هذا فتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكل مبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد (واحج أبو العباس) لذلك بما اتفقه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتل النار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المنقرض إليهم ولو ادعى اكرها ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو شهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقية له والرافضة الجليسة يجوز أخذ أموالهم وسي حرهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية

أو طلب رئاسة فيها ظالمتان ضامنتان فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاطعا تقاصا لأن المباشر والأمين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ماله كل طائفة من الأخرى تساويا. كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصاح فقتل فجعل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى

(فصل)

وإذا شككت في المعلوم والمشروب هل يسكر أولا لم يحرم بمجرد الشك ولم يتم الحد على شربه ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرا لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتمد تحريمه أو معتمد أحله لتداول ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتمدا تحريمه فينبغي إذا خبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك فإن هذا مثل التواتر ولا استفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الأمرين أم الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا أن نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين أحدهما أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكرهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال الوجه الثاني أن المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناوله لأجل ذلك ولخشية القنينة نجسة في الأصح وهي حرام سكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها ينشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصددهم عن ذكر الله وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدثت أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشنا) ولا يجوز التداول بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب ابن الخليل إذا لم يصير مسكرا

والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وحاق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به لرجل من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزور وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقل له يا ظالم يا معدي وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحرابي وقتل الباغي والعادي وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائس لاخذ المال يجوز ان يمنع من الاخذ ولو بقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالمصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الحمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عتيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعل ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلفا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزور فشارة منه الى ما يفعله الولاة الظمة ومن وضى امرأة مشركة قدح ذلك في عدائته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المداس والمؤجر والناكح وغيره من العاملين وكذا الشاهد والخبر والمفتي والحاكم ونحوه فن كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سبب للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص بطعام أو سقي فلم يفعل فمت ضمنه فملى هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بلا داه فكتم الشهادة حتى يفرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدتها حتى فت الحق ولو قل انا أعلمها ولا تؤدبها فوجوب الضمان

ظاهر * وظاهر ثقل حنبلي وابن منصور سماع الدعوي والاعداء^(١) والتخفيف في الشهادة *
ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه
ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالاته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا
إذا كنتموا ذلك حتى تنف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر
الواجب كما يملك تعزير المقر اقراراً مجهولاً حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
بتركه المستحب كما يعزر العطس الذي لم يحمد الله بترك تسميته (وقل أبو العباس) في
موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهنم بن صفوان
وغيلان التديري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفراً كقتل المرتد أو جحوداً
أو تغليظاً وهذا المعنى يعم لداعي اليها وغير لداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
(والمأخذ الثاني) لما في الدعاء إلى البدعة من فساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره
من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسنده أحمد الرواية عن مثل
عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
قتل المفسدين المحرّبين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنّة بالرأى قتل
المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنّته وقد
قرر (أبو العباس) هذا مع نظائره في الصارم المسبول الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بثورات المسلمين ومنه الذي يكذب باسائه أو يخطئه
أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعين الامة على رؤسائها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
متمى لم يندفع فساد الامة فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا
جاء قوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض (وقوله) إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الا كبر بقتله لـكن قد بقي فساد
 دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحرية اذا نهبوا
 اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب
 دفع الصائل قال وامر امير اخرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمين وقد قتل بينهم الفان ان
 يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة * قال وافقت ولاية الامور في شهر رمضان سنة
 اربع بقتل من اُمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض اهل
 الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت افيثهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
 عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب
 وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا علي الامراء والناس حتي خفت انه
 ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهك المحارم في نهار رمضان ففتيت بقتله فقتل ثم ظهر
 فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر قبل
 يخضره الحاكم علي روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه
 بما يؤذي به المدعي عليه عزز الكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوي علي الروايتين
 بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالمطرد انه لا حقيقة للدعوي
 لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كما في رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال
 الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلا خلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوم ان
 الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوجه وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد قامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة
 حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فلما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق
 الواجب ديننا او عينا ففي المسئلة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شاتم ضربته
 فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعي اذا
 كان معه ثون وان اقترن بالثون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح
 مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق تعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل ان ثبت عليه
 هناك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره
 له ولم يثبت عليه القتل ولا خذ فهذا يعزله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا متحاما

لاغير فيجمع بين المصالحتين هذاقوي في حقوق الادميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالتهم سواء وخبر من قال له جنى بارت فلانا سرق كذا تخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها فودى عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلت عبوز السوء امرأة لوط وقد اهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون تواريج آدم وظاهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزز ولو كان صادقة وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسما بانه مساماني أو أباه مسلمانى مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذي يباحج عزز لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسامين وكذا يعزر من يسمى من زر القبور والمشاهد حاج الا ان يسمى حاج بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سعى زيارة ذلك حججا أو جعل له مناسك فانه ضال. ضال ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودى نصرانيا فجعله يهوديا عزز على جملة يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولى الامر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظلمه بمثل ما دعا به عليه نحو اخراك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه اولى باجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يستقط عنه باتوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (ذكر ابو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه فيه في المعصية أو عون له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذبني ان لا يجب عليه قامته بل يخير بين ستره أو استنابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامم وبين الستر عليه واستنابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوب ان ستروه وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الواجب فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة لربعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد احتارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا لرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك أو انكر جمعا عليه اجماعا قطعيما وجعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجزئ فترتد وان كان مثله يحلها فليس يرتد ولهذا يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون لا بعد الرسالة رمنة قول عائشة رضي الله عنها معها يكتم الناس يعلمه الله قال نعم وذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بوضحة اسلامه كما باتفاق الاثمة بل مذهب الامم احمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فأنكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل قاتل لوجه النبي صلى الله عليه وسلم بشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قول العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدور الحرب أو في جماعة مرتدة متممة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه « والتنجيم كالا استدلال بأحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العباداة والدعاء ببركة ذلك مزعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب لدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه : واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصح الا جوبة فيهم مثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد بدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (نفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار وذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الرويتين في واجب الكفاية فما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب جماعا (قال أبو العباس) سنت عن علي بن دين وله ما يوفيه وقد تمين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالمبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طواب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتمعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار فقضاء الدين أولى ذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت في ضايق المال عن اطعام جيع والجهد الذي يتضرر بتركه قدما الجهاد ون مات الجيع كما في مسألة التفرس^(١) وأولى فان هناك نتمتاهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كن الغرمة يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلال قل القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن
 شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد
 وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة
 ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
 الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي الرء السلم السمع والطاعة في عسره ويسره
 ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا
 نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتل الطلب وأما قتال الدفع فهو
 أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد لدين
 والدنيا لا شيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان
 وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظلم الكافر وبين
 طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو بليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأى
 والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة امدران يخفوا الغزاة في أهلهم وما
 لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل
 ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرض في الصلاة فترى له ان يغزو أو يقدم قل لا يعتمد الغزو
 خير له وأفضل فقد قال لا امام أحمد بالخروج مع خشية تضيق الفرض لان هذا مشكوك فيه
 أو لانه اذا أخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مربيا على
 مافته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبت الكفاية أعظم من ثواب واجب
 كما لو تصدق بآلف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل
 الحج قل نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل
 على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تغزو قل أبو عبد الله يغزو ولا عليه
 فان أعاناه الله حيج ولا نزي بالغزو قبل الحج باسا (قل أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب
 على الفور عنده لكان تأخيرها لمصلحة الجهاد كمتأخير الزكاة الواجبة على الفور لا تنظار قوم
 أجمع من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت الانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
 وهذا أجود مذكروه بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للخبيج لانه قال فان أعانه الله حجج مع
ان عنده تقديم الحجج أولى كما انه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن
الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه
على الاقرب فلا قرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن
والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على
جميع أهل المكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل ان يكون
العدو كبيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من
يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهيج من يخاف عليهم
في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف
فان انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتل دفع لا قتل طالب لا يجوز الانصراف فيه
بحال ووقعة أحد من هذا الباب ولو اوجب ان يعتبر في أمور الجهاد وتراعى أهل الدين الصحيح
الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ
برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا وربط أفضل من المتأمن بمكة اجماعا ولا يستعان
بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبي
طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين انقض عهد
ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سمي في فساد لم يجوز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان
أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام
لما يخاف من فساد دياتهم والامام عمل المصاحبة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم
بأهل مكة (وقل أبو العباس) في رده على الرافضى يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم
ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم
مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فم يضمن المقتول قود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متأولا
وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيره وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلم فعلها
للاستيفاء وأخذ الشر ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائق لهم دعاء
الى الايمان وحرز لهم عن العدو فان هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد

كذلك فلهذا كان الصبر أفضل فاما ان كانت الملة حق الله تعالى فاصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ما كما مقيدها لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قل أبو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يمتدون بجوزاء فانه يستقر لهم بالاسلام كالمقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمون ما تلفوه على المسلمين بالاجماع ومبايعه الامام من الغنيمة او قسمه وقتلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مفسوبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء ولا يبقى غنيمة (قل أبو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمفصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه لا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابقى غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمة وهو لى يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك المامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجزء التصرف فيه (قل أبو العباس) اما ان لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده وام اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالحبس وانقي واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغنائم اعطاء اهل الحبس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولي الامر
واذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الفاعين على بعض وقتنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال هذا مبني على الرويتين فيما اذا حكم بإباحة شيء يعتقد
المحكوم له حرام وقد يقل يجوز هنا قول واحد لا بالتفرق وأنا في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلت تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب ان يقال يباح لاخذ مطلقا لكن
يشترط ان لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل أقرب ولو ترك قسمة الغنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فن الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في إباحة الوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما لمجزئه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فنه من قدر على أخذ
مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان ماله مكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البغال والحير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
ممن لم يتمين عليه والطفل اذا سبي يتبع سايه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحمد نص يوافق ويقتبه أيضا اذا اشتراه ويحرم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منقيا بلعان وقوله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فخرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالههم كسائر الكفار فلا ذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه الفضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلّموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وهؤلاء لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلّموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لا أهل مصر والشام غزوة واستباحة دمهم ومالههم لأن أبا جندل وأبا نصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهداً وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجاهلين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فدعاه رجل وأخذه فبلى الآخذ لما أخذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذي بأيدي الخيابة الذين يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيره كأبي العباس بن شريح والقاضي بن يعلى والقاضي الماوردي وذكر أنه اجماع وصدق في ذلك (قل أبو العباس) ثم إنه عام إحدي وسبعائة جاهني جماعة من يهود دمشق يهود في كل عام بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فسقطت عنهم الجزية بسببها

ويسدّم تواضع^(١) ولاية الامور فلما وقفت عليها تين لي في تشبها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً * اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تملية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لان ما لا يتم الواجب الا به واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض العدو فلا يستحقون ابقائها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قل (لا يجتمع قبلتان بأرض) وفي أثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العدو بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثرت المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فحطموها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقضى أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فن انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعم المقاتلة الدقاف^(٢) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذمياً بثمة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامم أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمة فقال لا تقل هذا (وكان أبو العباس) يعيل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخوفة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها

أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتمنياتهم وتمنياتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الاسلام وقل العلماء يماذ الذي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليممة والينبع وفذك وتبوك ونحوها وما دون المنحى وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان والمشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على لرافضي اخذ الجزية في جميع المقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقل في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بقلته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالفهم أو معاونهم على دينهم ممن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع وهذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أوعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينقصون عيننا نأراد طائفة معينين عوقب عقوبة ترجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفىء

ولاحق للرافضة في الفىء وليس لولاة الامور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن أحمد وعمل الفىء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفايته عينه بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قل لا يجوز لهم لاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجهم ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفة الشرعية

لم ينع على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد و خالد وأبي هريرة وعمر بن العاص ولم يهتمهم
 بخيانة بينة بل بمحابة اقتضت ان جعل أو لهم يذنبهم وبين المسلمين ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره
 وجعل قدره قسمه نصفين والامام ان يخص من أموال التي، كل طائفة بصنف وكذلك في
 المنافع على الصحيح وليس للسلطان طلاق التيء دنما ويجوز للامام تفضيل بعض الغنائم لزيادة
 منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لان الله تعالى نأهل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته
 لا بمعصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا)
 الآية ولهذا لا يجوز أن يمان بلباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر
 ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (لتسألن
 يومئذ عن النعم) أي عن الشكر عليه وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس
 فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فإلم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه
 ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير كحيوان من نعمة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر
 يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الاثمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (من اضطر
 غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فلباغى كالباغى على امام المسلمين وأهل
 العدل منهم كما قال الله تعالى (فإن بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا إلى تباغى حتى تفيء) والعادي
 كالمصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فلباغى الذي
 يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (من اضطر في مخمصة
 غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وليس في الشرع ما يدل
 على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطابقة كما هو
 مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى
 طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذا طعام الجائع وكسوة نمارى فرض كفاية ويصير ان
 فرض عين على الممين اذا لم يقيم به غيره * وان لم يكن بيده لا مال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذا الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميتة فإنه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه أما إذا تمذر رده إلى مالكة بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالكةا فإنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قديمة ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغي أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر باطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق لا نزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري غير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجوب القيمة فهي كالأعيان وإن قلنا تؤخذ مجانا فلتها تكون من ضمن المؤجر لا المستأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كانت ذلك بمنزلة تلفها بمر سماوي ولو تفت بامر سماوي كانت من ضمن المؤجر وحيث أوجبنا الضمن فلو أوجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم ومنقل عن إمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينفع به في الجهاد بلا نزاع

كتاب الزكاة

وإذا لم يقصد المذكي إلا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبج الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف والا ظاهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح نفرج منه الدم الأحمر لذي يخرج من المذكي

المذبح في العادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قولي العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجان والافوى ان قطع ثلاثة من الأربع يبيع سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيد به نفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم وعظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان آبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فخذنا بالاحتياط فحفظنا دماءهم بالجزية وحرمان ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ما خذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمها فاعلى الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك أمر قطعي

❦ فصل ❦

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالمدوارن على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعاليم الفهد الى أهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعاليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكلاب الحق به واذا اكل الكلاب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيع ما اكل منه

كتاب الايمان

الحالف لا بد له من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حائفا سو كان قصده الحض والمنع او لم يكن قال اصحابنا فان حلف باسم من اسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره واطلاقه ينصرف الى الله تعالى فهو يمين ان نوي به الله واطلاق وان نوي غيره فليس بيمين قال (ابو العباس) هذا من التاويل لانه نوى خلاف الظاهر فان كان ظاهرا لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان اذ الكلام المحلوف به كالحجوف عليه واطن ان كلام احمد في المحلوف به نصا قال في المحرر فان قال اسم الله مرفوعا مع الواو او عده مع الواو او منصوبا مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين (قال ابو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية اذ اطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه ان هذا يمين بكل حال لان ربطه جملة القسم يوجب في اللغة ان يكون يميننا لانه لحن لحننا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال) في المحرر وان قل ايمان البيعة لازم لي او لم يلزم لي ان فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال فن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد الايمان بالله بشرط النية (قال ابو العباس) قياس ايمان المسلمين تلزمي انه اذا عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه ايضا انها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها وهو مقتضي قول الخرق وابن بطنة ثم قل صاحب المحرر ولو قل ايمان المسلمين تلزمي ان فعلت كذا الزمه يمين الظهار والطلاق والعناق والنذور واليمين بالله نوى ذلك او لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال ابو العباس) قياس ايمان البيعة تلزمي ان لا تنعقد ايمان المسلمين تلزمي الا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لان هذه لام القسم فلا تذكر لامه مظهرا او مقدرا قال في المحرر وان عقدتها بظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسيا (قال ابو العباس) وهذا ذهول لان ابا حنيفة ومالك يبحثان الناسي ولا يبحثان هذا

لان تلك اليمين انعقدت بلاشك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث
 توجب انجاباً أو تحريم تحريراً لا ترفع الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (ويحرم) الحلف
 بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من
 أن أحلف بغيره صادقا (قال أبو العباس) لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
 الكذب أسهل من سبب الشرك (واختف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار
 في موضع آخر أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم بغير
 الله شيئاً وإنما يلتزم بالله كما يلتزم بالنذر والالتزام بالله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
 ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة واليهود والعقود
 متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين وإن قال لا أكلم
 زيدا فيمين وعهد لا نذر فلا يمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله بقرينة لزمه الوفاء وهي
 عقد وعهد ومعهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس
 وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين الآخر ما اتفقا عليه فمقدمة ومعهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد
 لازماً وإن لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها محل عقدتها إجماعاً ولو
 حلف لا يندر فقد كفر للقسم إلا المذموم أن الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر إيماناً قبل التكفير
 فروايتان ثالثها وهو الصحيح أن كانت على فعل فكفارة والافكارةتان ومثل ذلك الحلف
 بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظاهر بلا حاجة
 ولأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقيل لا يجزئ ونصه لا يجوز التعريض
 مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبرحني يتزوج ويدخل بها
 ولا يشترط مماثلتها والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقتضيه بالفعل من الحروف والمعاني
 ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة وقسماً منه أخرى وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال
 قولاً كالقراءة ونحوها هل يحث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيارة ليست سكين^(١)
 اتفاقاً ولو طالت مدتها

باب النذر

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمة طائفة من أهل الحديث وإماما واجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقول من نوى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال إن قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل إني ابتلاني الله لأصبرن وإني أقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لمعلمته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (إني آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن أخرج بثرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو أسكنها أو المصافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قتيلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الخنمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا إذا قال إن شق الله مريضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معينا فله الانتقال إلى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وإفطار يوم واستحب أحمد أن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لأنه أفضل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها في قضيتها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب أنه يتناول رمضان ولا قضاء عليه إذا صامها لأنه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وإنما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بإيجاب الشارع وأما قضاؤها مع صومها فبعيد لأن النذر

لم يقتض صوما آخر كسألة قدوم زيدة قال أصحابنا اذ انذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وإن كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فإن لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفق بعض العلماء بصيام الأسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فإنها لا تجزئ الابتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المندورة أيضا * قال أصحابنا ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لزمه أن يمشي في حج أو عمرة فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) أما لعذر عذر فالمتوجه لزوم الإعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع أو يخرج لزوم الكفارة لأن البدل قائم مقام المبدل ولو نذر الطواف على أربع طواف طوافين وهو المنصوص عن أحمد ونقل عن ابن عباس ولو قال إن فعلت كذا فلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية في ذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين * ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد وبخروج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وإن نذر أن يهب برأيا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع * والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من افضل القربات وإنما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى * ويشترط في القاضي ان يكون ورعا * والحاكم فيه صفات ثلاث
 فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة ^(١) ومن جهة الالتزام بذلك هو ذو
 سلطان وقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء
 الا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
 فلا مثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لمدحه انفع الفاسقين وأقلها شرا واعدل المقلدين
 واعرفها بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
 فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه بالأعلم * واكثر من يميز في العلم من
 المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا
 يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
 ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالاجتهاد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
 والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما أعلم وادين
 وعلم الناس ترجيح قول على قول ايسر من علم احدهما بان احدهما أعلم وادين لأن الحق واحد
 ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا ودلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
 الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية (قل ابو العباس) النبي الذي سمع اختلاف
 العلماء واداتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتبدي الناس بغيرهم
 على ترك ما يشرع والزامهم برأيه اتفاقا ولو جز هذا الجواز لغيره مثله وأفضى الى التفرق
 والاختلاف وفي لزوم المذهب بعذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
 القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
 فيه مفيه ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قل ينبغي كان جاهلا
 ضالا ومن كان متبعلا سم فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما أعلم وأتق
 فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح
 ذلك في عدالته بلا نزاع * وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا
 وقوله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الأدلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي وقد يعنى به المشقة
 العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين* والقضاء نوعان أخبار هو إظهار وأبداء وأمر
 هو إنشاء وأبداء* فالحبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
 الإقرار والشهادة* والآخرون وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وإباحة ويحصل بقوله أعطه ولا تكلمه
 أو الزمه وبقوله حكمت والزمتم* قال الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما أن
 ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره* وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره*
 والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها* قال القاضي في
 التعليق إذا استأذن امرأة في غير عمله ليزوجها فذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لأن
 أذنها يتعاق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فن قالت إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك
 فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون
 في عمله حين العقد عليها فإن كانت في غير عمله لم يصح عقده لأنه حكم على من ليس في عمله
 (قال أبو العباس) لا فرق بين أن تقول زوجني إذا صرت في عملك أو إذا صرت في عملك
 فزوجني لأن تقييد الوكالة بحسن حالا من تعليقها نعم لو قلت زوجني الآن أو فهم ذلك
 من أذنها فهنا أذنت لغير قض وهذا هو مقصود القاضي قال في المحرر ويجوز أن يولى
 قاضيين في بلد واحد وقيل إن ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين
 في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الانفرد كالوصيين والوكيلين
 وإما على طريق الانفرد أما الأول فيس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه إذا كان فوقهما من
 يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب وتثبت ولاية القضاء بالأخبار وقصة ولاية
 عمر بن عبد العزيز هكذا كانت وإذا استتاب الحاكم في الحكم من غير مذهبه إن كان ليكون
 أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستتابة* وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جز لقصة ابن مسعود
 وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف
 القصة له الأشبه أنه لا يفتقر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه
 فإن أراد أحدهما الامتناع فن كان قبل الشروع فينبغي جوازه وإن كان بعد الشروع لم يملك
 الامتناع لأنه إذا استشعر بالقلبة امتنع فلا يحصل المقصود* قال القاضي في التعليق وعلى أن

الحدود تدخل في ولاية القضاء فن لا يصلح لبعض ماتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا
 تنعقد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١)
 يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب
 الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في الموارث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق
 بذلك وان ولاه عقد الاكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا قضاء الاطراف
 يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم
 كما يقول له أفت فيما تعلم جاز وبقي ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل
 على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر
 صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه
 الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفق قال وعلى انه لا يمتنع أن
 يقول اذا تما كما به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز
 شهادة الاعمى اذا لم يوزع المعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما
 قضي داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف
 بمعاني كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه
 واصحابنا قالوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضعين عند الرواية
 والحكم لا يفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف
 بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب
 وابن عقيل قل وفي المحرر وفي الغزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس)
 الا صوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل
 والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من
 لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا يتنافى الجهل
 بخلاف الحكم فن فيه الاثم وذلك يتنافى الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن
 أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل
 وجعل له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبديل

قال القاضي في التعليل قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فانه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياء ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب المغني وغيره ان كان توليته ابتداءً وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح^(١) اذا للضرورة فقيه مسثلان * احدهما على القول بان من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتمقها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويحجب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طالب اقراره أو انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الي من يعنني بما يدعى به علي واذا كان لا بد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى يحضره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو انكار وهذا نظير ما نص عليه الامام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيراً (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت اليه وقضى على الغائب قال ومن قل بخير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويحيى فان جاء

(١) كذا بالاصل فايحذر

والأخذ الفلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه
في الجواب

❦ باب الحكم وصفته ❦

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخرا رضا غير موصوفة
وإذا قيل لا نسمع الدعوى إلا محررة فلو اجب أن من ادعى بمجمل استقصاه الحاكم (وظاهر كلام
أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على
بنى أيرق وغيرهم* ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكخني أحدهما
وذو جنى أحدهما* والثبوت المحض يصح بالمدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفله طائفة
من القضاة* وسمعت الدعوى في وكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله مهنا عن أحمد
ولو كان الخصم في البلد* وتسمع دعوى الاستيلاء وقوله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعى استيلاء
أمة فتذكره (وقال أبو العباس) بل هي اندعية ومن ادعى على خصمه أن بيده عقارا استغله مدة
معينة وعينه وأنه استحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بيته باستيلائه لاستحقاقه لزم الحاكم
اثباته والشهادة به كما يلزم البيعة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم
فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع باثبات وشهادات ونحو ذلك إلا بعد ثبوت استحقاقه
لزم الدور بخلاف الحكم ثم أن أقم بيته بأنه هو المستحق أمر باعطائه ما دعاه ولا فهو كال مجهول
يصرف في المصالح ومن بيده عنار فدعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجدته إلى موته ثم لى ورثته
ولم يثبت أنه يخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن أصليين تعارضا وأسباب انتقله أكثر من
الأثر ولم تجر العادة بسكوته المدة الطويلة ولو فتح هذا باب لا ينزع كثير من عقار الناس
بهذا الطريق* ولو شهدت له بيته بملكه إلى حين وقفه واقام وارث بيته أن مورثه اشتريه من أواقف
قبل وقفه قدمت بيته لو ارث أن مورثه اشتريه من أواقف قبل وقفه لأن معازلة علم كتقديم
من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه قال القاضي إذا ادعى على رجل
الفا من ثمن مبيع أو قرض أو غصب فقال لا يستحق على شيئا ولم يغصبه فهل يكون جوابا يخلف
عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح يخلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يخلف
عليه لانه محتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه أو باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجهان في ان الحاكم هل يئزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاحمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل او تاويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم ويمين المدعى بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتاويل او جهل ومن اصلنا اذا قل كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعميد في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي بغفور العبدي فقال ثقة قل ابوداود لاحمد لأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لا نعلم الاخيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لا نعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو روية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو قل المزكي هو عدل لم يكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكي قضى عليه بالشكول وان كان مما يعلمه المدعى كالدهوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركتة وطلب من المدعى اليمين على البتات فان لم يخاف لم يأخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واضله ان اليمين ترد على جهة اقوى متداعيين المتجاحدين ولو وصي الطفلة صغيرة تحت نظرا بيها ببلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يخاف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلفها بلا نزاع بل يبلغ من هذا الوثيت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغا عاقلا خلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يخلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الوصي له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قل لا نعلم احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود يستقيم

للحاکم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وقيم ذلك قال ان فعلی ذلك علی وقال فی رواية
ابراهيم بن الحارث فی رجل جاء بشهود علی حق فقال المدعی علیه أستحلفه لم يلزم المدعی
اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى علی ما اذا ادعی علی صبي او مجنون او غائب والثانية علی ما اذا
ادعی علی غیره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى علی ان للحاکم ان يفعل ذلك اذا أراد مصلحة
الظهور رتبة فی الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بین الروایتین كما قلنا فی
تفريق الشهود بین ابن وحی وكيف فن الحاکم يفعل ذلك عند لرية ولا يجب فعله فی كل شهادة
وكذلك تغليظ اليمين للحاکم ان يفعله عند الحاجة اختلفت الرواية عن أحمد فیما لو حکم الحاکم بما یرى
المحكوم له تحريمه فهل یباح بالحکم علی روايتين والتحقیق فی هذا انه ليس للرجل ان يطلب
من الامام ما یرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما یعتقد تحريمه وهذا لا یجوز لكن لو كان
الطالب غیره أو ابتداء الامام بحکمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ینقض
الحاکم حکم نفسه ولا غیره الا ان یخالف نصا أو جمعا (قال أبو العباس) یفرق فی هذا بما اذا
استوفی المحکوم له الحق الذي ثبت له من مل أو لم يستوف فلو استوفی فلا كلام وان لم يستوف
فالذي ینفی نقض حکم نفسه والاشارة علی غیره بالنقض وليس الانسان ان یعتقد أحد القوالین
فی مسائل النزاع فیما له والقول الآخر فیما علیه بتفاد المسمین كما یعتقدانه اذا كان جارا استحق
شفعة الجوار واذا كان مشتریا لم یجب علیه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة علی أشخاص
أو اعیان فهل للحاکم ان یحکم علی شخص أوله بخلاف ما حکم هو أو غیره لشخص آخر أو علیه
أو عین مثل ان یدعی فی مسألة الحمارية بعض ولد الابوين فیقضى له بالتشريك ثم یدعی
عنده فیقضى علیه فی التشريك أو یكون حاکم غیره قد حکم بنفی التشريك لشخص أو علیه
فیحکم هو بخلافه فهذا ینبئ علی ان الحاکم لا أحد الشریکین أو الحاکم علیه حکم علیه وله وقد ذکر
ذلك الفقهاء من أصحابنا وغیره لكن هناك يتوجه ان یبقی حق الغائب فیما طریقته الثبوت
للملیکة من قدح الشهود ومعارضته أم اذا كان طریقته الفقه المحض فهنا لا فرق بین الخصم الحاضر
والغائب ثم لو تداعیا فی عین من المیراث فهل یقول أحد ان الحاکم یستحق عین معينة لا ینمع
الحاکم بعدم استحقاق المین الاخری مع اتخاذ حکمها من كل وجه هذا لا یقوله أحد یوضح ذلك ان
الامة اختلفت فی هذه المسألة علی قوالین قائل یقول یستحق جمیع ولد الابوين جمیع التركة وقائل یقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو مكانين يستحق البعض أو استحقاقهم
للجميع لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكان هو
ظنين في عامه ودينه بل ممن لا يجوز توأيمته القضاء ويشبهه هذا طبقات لوقف أو أزمته الطبقة فإذا
حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الأزمته والامكنة فهو كالميراث وأما ان حكم يستحق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
إذا اقتضى الشرط لهما واخذ هذا فيه نظر من حيث ان تأتي كل طبقة من الوقف في زمن حدودها
شبيه بما اومات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع ان كل عصبية تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسألين ماله حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه الأكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه الأكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشترك في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في السكافي عن أبي الخطاب ان اليهود اذا بانوا بعمد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلافاً فان الضمان عليهم دون المزيكين والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قل أبو العباس) هذا يبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متها
بحيث لا يحمل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جزله اداء الشهادة بطل قول أبي
الخطاب وان لم يجوز كان متوجها لان شهادتهم حينئذ فعل محرم وان كانوا صادقين كالتأذف
الصادق * واذا جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشده عند الحاكم ويحكم فسخه
والافلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل ان يؤدي الشهادة لا يحمل هل يجوز
اعطاؤه الجمل ان لم يحمل ذلك فسخا فلي * ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم اذا كانا
فاسقين ويفرم الشاهد ان نال لانهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم (قل أبو العباس) وهذا
يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق الا في تسميته ضمانا نقض وهذا لا اثر له لكان أبو الخطاب يقول
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على اصدا اذا قلنا الجرح
المطلق لا ينتقض وكان جرح البينة مطلقا به اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا فهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بهد وقد تنف له قدين للبحكم انهما شهدا على زور ائضمنهما ماله قال وظاهر
 هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يفرم الورثة قيمة ما تنفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه
 لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمهما يعني الورثة
 (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه
 فقول أحمد اما ان يكون ضمان في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا ككلمات عليه أكثر
 النصوص من ان المذنب لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك
 يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامم ان يولي قاضيا او واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه اقوام
 ووصفوه بما يصاح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضموا ما افسده
 الوالى والقضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولاية لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد
 المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولاية او يكون لا يعلم حاله
 ويتركه او يشير له فما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا
 فالزكى للمعامل من المقترض والمشتري ولو كيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندي بمنزلة اخباره
 انه حكم به اما ان قل شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن
 قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والدلة والقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله
 شهد عندي او قر عندي فانما يقتضى لدعوى * وخبره في غير محل ولايته خبره في غيره زمن
 ولايته ونظير اخبار القاضى بعد قوله اخبار امير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله * ومن كان له عند
 انسان حق ومنعه اياه جزله الاخذ من ماله بغير ذنه اذ كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات
 مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقرب النفقة على اقاربهم واستحقاق
 الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة
 المنصوصة عن الامام أحمد وهى اعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويتبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابى ثور في الحدود
 وقول مالك والشافعى وابى ثور وروية عن أحمد في قصاص و الخوفا ذاك عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الى كتاب واما ان كان ديننا او عيننا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما نحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المكتاب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاختبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا أقر بالحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخير أيضا ومن عرف خطه بأقراره أو انشاء وعقد أو شهادة عمل به كليت فن حضر وأنكر مضمونه وكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه ولا حاكم أن يكتب للمدعى عليه اذ ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البيئة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء يعمه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فاقسم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما لا التزام أم الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالحاجة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا لتقديم الحق الشريف كما لو طيب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائمة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر
 معه ذكره الاصحاب في لوتف * ولو طلب أحد الملو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب
 جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر
 أحد الشريكين المعين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من
 أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينفع بها
 وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب الحياطة بالزمان
 والمكان وليس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفي
 أحدهما نوبته ثم تلفت المنفعة في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول به بدل حصته من تلك المدة
 التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جملا للتالف قبل القبض
 كالتالف في الاجرة وسواء قبل القسمة افراز أو بيع من المعادلة معتبرة فيها على القواين فلانها
 ثبت فيها خيار البيع والتسديس * وإذا كان بينهما أشجار فيها ثمرة أو اغنام فيها اللبن أو
 الصوف فهو كالتسليم الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام الممدوم لكن لو تمص
 الحادث المعتاد فالآخر الفسخ قل القاضي رأيت في تعنيق أبي حفص المكي عن أبي عبد الله
 ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لا تجوز قسمتها
 وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بقيمة والقسمة كالبيع وكما لا تجوز بيعه كذلك لا تجوز
 قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قل أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي
 ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع ثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف
 المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد أبرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع
 ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جزت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات
 ابن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي
 تابع وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع
 المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما
 لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خفاه لاولى لها هل
 يزوجه بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في العقار بين انصباؤه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخضم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الا من نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ لزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجره عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فلقطع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقوف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا * والله أعلم

باب الدعوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى يطالب باليمين فان المدعى به اذا كان كبيرة ومطلوب لانعم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يخلف لاسيما عند خوف القتل أو القلع ويرجع باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت العين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لو نافيحك له يمينه قال الاصحاب ومن ادعى انه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد الدق وأقام بينتين بذلك صححنا سبق النصرفين ان علم التاريخ والاعتراض فيتمساقان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبو العباس) الا صوب ان البينتين لم يتعارضا فنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ملو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثله

(١) كذا بالاصل فليحرر

وبينة بنصفها أخذ باعلى البيئتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لزم الولى أن يطالبهما
 بالالفين الا أن تشهد البيئتان على الف بعينها فيطالب الولى ألفا من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا * نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويخلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضى فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يخلف مع
 شاهده الا كبر لا خلافا فيهما كما لا يخلف مع شاهده بالقيمة الكبيرة * قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر * والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضى التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الامام وانا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فيأبى انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلا ولا يخاف المدعى عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسى ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا
 كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتمها ويقدر فيه * ولو كان بيد انسان شي لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدؤها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لم يلزم أدؤها وتعين
 الشهود متأول مجتهد وانطلب العرفي أو الحال في طاب الشهادة كاللفظي عليها المشهود له أولا
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الأدي شهادة
 قبل الطنب قام بالواجب وكان أفضل لمن عنده أمانة أدائها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب * واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتنع فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفقا اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة *
ويشهد بالاستنفاض ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختياره الجد قال القاضي لا تصح الشهادة
للمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويتقضي له بالمتيقن
وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهول فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو للمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط * والمجهول نوعان مبهم كاحد هذين ومطلق كبعد وكذلك
في البيع والاجارة والصدان كما قلنا في لواجب المخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بيئة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد لدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً باسماء
العدد أخرج لعدد الحق الثلاثي * والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بيعة تعين ما دخل في اللفظ
قبلت * ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدراً معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين مرة وبالاكتفاء أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهد بشرط
الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهد بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم
أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكمه والاردت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد
الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحاكم الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحامية أشهد أن هذا يستحق من تركته المثلث بناء على
اعتقاده التشريعات يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة للحقيقة * وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي
أنه يقبل في الشهادة على حقوق لا دمين من رضوه شهدائهم ولا ينتظر إلى عدالته كما تكون مقبولاً
عليهم فيما اتفقوا عليه * وقوله تعالى في آية الوصية والرجمة أشان ذو العدل أي صاحباً عدل العدل في
المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (وإذا قلتم
فاعدوا ولو كان ذا قربى) والعدل في كل زمن ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيره لكان عدله على وجه آخر * وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك
المحرمات كما كان الصحابة ابطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا فسر
الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
(وقال أبو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل * وله أصول *
منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمختصر في السفر اذا حضره اثنان كافران
واثنان مسلمان بصدقان وليس باللازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد لا يوجه خبر
الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي
كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد
فيمن صلى محذرا أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة * ويحرم اللعب بالشرط نج
وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بموض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعا وهو
شر من الرد وقاله مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة * وتحرم محاكاة الناس
المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر
وصار من أهل التهم عند الناس لانه شتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه * والعشرة
المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر بمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
الصفائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع اليه لأحداث فهمي عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة
الكافر على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
وان شاء لم يخالفهم بسبب حق لله * ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة * وقول أحمد قبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم
هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة
كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه أحمد في رواية بكر بن
محمد عن أبيه وتقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل
تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فن حضورهن عنده أسير
من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص
عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون
شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في
موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم
بدلا مطلقا وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو
ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في
انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما
يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في
المعنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله
شهادة المودع أو دعيها فلان ومالكها فلان وأوجب في المدو أو الصديق ونحوها أنه إن
علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما أن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن
بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية
في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة
البدوي على القروي أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال
أبو العباس) فإذا كان البدوي قاضيا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون
قولا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم
على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء وتشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة
في مصرف لو وقف مقبولة وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

* فصل *

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يلغني في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي ما رآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تمذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته اذا في الموضعين تمذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يمين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبهة بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدرا اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملا فنه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا اذا سمع ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤيدها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظه أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المديني أقول علي ان العشرة في الجمة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لا حمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قل أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين بق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصعاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق لجماعا ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ضم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والرواية كالمين وأولى اذ المين خبر وزيادة

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في لعل في الغيم وفي القابلة على أن لا تعرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال للمين مع الشاهد لو اُحد حق للمستحلف وللإمام فيه أن يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الأعراس بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسئلة وفي دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل أنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع مين الطالب في الأموال لكان متوجهاً لانها انما مقام الرجل في التحمل وتثبت الوكالة ولو في غير المال وبمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأئمة السوداء في الرضاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثاني أن ينفذه مع مخافته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عنه التميز وما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق آدمي ثم نارة يجي الى الامام تائباً فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التميز ومن شهد بعد الحكم شهادة تناه في شهادته الاولى فمكر رجوعه عن الشهادة وأولى (وافتي أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ما غرمه لو كيل من الزيادة بسببه تعمداً الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقرر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فاقاضي والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذون له كل هؤلاء ما ادوهم مؤتمنون فيه فاخبارهم بعد العزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان يبلى سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة يخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا او يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أي له لانه قبضه لا يكون قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكرا انه لم يبلغ فاقول قوله بلا عین قطع به في المنفى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه ليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فآقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعثك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما أن يقال هذا عام واما أن يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فنامع يتيقن الشك فدينقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها وظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فلا هاية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعاً لآبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أمه منه لموالبته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتلفه به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخرج المسئلة على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشييء أيضاً اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهراً كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط ثم ادعى لرق في قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لو ارث فيحتمل ان يجعل اقراره لو ارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يخلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات وبمقتضى ان يفرق مطلق بين المدل وغيره فان المدل معه من الدين ما يمنه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو خاف المقر له مع هذا ان كد فان في قبول لاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير متهم كقرار العبد بجناية الخطأ وقرار القاتل بجناية الخطأ ان يحمل المقر كشاهد ويخلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض لورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وقرار العبد لسيدته يدعى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وقرار سيده له ينبنى على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قل في الكافي وان أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تزيير فقد صح وان كذبه الولي (قل أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظران العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيدته (قل أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم تقل بذلك لجواز أن يكون قديمك مباحا فقرر بعينه أو تلفه أو ضمن قيمته واذا حجب المولى على المأذون له فقرر بعد الحجب قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب بتبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق لآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه حق الاقرب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالقرار بلوق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فلما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال أنا فلان ابن فلان والنسب الى غير معروف أو قل لأبى أو لانسب الى ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أباً فقد ذكر الاصحاب في باب ما علق من النسب ان الأب اذا اعترف بالأبن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمحمل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون قراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا أقر بمال لم يكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار بالكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت ثلالم وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار ثانياً وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدي هو من باب لدعاوي فيصح لرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم فجاءت أمه بدمدموت المقر تدعى زوجيته فلا شبهة بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر* والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن انكر
 زوجية امرأة فبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أو لا وهو قول أبي حنيفة وذكره الجليل تخرجوا كل صلة
 كلام مفيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم دعي ثرائه قبل اقراره ولا يقبل ما ينتقض اقراره الامع شبهة معتادة ولو أبى زوجته
 في مرضه فقرر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثه مع علمه بخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنه مقر في جواب الدعوي أن يكون مقراً بالمدعي
 به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الإيجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قل لا أنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قل الرجل أنا لا أكذب فلان لم يكن مصدقاً له ولم توجه أنه مجرد في الانكار إن
 لم ينضم إليه قرينة بان يكون المدعي مما يعمه المطلوب وقد ادعي عليه عمه ولا يمكن اقراراً حكي
 صاحب السكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لي عليك الف فقل المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في برأته وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف
 لان الهاء يرجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقراً بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقربه لان المقربه قد يكون معلقاً بسبب قد يوجب ادائه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ذا قدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قل ان رد عبده
الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال ان رد عبده الابق فله الف صح وكذلك الاقرار بعوض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندي الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم لو قال
ان حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية
للساهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجعله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا يثبت قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم
العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولانا نجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به بعد
مادخل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فن قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له على كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قل كذا وكذا درهما لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا ثا كيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان يقول كذا درهما لما كان (١) في اراد
درهما وأيضا (٢) لو ائت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لها وهذا مثل الترجمة وان
الدراهم المعروف الظاهر ان يقول درهم ولو اوجب ان يفرق بين الشئتين الذي يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرباب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك لزيت في الزق والتمر
في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لاله عندي
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول أبي حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة
أو ما بين الدرهم الى العشرة فلهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذ قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

(١) كذا بالاصل (٢) قوله وأيضا الخ كذا بالاصل

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار
عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير
الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ان تجدد عيباً فسد الخلالا * جل من لا عيب فيه وعلا

~~~~~

﴿تليه﴾

ليعلم انه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الا نسخة واحدة بحرفة ولم نجد في مصر  
ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتنينا بتصحيحها بقدر الإمكان  
والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

~~~~~

وبها تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
وأوله كتاب التسمين لشيخ الاسلام ابن تيميه



فهرست المجلد الرابع

من فتاوي ابن تيمية ويليهِ فهرست الاختيارات

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فأت واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المساكين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جارية وجمكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة المالكية برسم سكانها الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف ببلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ما وقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مات فداري وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وتلك الزاوية مطمع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويمطونهم الخ والجواب عنها
 ٣٢ ﴿باب اللقطة وغيرها﴾
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس الخ والجواب عنها
 ٣٢ مسألة في حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها
 ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في رجل لقي لقية في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباها الخ والجواب عنها
 ٣٥ ﴿كتاب الوصايا﴾
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا الخ والجواب عنها
 ٣٥ مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في نصراني توفي وخلف تركه واوصى وصية الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية والايتام دار فباعها الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير واوصى الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم الخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل اوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل اوصى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على خيراته فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوطى ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركا الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال إليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت أباهما وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولاد الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعيه وقف والوقف عليه حكرا الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي دينه عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يقيم وقد قرض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يرمى وهو قصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يقيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يقيم إلى عامر يشتري به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وإن الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال إلى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان امير لزيت أو لاو قيد أولها الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له أولاد وكسب جارية وأولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا وولدة الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبنتا وأما واختا من أم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة ما بال قوم غدوا قد مات مبيتهم * فصبحوا يقسمون المال والخللا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي إلى رحمة الله وخلف أخاه وأختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه وأختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل تزوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وضت وصايا في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجددة وأخوة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفى زوجها وخلف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وبنتاً وأماً وأختاً الخ والجواب عنها
- ٥٧ ﴿ كتاب النكاح ﴾
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط أنه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بن أنه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه وتزوج فسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر النخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح النخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها النخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فربها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للعاكم أو نائبه ان يزوجه أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالحوار من غير عتيق النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها الاول النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف النخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا النخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركض بسير البلاد في كل مدينة شهرا النخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حل شربيته وقد رأت النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت لقراءة لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فولدها ولد أهل النخ والجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تشكحوا الشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ (باب من النكاح)
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصاحفة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين الخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه الخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأت بجسمه برصاً الخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
- ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة الخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعه بنت وتوفيت الخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر الخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين الخ والجواب عنها
- ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له الخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والمائد مالكي الخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي وولايها في مسافة دون القصر الخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة الخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس الخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قل قل عليه السلام لا تنكح لايم حتى تستأمر الخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها الخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه الخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بانه لنفسه قل ما ازوجك الخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها ياه فزوجها الخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجية وهي ان يقول لامرأته الخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من العدول الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكدة الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وايها الا الحاكم فزوجها الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد لزوج السفر الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها اخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها الخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسند لابن سريج ثم حلف بالطلاق الخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط الخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم الخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ ﴿ باب النهي عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطاء زوجته
- ﴿ كتاب الطلاق وغيره ﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلاق رجعية فلما حضر عند الشهود قل له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
 ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
 ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطاقتها
 ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقه واحدة قبل الدخول بها
 ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخلعها منه
 ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود
 ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
 ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
 ١١٠ مسألة في رجل تزوج بمرأتين احدها مسلمة والاخرى كتيابة الخ والجواب عنها
 ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وفتاه مفت بانه لم يقع الخ والجواب عنها
 ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ والجواب عنها
 ١٢٠ مسألة في رجل قل لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
 ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقل الطلاق يلزمني الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بمرأتين فاخترت احدها من الطلاق الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله اولاد وولده تنكره الزوجة الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتاني وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتها الخ والجواب عنها
 ١٢٤ ﴿باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها﴾
 ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
 ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
 ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقات له طلقني النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي النخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها النخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يحب احدهما النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي تحفون نشوزهن فعظوهن النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتى لا ترد كيف لا مس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقرب كذا أرادت تزورهم النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنيا فوافها حقها
- ١٣٤ مسألة في رجل أتته زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ، ينكره الشرع
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباع الموضع
- ١٣٥ مسألة في مفسر هل يسقط عليه الصداق
- ﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾
- ١٣٥ مسألة في رجل شافى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت علي حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت علي حرام مثل أبي وأخي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددت لك تكوني مثل امي وأختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت علي مثل أمي وأختي

باب العدة

- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادت ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فأت زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقعدت زوجته في عدة أربعين يوما

- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ورزق منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطات الحيض فتداوت لحبيته الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزما بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصاحبة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وتنفذت عدتها فمنعها أن تتزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد ففصل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت منك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة لزوج والقط والنمل الزوج ترضع من ابن ولدهما والقط يأكل الفراريج ولنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطاقة وهي ترضع وقد أجرت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لهما اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين شقاء لاحدهما بنتان والاخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للارتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لا هجر نك ان كنت ما تصلى والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يعونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم علي ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كراثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل أن يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلته الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند أمها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بمرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولذا ذكر الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤ **باب الهبة والصدقات والمطايا والهديات وغيرها**
- ١٦٤ مسألة في رجل قطع فدان طين وتركه بديوان الأقباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا ما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعمير الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم وتوفت أن يهب الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويطبخها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم مكرها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنت وزوجة وقسم عيها الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطها زوجها حقوقها في حل حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والربع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو للتقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أثرى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسائهم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها
- ١٧٢ مسألة في رجل نصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأنث فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهبة أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصانغا ولم يتعاق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ن المهدى اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصصت أحد الاولاد وتصدقت عليه بحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة ...

١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلعت والدها وولدها فهل يجوز للزجل أن يرجع فيها كتبه لبنته أم لا

١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع

١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاماً والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير لثمن فلم يعطى شيئاً الخ

١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ

١٧٧ مسألة في امرأة ابرأت زوجها من جميع صداقاتها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾

١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وإن عمه تعمد قتله حسداً فقتله وثبت عليه الخ

١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ فسكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل يجوز عليه الصلاة والجواب عنها

١٧٩ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فوات فإيجب عليه

١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا أن يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ

١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتقاضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجري دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في غصاه فوات والجواب عنها

١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾

١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ وأخذ منه القصص في الدنيا الخ

١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عاموداً رخاماً ثم منهم ثلثين رموه العامود على الآخر فكسروا رجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلى منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جأه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر ولا آخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد
- فصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتل مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي النخ ثم بعد أسبوع توفي أحدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن أتهموا بقتيل و عترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فأنهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على
- تقريره فأقر ثم انكر فضربة حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر
- ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عموما أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجوارحه مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده المكابر ان
- يقنوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحكم على القتل مع المكابر فهل يقبلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقتل دم ولدهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول بخنكته ووقعت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والا ثم علي فذا فمات فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء انس سرقوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه بالسيف ومات فما الحكم
- ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو وقع فاعلموه بوقوعه فبي ان ينقضه ثم وقع على صغير فشهده هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
- ١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ
- ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة
- ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
- ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالهم في المبروقات في ولايته الخ والجواب عنها
- ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
- ١٩٢ مسألة في أهل قريتين يذهبا عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل جندى وله أقطاع في بلد الربيع وقتل في البلد قتيلا الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص فراح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في شخصين اتهمما بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر بشي فهل يقبل قوله أم لا

- ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
- ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
- ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمي المسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا ولما قتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلي خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجني فما الحكم فيهم

﴿ باب قطع الطريق والبنائة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطالع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فهربوا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتداعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التي يفعاها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذي بني القهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل منهم: صحب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقته الخ

٢٤٠ مسألة في البنائة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والتدفع وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في اسم المعصية وحد الزنا هل تزدان في الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط أن رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى بأمرأة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قل لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الفسل وما معني قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له ممالك فهل له أن يقيم على احد من حدها الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب السكائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته الخ

﴿ باب الاشربة وخذ الشرب ﴾

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بهضه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبذ التمر والزبيب والمزرة والسويقة التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لا غيبة لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمر الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر وخم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلى على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيها اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤثم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هتس الذرة فاخذ ينفل عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما شكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصاري
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصاري الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعانهم على بيان حق المبين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد ينتعنون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان الباخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما يفعله بعض الناس وتحري الصلاة ولدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما ينذر لها بعض العامة الخ

صحيفة

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة ولدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد يا ست نفيسه أوياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لأبراهيم الخليل الخ
 (تم فهرست الفتاوى وبه فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة * وباب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآنية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلي
٢٣ باب ستر العورة	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وايس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلوة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض

صحيفة	صحيفة
٧٣ فصل ولو البائع بعثك الخ	٣٦ باب صلاة التطوع
٧٣ فصل ويجوز بيع المجلس الخ	٣٩ باب صلاة الجماعة
٧٥ باب الربا	٤٣ باب صلاة أهل الأعداء
٧٦ فصل والصحيح أنه يجوز بيع المقاني	٤٤ باب اللباس
٧٦ باب السلم	٤٧ باب صلاة الجمعة
٧٧ باب القرض	٤٨ باب صلاة العيدين
٧٧ باب الضمان	٥٠ باب صلاة الكسوف
٧٨ فصل والحوالة على ماله في الدين الخ	٥٠ كتاب الجنائز
٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم	٥٨ كتاب الزكاة ..
٧٨ باب الصلح وحكم الجوار	٥٩ فصل ورجح أبو المباس ...
٧٩ باب الحجر	٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٨١ باب الوكالة	٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ...
٨٥ فصل الاشتراك في مجرد المال الخ	٦٠ فصل وما سماه الناس درهما الخ
٨٦ باب المزارعة والمساقات	٦١ فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٨٨ باب الاجارة	٦٣ كتاب الصوم
٩٣ فصل والعارية تجب مع غناء المالك	٦٤ فصل ولا يفطر الصائم بالاكتحال
٩٤ كتاب السبق	٦٤ فصل وإن تبرع انسان بالصوم
٩٤ كتاب النصب	٦٥ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٩٨ باب الشفعة	٦٦ فصل في مسائل التفضيل وليلة القدر
٩٩ باب الوديعة	٦٧ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الحج
١٠٨ باب الهبة	٦٩ فصل وينقذ الأحرار بنية للنسك
١١١ كتاب الوصية	٧١ كتاب البيع

صحيفة

- ١١٢ باب تبرعات المريض
 ١١٤ باب الموصى له
 ١١٤ باب الموصى به
 ١١٥ باب الموصى اليه
 ١١٥ كتاب الفرائض
 ١١٧ كتاب العتق
 ١١٨ فصل ولا تعتق أم الولد
 ١١٨ كتاب النكاح
 ١١٩ فصل وينعقد النكاح بماعده الناس
 ١٢٣ باب المحرمات في النكاح
 ١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح
 ١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ
 ١٣٢ باب نكاح الكفار
 ١٣٤ كتاب الصداق
 ١٤٢ باب الوليمة
 ١٤٥ باب عشرة النساء
 ١٤٨ كتاب الخلع
 ١٥٠ كتاب الطلاق
 ١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
 ١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط
 ١٦٠ باب جامع الايمان
 ١٦٢ كتاب الرجعة
 ١٦٣ باب الولاء

صحيفة

- ١٦٣ كتاب الظهار
 ١٦٤ كتاب اللعان
 ١٦٥ باب ما يلحق من النسب
 ١٦٦ كتاب العدد
 ١٦٨ كتاب الرضاع
 ١٦٨ كتاب النفقات
 ١٧١ باب الحضانة
 ١٧١ كتاب الجنائيات
 ١٧٣ باب استيفاء القود والمفوع عنه
 ١٧٤ كتاب الديات
 ١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ
 ١٧٥ باب القسامة
 ١٧٥ كتاب الحدود
 ١٧٦ فصل والمحاربون حكمهم الخ
 ١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ
 ١٧٧ فصل واذا شككت في المظنوم الخ
 ١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا
 ١٨٢ باب حكم المرتد
 ١٨٣ كتاب الجهاد
 ١٨٦ باب قسمة الفنايم وأحكامها
 ١٨٨ باب الهدنة
 ١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية
 ١٩٠ باب قسمة النفي

صفحة

صفحة

٢٠٦ باب كتاب الى القاضي

٢٠٧ باب القس

٢٠٩ باب الدعوى

٢١٠ كتاب الشهادات

٢١٤ فصل قال أحمد الخ

٢١٥ قصة أبي قتادة وخزيمة

٢١٥ كتاب الاقرار

١٩١ كتاب الاطعمة

١٩٢ كتاب الزكاة

١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز

١٩٤ كتاب الايمان

١٩٦ باب النذر

١٩٧ كتاب القضاء

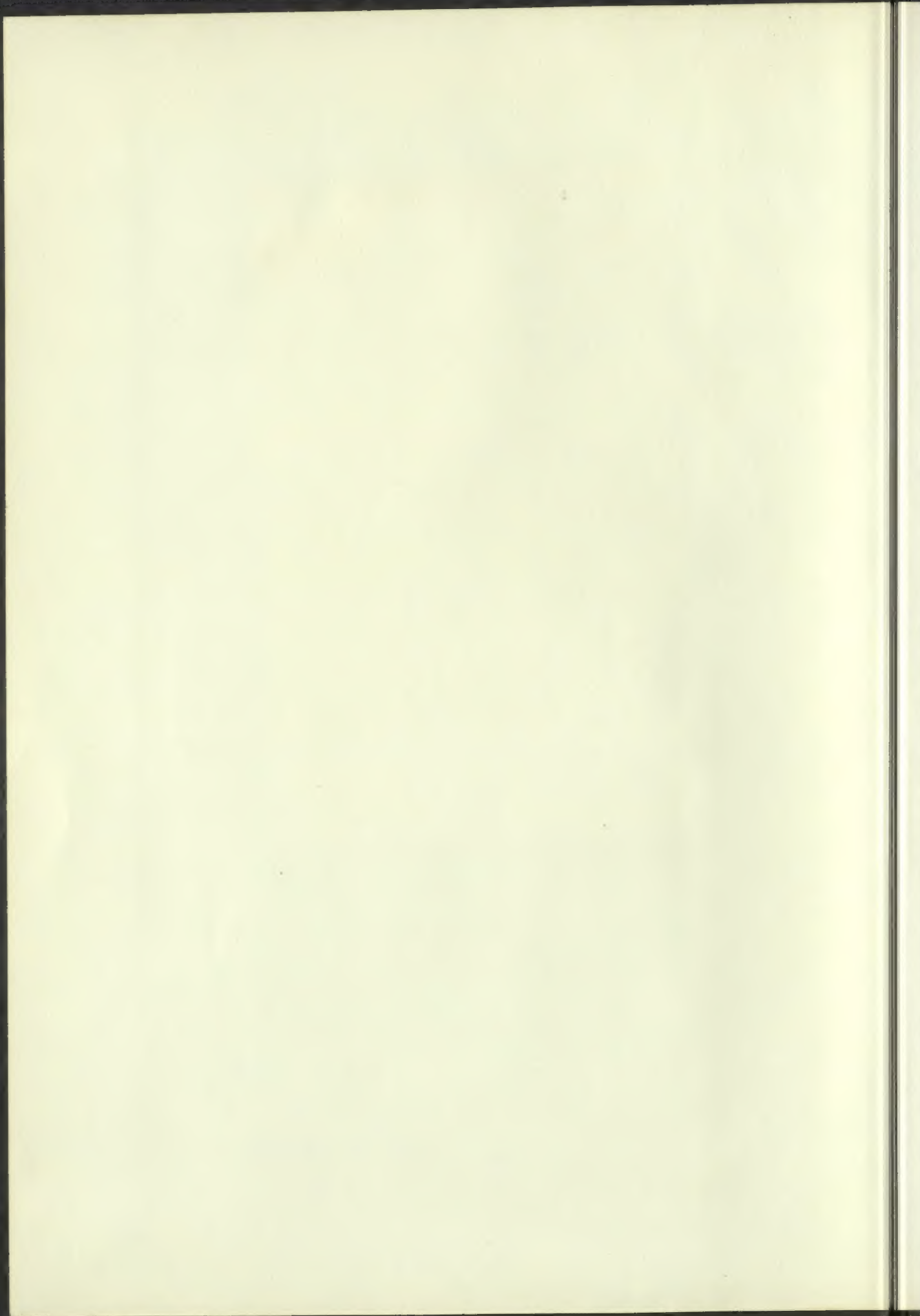
٢٠٢ باب الحكم وصفته

(تم الفهرست)









DATE DUE

JAFET LIB.

~~1 JUN 1989~~

JAFET LIB.

~~22 FEB 1989~~

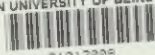
JAFET LIB.

19 NOV 1993



349.1767:I2471A:c.1
 ابن تيمية الحراني، نقى الدين احمد بن
 كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017028

349.1767:I2471A

ابن تيمية

كتاب الاختيارات العلمية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
30 MAR 78	BIND		
10 1 82	F299		
87-46646			
NOV 8 97-00167			

349.1767
 I2471A

1767

76A